أحمد المنليشي
أستاذ في كلية الحقوق
الرباط

شرح
قانون المسطرة الجنائية

الجزء الاول

(الدعوى العمومية - الدعوى المدنية - البحث التمهيدي)

طبعة اولى 1980
توزيع: مكتبة المعارف - الرباط

احمد الخليشي
استاذ في كلية الحقوق
الرباط

رحمة الله على
الأستاذ م.ا.

شرح
قانون المسطرة
الجنائية

الجزء الاول

النشر الإلكتروني من طرف
مجلة العلوم القانونية
www.revue-sci-juri.com
Revue des sciences Juridiques

بسم الله الرحمن الرحيم

تـقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدني أن أضع بين يدي القارىء الكريم هذا الكتاب مساهمة في الدراسة الفقهية لنصوصنا التشريعية ، التي لا يخفى ما تعانيه من نقص كبير في الشرح والتعليق ، وما يعوزها من بحث ودراسة ، يبرزان هويتها ، ويساعدان على تاصيلها وربطها بالواقع الاجتماعي المتطور .

ان المرحلة التي نقطعها الآن من مسيرة الحياة الطويلة ، دقيقة وخطيرة في آن واحد ، انها مرحلة تحول في علاقات الفرد بالمجتمع ، وتطوير لحقوق وواجبات كل منهما ازاء الآخر .

لقد كان للفرد – حاكما أو محكوما ، خادما أو مخدوما ، رجلا أو امراة – تصور خاص لطبيعة علاقاته بالآخرين ، ولنموذج التعايش السليم العادل ، واليوم تغير هذا التصور أو ذلك ما يجب أن يكون .

واذا كانت مرحلة اي تحول في فلسفة التعايش الاجتماعي ، لا تخلو من عثرات سير ، وزلات اقدام ، وهو ما تعاني منه اليوم كل الشعوب التي لم يستقر بها المسار بعد – فان تفادي تلك العثرات والزلات ، لا يتاتي الا اذا شمل التحول في انطلاقه ، وبشكل متواز ، جميع جوانب علاقات الفرد بالمجتمع ، وكافة مظاهر تعايشه مع غيره ، فلا تفاوت بين سياسة وتجارة ، ولا فرق بين ادارة وأحوال شخصية ، وغير هذه وتلك من عشرات مظاهر التعامل اليومي الذي يجد فيه الفرد نفسه في علاقة ما بالآخرين .

ان هذه الانطلاقة الشاملة في التحول والتطور ، هي وحدها القادرة على جعل ممارسة الحرية مقرونة بالمسئولية ، والسعي الى اكتساب الحق والدفاع عنه مرتبطا باداء الواجب .

وقانون المسطرة الجنائية في مقدمة القوانين المنظمة للتوازن بين حقوق الفرد والجماعة ، وهو الواجهة التطبيقية لكثير من الحقوق الاساسية المنصوص عليها شكلا (1) في الدستور ، ولذلك فان أي رغبة في تطوير

---

1) – من ذلك مثلا ، منع القاء القبض على الاشخاص واعتقالهم ، وحرمة المنزل ، فالنص عليها في الدستور لا يعدو أن يكون شكليا ، أما مضمونها وجوهرها ، فتتولى المسطرة الجنائية تحديده .

اساليب التعامل بين افراد المجتمع ، لا يمكنها ان تهمل دور هذا القانون ومساهمته الهامه في تحقيق الهدف المتوخى ، الامر الذي يؤكد - ان كان الموضوع في حاجة الى تأكيد - ضرورة السير بنصوصه جنبا الى جنب مع باقي القوانين المساهمة في تنظيم الجماعة .

ونامل أن يتحقق هذا في قانون المسطرة الجنائية الموعود به بظهير 1974/9/28 .

هذا ، وقد حاولت في هذه الدراسة ان أشير الى أهم الاحكام القضائية. ما نشر منها وما لم ينشر ، وعلى الخصوص احكام المجلس الاعلى ، واذا كنت قد ناقشت اغلبها ، فان ذلك لم يكن لمجرد الرغبة في المناقشة وانما كان هدفي شحذ الهمم ، لانماء ثروتنا الفقهية عن طريق المجادلة المنطقية بالحسنى ، سواء بالنسبة لتفسير النصوص ، أو لما ينبغي أن تكون عليه صياغة هذه النصوص ، فالرأي قد يكون خاطئا وقد يكون سليما ، وهو في حالة الخطأ ، ادعى الى التقويم ، واحفز الى بيان وجهة الخطأ فيه ، وذلك ما نرجو ان يتحقق ، والله المستعان ، وهو ولي التوفيق .

أحمد الخمليشي

الرباط في : 1979/12/27

تمهيـــــد :

نعرض في هذا التمهيد لدراسة المسطرة الجنائيه الفقـرات التاليه :

التعـريـف بالمسطـرة الجنـائيـــة :

أهـميـة المسـطـرة الجـنـــائـيـــة :

نشـأة المسطـرة الجنـائيـــة بالمغـــرب :

تطبيق المسطرة الجنائية من حيـث الزمـن :

خـــطـــة الـدراســـــة :

أولا : التعريف بالمسطرة الجنائيـة

يعني قانون المسطرة الجنائية أو قانون الاجراءات الجنائية بتنظيـم البحث عن مرتكب الجريمة والحكم فيها وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فقواعده هي التي تحرك نصوص القانون الجنائي وتبث فيها الحياة لتحقيق أهدافها، فنص القانون الجنائي على تجريم وعقاب القتل مثلا ، يبقى جامـدا مالـم تحركه قواعد المسطرة الجنائية التي تفرض متابعة مرتكب الجريمـة وتنظم كيفيـة هذه المتابعـــة .

ويبتدئ تطبيق المسطرة الجنائية بعد تحقق خرق النصوص الجنائية الموضوعيـة ولذلك فانه لاعلاقة لها بالشرطة الادارية التي ينحصر نشاطها في الميدان الجنائي في الحيلولـة دون وقوع الجـريمة .

وتسمى المسطرة الجنائية بالقانون الشكلي لان قواعـدهـا تقتصـر على تنظيم كيفية التطبيق لنصوص القانون الجنائـي الذي يطلـق عليـه اسم « قانون الموضـوع » . فالقانون الجنائـي ينظـم موضوع التشريـع الجنائي ذاته وهو تحديد مبادئ التجريم والمسئولية الجنـائيه وتعييـن الجرائم وعقوباتها . أما المسطرة فتنظم كيفيه تنفيذ هذه المبادئ وشكله بتحديد الهيئات المكلفة بالبحث عن الجرائم وبالتحقيـق فيها وبتحـريك الدعوى العمومية وبالحكم فيها مع تنفيذ العقوبات على المحكوم عليه ، وهي في كل ذلك تعمـل في دائرة مبدأين أساسيين ومتقابلين هما : ضمـان حقوق المجتمع في توقيع الجزاء على المجرمين بشكل حازم وفعال، وضمان الحقـــوق الفـــردية .

فالمبـدأ الاول يفرض في الهيئات السالفة الذكر بصفتهـا نائبـة عن المجتمع في ملاحقة المجرمين وتوقيع الجزاء بهم ، أن تكون قليلة من حيث العدد والتنوع ، ومتمتعـة بصلاحيات واسعـة من حيـث النفوذ والسلطـة كما يفرض الصرامة في الاجراءات والسرعة فيها حتى لا يتراخى الحكـم بالعقوبة وتنفيذها الى أن يتناسى المجتمع الجريمة .

بينما يقتضي المبدأ الثاني المحافظـة على حقـوق المتهم وحـريته باعتباره فردا بريئا قبل أن يصدر حكم مبرم بادانته (1) ، وهذه المرحلة السابقة على صـدور الحكم المبرم هي التي تنظمهـا المسطـرة الجنـائيـة أساسا ، ولذلك يجب أن تكون اجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة محاطة بضمانات تصون الفرد من التعسف وتحافظ له على الوسائل الكافية للدفاع عن نفسـه ضد ما نسب اليـــه .

يتبـين من هذا أن قانون المسطرة الجنائية الامثل هو الـذي يوفـق الى اقامة توازن حكيم بين الصرامة والسرعة في ملاحقة المجـرميـن ، وبين حقوق الفرد وحـريته ، فلا ينبغي أن تطغى الصرامة على حسـاب حـرية الفرد ، حتـى لا يتسم القانون بالقسـوة والغلو ، ولا أن تفـرط الاجـراءات في مصلحة المجتمع بدعوى حماية الفرد فتكون سببا في تشجيع محتـرفي الاجـرام على العبـث بالعدالة وتقويض دعائمهـا .

ولاشـك أن هذا التوازن يتأثر بخصائـص كـل مـجتمـع وبهيكـل أنظمته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، نعم هنالك مبادىء أساسيـة رسخت على مر الزمن في قوانين الاجراءات الجنائية دون أن تكون متأثرة بالزمـــن أو المكـــان .

ولكن الى جانبها توجد قواعد أخرى تكملها ينبغي أن تستخلـص مـن الواقع الاجتماعي حتى تكون سهلة التطبيق وتحقق الاهداف المرجـوة منها في ميدان العدالة الجنائية ، ويحز في النفس أننا في ميدان مغربة القواعد التكميلية للمسطرة الجنائية ، ما نزال في بداية الطريق لم تتوفر بعد ثروة

---

(1) ـ وذلك مع ملاحظة أن المتابع قد لايكون مذنبا نهائيا وتنتهـي المتابعة بالحكم بالبراءة ، الامر الذي يتطلب حذرا أشد في صياغة قـواعد الاجـــراءات الجنـــائيـــة .

فقهية كافية ولا مؤسسات متخصصة في الدراسات الاجتماعية والاحصائية يسير التشريع على هداهما .

وتنبغي الاشارة هنا الى ان المسطرة الجنائية استقلت عن المسطرة المدنية عقب الفصل بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، ولذلك فان قانون المسطرة المدنية يعتبر هو الاصل أي أنه قانون عام بالنسبة للمسطرة الجنائية فاذا اغفلت هذه تنظيم موضوع ما ، فان على المحكمة الجنائية الرجوع الى المسطرة المدنية اذا كان الحكم الذي تقرره لايتعارض مع طبيعة مبادىء المسطرة الجنائية .

وكمثال على ذلك ما يقول به بعض الفقهاء من جواز استعمال الطعن بالتماس اعادة النظر بالنسبة للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، وذلك استنادا الى نصوص المسطرة المدنية التي تقرر هذا الطعن أمام القضاء المدني (1) .

---

(1) انظر الاساتذة مازو ـ في المسئولية المدنية ـ المجلد الثالث فقرة ـ 2212 . صفحة 333 ،

ـ وحكمت محكمة الاستئناف بالرباط (حكم جنحي عدد 47 تاريخ 11/28/ 1967) بان لمحكمة الاستئناف الجنحية حق قبول طلب وقف التنفيذ للتعويض المحكوم به ابتدائيا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وذلك رغم انعدام النص في المسطرة الجنائية وانما استنادا الى نصوص المسطرة المدنية ، (انظر نص الحكم مع تعليق الاستاذ موسى عبود في مجلة « المحاماة » عدد 2 ـ ص 65) .

هذا وذهب المجلس الى رأي معاكس ، فقرر في حكمه عدد 1158 تاريخ 1976/9/9 (ملف 27252) نقض الحكم المطعون فيه الذي اعتمد في قضائه بوقف التنفيذ على نصوص المسطرة المدنية ، وجاء في حكم المجلس ان المحكمة كان يجب عليها أن تطبق مقتضيات (م، 400 م، ج،) التي « لا تنص مطلقا على امكانية ايقاف التنفيذ المؤقت المنصوص عليه» فيها .

والرأي الذي تبناه المجلس يساير نظرية الفصل التام بين القضائين المدني والجنائي حتى في اشخاص القضاة حيث يختلف كل الاختلاف اسلوب وتفكير القاضي المدني عن اسلوب وتفكير القاضي الجنائي ، ويبدو أن واقعنا الاجتماعي والقضائي لا يتفق مع هذه النظرية .

وعلى كل حال ، فانه يصعب ايجاد مبرر منطقي لمنع محكمة الاستئناف من رقابة التنفيذ المؤقت في الدعوى التابعة في الوقت الذي منح فيه المشرع لقاضي النقض سلطة وقف تنفيذ الحكم النهائي النافذ بقوة القانون (م، 361 م، م،) .

ثـانيـا : اهـميـة المسطـرة الجنـائيـة

قلنا قبل قليل : ان المسطرة الجنائية هي التي تعطي الحركة لنصوص القانون الجنائي وتبث فيها الحياة، والى جانب هذه الاهمية من الناحيـة التشريعية ، فان قواعدها تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحـريته ، وهي لذلك قد تكون درعا واقيا لها، وقد تكون سيفا مسلطا عليها ، ويكفي الرجوع الى مسطـرة : 1953/10/24 ونـص المسطـرة الصـادر في 10ـ2ـ1959 في موضوعي الاعتقال الاحتياطي وصلاحيات النيابة العامة مثلا ، للتاكـد من تأثير قواعد المسطرة الجنائية على حقوق الفرد وحريته .

وان تعلق قانون المسطرة بهذا الجانب من علاقات الفرد بالمجتمـع يبرز بوضوح مـدى العناية التي ينبغي أن تتوفر عند صياغة نصوصـه ، علما بأن الاحكام المعيبة في المسطـرة قد تؤثر حتى على ما في نصـوص القانون الجنائي من حسنات ، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونـي سابق ، الوارد في القانون الجنائي لا يستفيد الفرد منه كثيرا اذا كانـت المسطرة قد اغفلـت حمـايته من التعسـف في الوضـع تحـت الحـراسة والاعتـقـال الاحتيـاطـي .

وعلى العكس من ذلك فان صلاح المسطرة قد يساعد على تفادي قساوة القانون الجنائي فاذا كان القانون قد غالى في عقاب جـريمة ما ، فان نص المسطرة على ضمان حقوق الدفاع وعلى أن القاضي لا يحكم بالادانة الا بناء علي اقتناعه الصميم الجازم بنسبة الجريمة الى المحكـوم عليه ، يفسـح المجال للحكم بالبراءة متى استطاع الدفاع أن يزعزع ذلك الاقتناع وينتزع البراءة لفائدة الشـك .

واكثر من هذا نجـد نصوص المسطرة الجنائية هي التي تحـدد مـدى تمتع الفرد بجانـب من حقوقه الاساسية التي كفلها له الدستـور مثـل التي تنص عليهـا المادة العاشـرة التي تقـول :

« لا يلقى القبض على احد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحـوال وحسب الاجـراءات المنصوص عليها في القانون ـ المنـزل لا تنتهك حـرمتـه ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشـروط والاجـراءات المنصوص عليهـا في الـقـانـون » .

وكذلك حريات الراي والتعبير والاجتماع ، وتاسيس الجمعيات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الدستور قد تؤثر على ممارستها نصوص المسطرة ، فالمادة 76 مثلا من المسطرة كانت تقضي عند صدورها عام 1959 بمنع النيابة العامة من اعتقال المتهم في الجنح السياسية وجنح الصحافة ولو كان في حالة تلبس .

ثالثا : نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب

كان القضاء في المغرب قبل عقد الحماية سنة 1912 بما في ذلك القضاء الجنائي يسير على هدى الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي ، وتأثر بشكل واضح بالعرف والعادات حتى نشأ مصدر جديد يعتمده القضاء في الموضوع وفي الشكل معا هو « ما جرى به العمل » وقسم هذا المصدر الى العمل المطلق والى العمل الفاسي .

ومنذ عقد الحماية صدرت كثير من النصوص في موضوع الاجراءات الجنائية كان أهمها هي الآتية :

1) ظهير 1913/8/12 القاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الفرنسي أمام المحاكم المؤسسة بظهير 1913/8/12 والتي كانت تسمى بالمحاكم الفرنسية في المغرب .

2) الظهير الخليفي الصادر في 1914/6/1 والقاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الاسبانية في منطقة الشمال سابقا أمام « المحاكم الاسبانية » في تلك المنطقة .

3) ظهير 1918/8/4 المتعلق بتنظيم محاكم الباشوات والقواد تحت اسم « المحاكم المخزنية » ، وقد كان هذا النص مختصرا جدا (لاتتعدى مواده 27 مادة) يتضمن المسطرتين المدنية والجنائية أمام هذه المحاكم .

4) ظهير 1925/1/15 المكون للمسطرة الجنائية في منطقة طنجة الدولية سابقا .

5) قرار 1934/4/8 المنظم لمسطرة المرافعات أمام المحاكم العرفية المؤسسة بظهير 16 ماي 1930 .

6) ظهير 1953/10/24 المكون للمسطرة الجنائية أمام المحاكم المخزنية السابق ذكرها .

7) قانون المسطرة الجنائية الحالي والمؤرخ في 10 فبراير 1959 . وهذا القانون هو الذي الغى جميع النصوص السابقة وأصبح يكون قانونا موحدا تطبقه جميع أنواع المحاكم (1) وفي أنحاء المغرب كلـــه .

يتبين من هذه اللائحة الطويلة لقوانين المسطرة الجنائية ان المغرب عانى كثيرا من تعدد القوانين والمحاكم ، وان بعض هذه القوانين كانت مستوردة من مجتمعات تختلف كل الاختلاف مع المجتمع المغربي في المقومات الاساسية لبنيانه الاجتماعي ، والنتيجة الطبيعية لكل هذا هو صعوبة تحقيق عدالة جنائية منسجمة مع المفهوم الاجتماعي لهذه العدالة . وتعذر قيام اجتهاد ثابت الاساس مدعم بتقاليد تكمل ما في النصوص من ثغـــرات أو جمـــود .

قانـــون 10 فبرايـــر 1959 :

يعتبر هذا القانون بحق قانونا متقدما حرص كثيرا على توفير الضمانات للفرد في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة (2) كما أوجد عدة مؤسسات في اطار تطبيق المسطرة الجنائية قصد تحقيق عدالة أفضل في الميدان الجنائي كهيئات التحقيق ومحاكم الاحداث ، وأخذ بالنظرية الحديثة التي انتهى اليها الفقه الجنائي ، وهي اعتماد العوامل والدوافع الشخصية والاجتماعية في تقدير المسؤولية الجنائية ، فنصت المادة 88 على الزام قاضي التحقيق في الجنايات باجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وعن حالتهم المادية ، أو العائليـــة أو الاجتماعية أما في الجنح فيكون هذا التحقيق اختياريا ،، وهو من حيث مصدره مقتبس من القانون الفرنسي ، أما من ناحية المبادىء التي أقرها فانه ـ كسائر القوانين الحديثة ـ مزيج من النظام الاتهامي ، والنظام التحقيقي أو نظام التحـــري .

ومن المعلوم أن النظام الاتهامي يتميز بالعلنية والمشافهة وبوضع المتضرر في مركز الخصم للمتهم يثير الدعوى بنفسه كما يفعل في الدعوى

---

(1) ما عدا المحاكم الاستثنائية ، ومحاكم الجماعات والمقاطعات .

(2) ويتجلى هذا على الخصوص في المدد التي كانت محددة للوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي وفي صلاحيات النيابة في الايداع بالسجن ، وفي حماية حرمة المنزل وضمان حقوق الدفـــاع .

المدنية ويسيرها الى النهاية أمام قاض يكون في الغالب مختارا من جانب الخصمين وهو النظام الغالب في القضاء الانكلوسكسوني، واذا كانت علنية الاجراءات في مرحلة المحاكمة من مزاياه فان هذه العلانية في مرحلة البحث والتحقيق لا تساعد على استقصاء الادلة والوصول الى الحقيقه كما أن اسناده اثارة المتابعة الى المتضرر يمس بحقوق المجتمع ببقاء الجريمة دون جزاء عندما يهمل المتضرر اثارة الدعوى أو يتركها عن قصد .

أما النظام التحقيقي أو التنقيبي فيتميز بالاستغناء عن المضرر في اثارة الدعوى وتسييرها حيث يسند ذلك الى قاض خاص، كما يتميز بالسرية في انجاز الاجراءات: وهو بالميزة الاولى يحقق مصلحة المجتمع بعدم تركه اثارة الدعوى العمومية متوقفا على ارادة المتضرر ، ولكنه بالميزة الثانية يسيء الى حقوق الفرد لان انجاز اجراءات المسطرة بين القاضي والمتهم وحدهما بعيدين عن العموم واعين الفضوليين لا يضمن للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه ، ويسهل على القاضي وسائل التعسف والغلو .

وقانون 10 فبراير 1959 كما قلنا مزيج من النظامين كما يتجلى ذلك من النقط التالية :

أ - سرية وعلنية الاجراءات :

فقد جعل اجراءات مرحلتي البحث والتحقيق سرية بينما فرض العلنية في مرحلة المحاكمة : وهكذا نصت المادة 15 على « ان المسطرة التي تجرى أثناء البحث أو التحقيق تكون سرية ، وكل شخص يشارك في اجرائها ملزم بكتمان السر المهني اعتبارا للشروط ، ونظرا للعقوبات المقررة في القانون الجنائي (1) ويلحق بهذه المرحلة البحث التكميلي الذي تقوم به المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف طبقا لظهير 28 شتنبر 1974 (الفقرتان الاخيرتان من المادتين 9 و14) فقد ورد في هاتين الفقرتين أن هذا البحث يخضع لاحكام البحث الاعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق وفي مقدمة هذه الاحكام التقيد بسرية الاجراءات .

---

(1) كما كانت المادة 220 تقضي بان « تجرى المناقشات (أمام غرفة الاتهام) بصفة غير علنية ، » وقد الغى التنظيم القضائي الجديد هذه الغرفة التي كانت هيئة ثانية للتحقيق .

أما في مرحلة المحاكمة فان المادة 301 الواردة في المبادئ العامة لاجراءات المحاكمة تقضي بما يلي : « باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 302 و 303 (1) يجب أن تكون الاجراءات في الجلسة وكذا المناقشات علنية والا يترتب البطلان عنهما للاخلال بذلك » .

ب – اثارة المتابعة :

أخذ القانون المغربي بالنظام التنقيبي في هذه النقطة كما تفعل سائر القوانين الحديثة بعد تولي الدولة بصورة مطلقة سلطتي التجريم والعقاب (2) فاسند الى النيابة العامة مهمة اثارة المتابعة في سائر الجرائم ، ولكن الى جانب ذلك لم يهمل النظام الاتهامي كلية فقد سمح للمتضرر بتحريك الدعوى العمومية (م،2) بل في بعض الجرائم القليلة منع النيابة من اثارة الدعوى ما لم تتلق شكاية من المتضرريين فيها رغبته في المتابعة الجنائية (3)

والحقيقة أنه في الوقت الحاضر يعتبر الاخذ بالنظام التنقيبي ضروريا لاغنى عنه في موضوع المتابعة حتى في الجرائم الضارة بالافراد لان جمع الاستدلالات والتحري في تعقب اثار الجريمة والكشف عن المجرم يتوقف في كثير من الحالات على وسائل مادية وعلمية وفنية دقيقة فوق امكانيات الفرد ، ولا علاج لذلك الا باقامة جهاز كفء ومتخصص لا يضلله المجرم الا نادرا .

---

(1) المادة 302 تخول رئيس الجلسة منع الاحداث من دخول قاعة الجلسات اذا رأى حضورهم فيها غير مناسب ، والمادة 303 تخول للمحكمة أن تصدر حكما عارضا يجعل الجلسة سرية اذا رأت في علانيتها خطرا على النظام أو على الاخلاق

(2) ذلك أن النظام الاتهامي كان سائدا قبل أن تتولى الدولة سلطة العقاب حيث كان الفرد المتضرر من جريمة يلاحق مرتكب الجريمة كما يفعل الدائن مع مدينه بصفة عامة في القضايا المدنية .

(3) راجع مثلا المواد : 491 و 535 و 541 و 548 من القانون الجنائي والمادة 71 من قانون الصحافة (1958/11/15) .

ج ـ تعيين القاضي الجنائي :

لقد كان قانون 1959 يجعل الحكم في يد القضاة المعينين وحدهم مطبقا في ذلك تطبيقا حرفيا النظام التحقيقي ، ولم يسمح اطلاقا بامكانية اختيار القاضي أو التحكيم كما فعلت المسطرة المدنية ولكن ظهير 15 يوليو 74 المؤسس لمحاكم المقاطعات والجماعات أسند الفصل في بعض القضايا البسيطة (1) الى قضاة قد يكونون خارج الهيئة القضائية ينتخبون طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من الظهير والمرسوم رقم : 2،74،499 الصادر بتطبيقها في 15 يوليو 1974 .

د- دور الفرد في توجيه الاجراءات

في النظام الاتهامي يكون موقف القاضي سلبيا يكتفي بالاشراف والتنسيق بينما يقوم المتضرر والمتهم بتوجيه الاجراءات ، ففي النظام البريطاني مثلا ليس للقاضي المحقق حق استجواب المتهم ولا الشهود وحتى اذا تطوع المتهم وطلب الاستماع الى أقواله كشاهد ، فان الذي يناقشه في هذه الاقوال هو خصمه (المتضرر) دون القاضي ، ويتولى الخصمان كذلك وحدهما استجواب الشهود ومناقشتهم ، ونفس المسطرة تطبق أثناء المحاكمة مع انضمام ممثل النيابة الى الخصمين في هذه المناقشة والاستجواب علما بأن ممثل النيابة لا يحمل شارة رسمية تميزه عن محامي المتهم ويجب عليه أن يجلس بجوار هذا المحامي في المكان المخصص للمحامين .

وقانون 1959 لم يأخذ بهذا النظام فاجراءات التحقيق تجري أمام القاضي في غيبة المتضرر وان كان مطالبا بالحق المدني (2) ، وأثناء

---

(1) وهي الواردة في المواد من 28 الى 31 من نفس الظهير ، وتعاقب كلها بالغرامة .

(2) نعم لمحامي المطالب بالحق المدني حق الاطلاع على الملف (م، 132) ويمكن لهذا الاخير أن يقابله القاضي مع الظنين (م، 132) وتبلغ اليه نسخة من تقارير الخبراء (م، 188) ويجوز له الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق (م، 207) .

المحاكمة يتولى القاضي (رئيس الجلسة) استنطاق المتهم ومناقشة الشهود فيما يدلون به من تصريحات ، وتتولى النيابة العامة والدفاع تقديم أدلة الادانة والبراءة ويناقش كل منهما الطرف الآخر في الادلة التي يعتمدها لكن تحت اشراف القاضي .

والى جانب هذه الظاهرة العامة من النظام التحقيقي في القانون المغربي – احتفظ المشرع للمتضرر الذي تدخل طرفا مدنيا ببعض الصلاحيات في تسيير الاجراءات مثل حق تجريح الترجمان المعين للمتهم الذي يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها (م، 313) وتقديم شهود الاثبات (م، 329) والقاء اسئلة على المتهم والشهود بواسطة القاضي أو باذن منه (م، 317 و 330) ، بل ان القانون خوله حق تجريح قاضي التحقيق أو قاضي الحكم (م، 278) .

التعديلات اللاحقة بقانون فبراير 1959 :

ان أهم التعديلات التي لحقت قانون المسطرة الجنائية الى الآن هي الآتية :

1 – ظهير 18 سبتمبر 1962 الذي يتناول بالتعديل والالغاء أكثر من تسعين مادة وقد كان فيه ميل واضح الى صرامة الاجراءات .

فقد ضاعف مدد الوضع تحت الحراسة (م، 2 من الظهير) والاعتقال الاحتياطي (م، 153 و 154) على أن أهم اجراء قرره هذا التعديل (م، 76) هو تخويل النيابة سلطة ايداع المتهم في السجن في الجنح كلما « لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور » وكان النص السابق يشترط أن تكون الجنحة متلبسا بها ومعاقبا عليها بالحبس وغير سياسية (1) وليست من جنح الصحافة .

وكذلك ادى الغاء المادة 351 وتعديل المواد 384 و 406 و 427 الى تأويل تبنته النيابة العامة وهو أن المتهم المعتقل في قضايا الجنح التأديبية يبقى في السجن رغم الحكم بالبراءة أو بالاعفاء أو بايقاف

---

(1) هذا الشرط الاخير الغاه ظهير 13 نوفمبر 63 المعدل للفقرة 3 من م، 76 من المسطرة .

التنفيذ أو بما قضاه في السجن متى استأنفت النيابة هذا الحكم (1) .

2 ـ الظهير رقم : 338 . 74 . 1 ، بتاريخ 1974/7/15 المتعلق بالتنظيم القضائي والظهير رقم : 1.74.339 الصادر في نفس التاريخ والمنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، وبمقتضى هذين الظهيرين انشئت محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ووضعت لها مسطرة خاصه تختلف كثيرا عن قانون فبراير 1959 .

3 ـ الظهير رقم 448 . 74 . 1 الصادر في 28 سبتمبر 1974 والمتضمن لاجراءات انتقالية تطبق مع قانون 10 فبراير 1959 بصفه مؤقتة « الى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق » . (2)

وقد وردت في هذه الاجراءات الانتقالية احكام اقتضاها تطبيق التنظيم القضائي المؤسس بظهير 1974/7/15 كما جاءت فيها أحكام أخرى تعتبر مجرد تعديل لقانون المسطرة مثل جعل التحقيق اختياريا في الجنايات المرتكبة من الرشداء والمعاقب عليها بغير الاعدام والسجن المؤبد، ومنعه نهائيا في الجنح ما لم يسمح به نص قانوني خاص ، وقيام المحكمة ببحث تكميلي طبق مسطرة التحقيق الاعدادي .

رابعا : تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن

التغييرات والتعديلات التي يدخلها المشرع على نصوص المسطرة الجنائية تطبق فور صدورها أو ابتداء من التاريخ الذي يعينه التغيير أو التعديل .

---

(1) ولكن هذا التأويل قد انتهى الآن بمقتضي المادة 9 من ظهير الاجراءات الانتقالية التي تنص على تطبيق (م، 407) أمام المحكمة الابتدائية، وهذه المادة تفرض الافراج عن المتهم في الحالات المشار اليها في المتن ولو استأنفت النيابة العامة .

(2) وقد مضى الآن أكثر من خمس سنوات دون أن يصدر قانون المسطرة الموعود به ، الامر الذي بقيت معه عدة مشاكل عملية بدون حل ، نظرا الى أن نصوص الاجراءات الانتقالية وضعت بصورة غير مدروسة حيث اكتفت بالاحالة الاجمالية على أبواب المسطرة مع مارافق ذلك من تغيير للنظام القضائي .

فاذا صدر تعديل يغير الاجراءات التي يتم بها التحقيق مثل كيفية استدعاء الشهود ومقابلتهم مع المتهم ، ودخول المساكن وفترات الاعتقال الاحتياطي – فان على قاضي التحقيق التخلي عن الاجراءات السابقة وتطبيق الاجراءات التي جاء بها التعديل ابتداء من تاريخ نفاذه مع بقاء الاجراءات المنجزة في ظل القانون القديم صحيحة وقانونية .

وهكذا الامر بالنسبة لكيفية اثارة النيابة للمتابعة وعلاقاتها بالتحقيق وأسلوب انجاز اجراءات المحاكمة أمام هيئة الحكم .

وهذه قاعدة عامة تفرضها طبيعة التشريع فالقاعدة القانونية التي يصدرها المشرع بتغيير قاعدة سابقة تنظم الاوضاع والوقائع التي تحدث بعد نفاذها وتبقى الاوضاع والوقائع التي انجزت وفق أحكام القاعدة السابقة صحيحة وسليمة تفاديا للاضطراب والفوضى .

ومع ذلك فان لقواعد المسطرة الجنائية طبيعة خاصة فهي من ناحية تنظم المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهذه تتأخر عادة عن ارتكاب الجريمة فاذا صدر قانون في الفترة الفاصلة بين حدوث الجريمة وانجاز المتابعة والمحاكمة فان اجراءاته ستطبق على جريمة سابقة عليه حدثت في ظل قانون آخر .

ومن ناحية ثانية فان من مبادىء الفقه الجنائي أنه عند تعدد قوانين التجريم والعقاب بين تاريخ ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم ، يجب تطبيق القانون الاصلح للمتهم (1) ، فيطبق القانون القديم الاصلح باعتبار الجريمة حدثت في ظله أو يطبق القانون الجديد الذي يستفيد منه المتهم باعتباره القانون النافذ وقت صدور الحكم ، وهذه القاعدة فرضتها الرغبة في مراعاة حقوق الفرد وتلطيف العدالة الجنائية ، وقواعد المسطرة وان كانت لا تتعلق بالتجريم والعقاب ويقتصر دورها على تنظيم اجراءات توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، فان من قواعدها ما يمس بمركز المتهم بصورة لا تقل عن المساس الذي تحدثه به قاعدة القانون الموضوعي المتعلقة بالتجريم والعقاب ولنضرب مثلا لذلك بتحديد فترة التقادم فهي من حيث طبيعتها قاعدة شكلية من قواعد المسطرة لانها تحدد الفترة التي يجب أن تثار

---

(1) المادة 6 من القانون الجنائي .

خلالها المتابعة لا تزيد جريمة ولا تضيف عقوبة ، فاذا كان القانون القديم يحدد فترة التقادم في جريمة معينة بخمس سنوات ، وارتكبها شخص ولم يبق لمضي خمس سنوات ليلحقها التقادم الا بضعة أيام ثم صدر قانون جديد يرفع فترة التقادم في نفس الجريمة الى عشر سنوات وبعد سنة أو سنتين اثارت النيابة المتابعة ضده فاذا طبقت المحكمة القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة تعين الحكم بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها ، واذا طبقت القانون الجديد تكون المتابعة صحيحة والعقاب لاشك نازل بالجاني .

بسبب هذه الطبيعة المزدوجة لقواعد المسطرة وهي انها تطبق على جرائم حدثت في الماضي وتمس بعض قواعدها بمركز الفرد مساسا بليغا ـ نادى جانب من الفقه بالتمسك بقاعدة تطبيق القانون الاصلح بالنسبة لهذه القواعد الضارة بحقوق الفرد ضررا ظاهرا .

وهكذا فبعد أن اتفق الفقه على أن المسطرة تطبق باثر فوري كمبدأ عام، ذهب بعض الفقهاء الى القول باستثناء بعض القواعد واخضاعها لقاعدة تطبيق القانون الاصلح، وعلى الخصوص قواعد نقل الاختصاص، وتحديد فترة التقادم، وطرق الطعن ، وآجالها ، ووضع قيود للمتابعة، لاتتقيد فيها المحكمة بالقانون الجديد بناء على التطبيق الفوري لقانون الشكل، بل عليها أن تطبق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة مادام أصلح للمتهم من القانون الجديد ، كما اذا كان القانون القديم يخول الاختصاص لمحكمة عادية تطبق مسطرة أكثر ضمانة وتوفيرا لحقوق الدفاع ، أو يقرر مدة أقصر للتقادم أو يمنح المتهم طرقا جديدة للطعن أو آجالا أطول لهذه الطعون، أو يقيد المتابعة بوجود شكاية ، بينما القانون الجديد نقل الاختصاص الى محكمة استثنائية تطبق مسطرة أكثر صرامة وسرعة (1) او مدد فترة

---

(1) كما فعل قانون 71/7/26 المعدل لقانون العدل العسكري والذي نقل الاختصاص في جرائم أمن الدولة الداخلي من المحاكم العادية الى المحاكم العسكرية اذا كان مرتكبوها أو بعضهم من العسكريين ، وقد حوكم أمام المحكمة العسكرية فعلا المتهمون في حوادث 71/7/10 تطبيقا لهذا القانون .

التقادم أو الغى بعض طرق الطعن التي كان معمولا بها أو قصر في آجالها أو الغى التقييد بشكاية المتضرر لاثارة المتابعة .

لاشك ان أي وضع من هذه الاوضاع الذي سنه القانون الجديد يضر ضررا بليغا بالمتهم فتطبق المحكمة القانون الاصلح قياسا على القاعدة المطبقة على قوانين الموضوع لوحدة العلة والهدف في الحالين .

والقانون المغربي لم يتعرض للموضوع بنص عام (1) وبذلك ترك المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي .

ويبدو أن المجلس الاعلى يقول بتطبيق قواعد المسطرة بأثر فوري بما فيذلك المتعلقة بنقل الاختصاص وتحديد فترة التقادم .

فقد عرضت على المجلس قضية بتت فيها محكمة العدل الخاصة المحدثة بظهير 20 مارس 1965 والجريمة ارتكبت قبل هذا التاريخ حيث كان الاختصاص للمحكام العادية ، وطعن المتهم بالنقض مدعيا خرق قواعد الاختصاص، لكن المجلس رد على هذا الطعن بقوله: «انه بعكس قواعد الموضوع فان قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق حتى بالنسبة للافعال التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل

---

(1) ذلك أن المشرع أحيانا يبين كيفية تطبيق القانون الجديد مثل المادة 37 من قانون تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات (74/7/15) فقد نصت على أنه بعد تنصيب هذه المحاكم ستحال عليها « بالنسبة للقضايا الجنائية المتابعات المتعلقة بالجرائم المقترفة بعد هذا التاريخ » ، والمادة 26 من ظهير التنظيم القضائي (74/7/15) التي تقضي بأنه :

« تحال على المحاكم الجديدة ابتداء من (74/10/1) بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ليست جاهزة للبت فيها دون تجديد للاعمال والاجراءات والاحكام التي صدرت قانونيا قبل دخول مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق غير أن الاطراف يقع استدعاؤهم لهذه الغاية » .

وبذلك لم ينتقل الاختصاص الى المحاكم الجديدة الا في القضايا غير الجاهزة ، أما القضايا الجاهزة فتتم الفصل فيها المحاكم القديمة رغم صدور القانون الجديد ودخوله في التطبيق ،

بشأنها حكم في الجوهر » (1) وأكد المجلس نفس الرأي في حكم اخر بالنسبة للاختصاص والتقادم جاء فيه :

« انه اذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم فان هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقادم وعليه فان قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للاجل طالما أن الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى » (2) .

وتطبيق قوانين الشكل أي المسطرة فور صدورها تقترن به قاعدة هامة قد يثير عدم مراعاتها بدقة كثيرا من الالتباس هذه القاعدة هي أن الاجراءات التي تمت وفق القانون القديم والاوضاع التي نظمتها أحكامه تبقى صحيحة ولا يمس بها القانون الجديد (3) سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده بل تبقى منتجة لآثارها في ظل القانون الجديد .

فاذا أثيرت متابعة في جريمة من طرف النيابة في ظل قانون لا يقيد المتابعة بتقديم شكاية من المتضرر ، وقبل الحكم صدر قانون يشترط

---

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 691 تاريخ 29 يونيو 1967 ـ قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 84 واقر المجلس في نفس الحكم محكمة العدل على تطبيقها القانون الموضوعي القديم لانه أصلح للمتهم يحدد عقوبة أخف من القانون الذي أصبح نافذا أمامها ، وقال :

« وحيث أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عرض عليها بادىء ذي بدىء دفع بعدم الاختصاص لفائدة المحاكم العادية بموجب أن الافعال المتابع من أجلها ارتكبت قبل صدور قانون 20 مارس 65 المحدث لمحكمة العدل الخاصة ، فقضت برفضه لتعلقه بقواعد الشكل غير الخاضعة لمبدأ عدم الرجعية ثم تخلصت للمناقشات وطبقت في الموضوع على الافعال التي ثبتت لديها ـ والتي تكون جناية سواء في عرف التشريع العادي القديم أو في عرف التشريع الاستثنائي الجديد ـ مقتضيات القانون القديم باعتبارها أصلح للمتهم من مقتضيات القانون الجديد وهكذا تكون قد صادفت الصواب بتمييزها في مفعول رجعية القانون الجنائي بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع وبنت بالتالي حكمها على أساس قانوني » ،

(2) حكم عدد 511 تاريخ 4 أبريل 68 ـ قضاء المجلس الاعلى ـ عدد 4 صفحة 90 .

(3) راجع المادة 26 من ظهير التنظيم القضائي المشار اليها سابقا .

تقديم هذه الشكاية ، فان المتابعة السابقة عليه تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها يتعين على المحكمة الفصل فيها كأية متابعة قانونية أخرى ولا يحق للمتهم أن يطالب بتطبيق القانون الجديد على متابعة تمت في ظل القانون القديم ووفقا لاحكامه .

وكذلك اذا طعن المتهم أو النيابة في حكم وقبل البت في الطعن صدر قانون يلغي ذلك النوع من الطعون فان هذا القانون لا يمس الاجراءات التي تمت قبل صدوره فيتعين احالة الطعن على المحكمة التي يعينها القانون الجديد أو التي كانت مختصة قبل صدوره للفصل فيه كما لو كان القانون الجديد لم يصدر بعد ، وهكذا فان أحكام محاكم السدد السابقة والتي قدم فيها الاستئناف قبل فاتح أكتوبر 1974 تحال على محكمة الاستئناف المختصة للبت فيها ولو كانت هذه الاحكام غير قابلة للاستئناف طبقا للتنظيم القضائي الجديد أي اذا كانت تتعلق بالجرائم التي نقل فيها الاختصاص الى محاكم الجماعات والمقاطعات ، فطبقا للمادة 20 من ظهير تنظيم هذه المحاكم لا تقبل الاحكام الصادرة منها أي وجه من أوجه الطعن (1) .

واذا انقضى أجل الطعن في ظل القانون القديم ثم صدر قانون يحدد أجلا أطول لذلك الطعن لم يستفد منه لا المتهم ولا النيابة كما اذا كان القانون السابق يحدده في خمسة أيام وفي اليوم الثامن من صدور الحكم صدر القانون الذي رفع أجل الطعن الى خمسة عشر يوما فليس لاي طرف أن يحتج به ويقدم الطعن في الثمانية أيام التالية على أساس أنها الباقية من الخمسة عشر يوما التي حددها القانون الجديد ، لانه بمضي خمسة أيام أصبح الحكم غير قابل للعطن وفق القانون النافذ فلا يمكن أن يمس هذا الوضع المبرم بقانون لاحق ، نعم اذا صدر القانون الجديد قبل مضي مدة الطعن التي كانت قائمة كما اذا صدر في اليوم الخامس من صدور الحكم في

---

(1) ان محاكم الجماعات والمقاطعات لم تنصب بعد في سائر الدوائر القضائية، ولكن المادة 37 من ظهير تنظيمها قررت اسناد اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى المحاكم الابتدائية على أن تطبق هذه المحاكم « القواعد المسطرية المقررة » في ظهير تنظيم محاكم الجماعات، ولاشك أن من بين هذه القواعد عدم قابلية احكامها للطعن .

المثال السابق فان هذا القانون هو الذي يطبق وتحسب الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم لان القانون السابق في هذه الحالة لم يكن قد نظم الوضع بصفة نهائية أي انه عند الغائه كان الحكم ما يزال معرضا للطعن .

ومثال آخر عثرنا عليه فى حكم طريف للمجلس الاعلى ، فقد وقعت الجريمة في 6 و 10 نوفمبر 1956 ، وكان أمد التقادم فيها اذ ذاك عشر سنوات وصدر قانون المسطرة الجنائية المطبق ابتداء من 1959/5/10 فمدد التقادم الى عشرين سنة باعتبار الجريمة جناية ، وفي 26 أبريل 1962 اثار المطالب بالحق المدني المتابعة وقبل انهاء التحقيق فيها صدر القانون الجنائي الذي أصبح نافذا ابتداء من 17 يونيو 1963 والذي جعل من الجريمة موضوع المتابعة جنحة تتقادم بخمس سنوات ، فقررت غرفة الاتهام سقوط الدعوى العمومية للتقادم اعتمادا على أنه مضى على ارتكاب الجريمة الى تاريخ اثارة المتابعة أكثر من خمس سنوات التي أصبحت تكون فترة التقادم طبقا لنصوص القانون الجنائي المطبق ابتداء من 1963/6/17 .

ولكن المجلس الاعلى نقض القرار مراعيا أنه في تاريخ اثارة المتابعة كان أجل التقادم لم ينته بعد لانه كان محددا بعشرين سنة وفقا لاحكام المسطرة الجنائية وان المتابعة قد قطعت تقادم الدعوى فيجب أن تمضي فترة اخرى جديدة طبقا للمادة الخامسة من المسطرة وان فترة الخمس سنوات التي أصبحت سارية بمقتضى القانون الجنائي يتعين أن تتحقق بعد قطع التقادم السابق أي بعد اثارة المتابعة (1) .

وكانت غرفة الاتهام طبقت فترة الخمس سنوات السارية بمقتضى القانون الجنائي باعتباره القانون الاصلح للمتهم ، ورد عليها المجلس بأن مجال تطبيق القانون الاصلح هو القوانين الموضوعية لا القوانين الشكلية كالتقادم ، وان « قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للاجل طالما ان الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى » .

ووجه الطرافة في الحكم أن هذا الرد الذي أورده المجلس يقتضي أنه كان على غرفة الاتهام أن تطبق مقتضيات القانون الجنائي الذي يجب

---

(1) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 4 أبريل 1968 ـ قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 90 .

أن تسرى فترة التقادم المحددة فيه بمجرد صدوره ، ولكن هذا ما فعلته الغرفة بالضبط وان أخطأت في تعليل ذلك بأنه القانون الاصلح بل يطبق لانه القانون النافذ اذ ذاك .

والواقع أن الرد المشار اليه غير صحيح وكان على المجلس ان يبين أن غرفة الاتهام طبقت خطأ القانون الشكلي اللاحق على اجراء تم بصفة صحيحة في ظل القانون القديم، فالمتابعة اثيرت يوم 1962/4/26 أي في وقت لم يكن قد لحقها التقادم وفق القانون النافذ وهو قانون المسطرة وهذا الاجراء الصحيح أو الوضع الذي « تم بناؤه » في ظل قانون سابق ووفقا لاحكامه لا يمكن أن ينقلب الى اجراء أو وضع « غير قانوني » بسبب قانون لاحق ، فالقانون لا يهدم ما بنته القوانين السابقة عليه كما أن المتابعة التي تمت بصفة قانونية قطعت التقادم بالنسبة للفترة السابقة عليها فلم يبق في الامكان العودة الى نفس الفترة واحتسابها من جديد لان المادة الخامسة من المسطرة تفرض في هذه الحالة احتساب مدة جديدة وكاملة للتقادم ، نعم ان هذه الفترة الجديدة في هذه القضية هي خمس سنوات السارية بمقتضى القانون الجنائي .

والخلاصة ان قوانين المسطرة (1) تطبق بأثر فوري حتى على الجرائم المرتكبة قبل صدورها (2) لكن دون أن تمس بالاجراءات التي تمت في ظل القانون السابق وخضعت فعلا لاحكامه سواء كانت مقتضيات القانون اللاحق في مصلحة المتهم أو ضده فلا مجال لتطبيق قاعدة القانون الاصلح على قواعد المسطرة بما في ذلك فترات التقادم وطرق الطعن وآجالها .

---

(1) يقصد بقوانين المسطرة القواعد المنظمة لتوقيع الجزاء أي المنظمة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وأغلب هذه القواعد تضمها « مدونة المسطرة الجنائية » وقد يوجد بعضها في قوانين خاصة وحتى في القانون الجنائي نفسه (مثل المواد : 19 ـ 25 و 28 ـ 33 من القانون الجنائي المتعلقة بتنفيذ بعض العقوبات) كما قد تتضمن مدونة المسطرة الجنائية بعض القواعد الموضوعية مثل التي تحدد عقوبة الشاهد المتخلف عن الحضور وزجر محدثي الضوضاء في الجلسات .

(2) مالم يوجد نص خاص كالمادة 37 من قانون تنظيم محاكم الجماعات التي أشرنا اليها قبل قليل .

خامسا : خطة الدراسة

ان المسطرة الجنائية تنظم اجراءات توقيع العقوبة ولذلك فان قواعدها تنظم اثارة المتابعة وجمع الاستدلالات، والحجج المثبتة لوقوع الجريمة، والتحقيق، ثم المحاكمة، ووسائل الطعن في الاحكام الصادرة، ومن ناحية ثانية، فان من القواعد المعمول بها أمام المحاكم الجنائية، قبول المتضرر من الجريمة كطرف في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وقواعد المسطرة الجنائية هي التي تنظم الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة هذا الحق من طرف المتضرر .

وهكذا تنقسم دراستنا لقواعد المسطرة الى الفصول التالية :

الفصل الاول : الدعوى العمومية والدعوى المدنية .

الفصل الثاني : البحث التمهيدي .

الفصل الثالث : التحقيق .

الفصل الرابع : المحاكمة

الفصل الخامس : طرق الطعن .

الفـــصـــــل الاول

الـدعـوى العمـوميـة والـدعـوى المـدنيـة

الفـــــــرع الاول

الـدعـوى العـمـوميـــة

تـمـهـيـــــد :

كل جريمة ترتكب الا وتلحق بالمجتمع ضررا فعليا أو بحكم القانون على الاقل (الجرائم الاجتماعية والجرائم القانونية) ومن تتبـع تاريـخ القانون الجنائي يتبين أن القانون أو التنظيم الاجتماعي لم يتوصل الى تقرير هذه الحقيقة الا بعد أن مرت اجراءات توقيع الجزاء على مرتكب الجريمـــة بعدة مراحل ، من الانتقام ، الى الاتهام الفردي والاتهام الاهلـي والشعبي ثم الاتهام القضائي فالاتهام العام أو الدعوى العمومية .

وسميت اجراءات توقيع الجـزاء في هذه المرحلـة الاخيرة بالدعـوى العمومية لان الدعـوى تثار لفائدة المجتمع عامة وليس لمصلحـة فـرد أو جماعة من الافراد كما هو الحال في الدعاوي العادية .

ولكل دعوى طرفان من يثيرها ومن تقام ضده ، واثارة الدعوى العمومية على الخصوص تخضع لقيود يفرضها القانون وهو حكم لا تختلف في مبدئه جميع التشريعات الجنائية .

ومن ناحية ثانية اذا كانت كل دعوى تثار أمام القضاء تنتهي بحكم ، فانه قد تحدث وقائع أو أسباب تنتهي بها الدعوى العمومية قبل صـــدور الحكم فيها وهو ما عبـرت عنه نصوص المسطرة (م، 3) باسبـاب سقـوط الـدعـوى العمـوميـة .

ولهذا فاننا سنعالج موضوعات هذا الفرع في ثلاثة مباحـث :

المبحـــث الاول : طـرفا الدعـوى العمـوميـة .

المبحـــث الثـاني : قيـــود المتـــابعـــة .

المبحـث الثالـث : أسباب سقـوط الدعوى العمومية .

المبحث الاول

طرفا الدعوى العمومية

طرفا الدعوى هما المدعي والمدعى عليه غير ان هذين المصطلحين لايطلقان في الوقت الحاضر على طرفي الدعوى العمومية بل اننا نجد في مرحلة اثارتها وتحريكها عدة اسماء تطلق على القائم بهذه الاثارة او التحريك. لذلك ندرس طرفي الدعوى العمومية بالعنوانين التاليين :

المطلب الاول : من له حق اثارة الدعوى العمومية (المدعي).

المطلب الثاني : من ترفع ضده الدعوى العمومية (المدعى عليه) .

المطلب الاول

من له حق اثارة الدعوى العمومية ؟

أشرنا قبل قليل الى أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع باعتبارها وسيلة لتوقيع الجزاء الذي أمتلكه بعد تطور بطيء في مؤسسات القانون الجنائي .

وقد عهدت نصوص المسطرة الجنائية الى هيئة او جهاز باثارة الدعوى العمومية باسم المجتمع هذا الجهاز هو النيابة العامة، الى جانب ذلك سمح القانون المغربي ـ اسوة بغيره من القوانين الحديثة ـ لبعض الاشخاص او الهيئات باثارة الدعوى العمومية في حدود معينة .

فندرس اذن النيابة العامة بوصفها الجهاز المعهود اليه بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ثم نتعرض للاشخاص والهيئات التي يسمح لها استثناء بتحريك المتابعة .

أولا : النيابة العامة

النيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية هي الجهاز أو الهيئة التي عهد اليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها بعد ذلك الى صدور الحكم فيها وتنفيذه ، فنرى اذن كيف ينظم القانون هذا الجهاز وما هي الصلاحيات المخولة للنيابة في سبيل اثارة المتابعة ومراقبة سيرها ثم مسئولية اعضاء النيابة في دائرة استعمالهم لتلك الصلاحيات المخولة لهم .

1 - تنظيم النيابة العامة :

تقضي المواد : 2 و6 و 10 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 1974/7/15 بأن النيابة العامة تتكون لدى المحكمة الابتدائية « من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب » ولدى محكمة الاستئناف « من وكيل عام للملك ونوابه العامين » وأمام المجلس الاعلى من « الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون » (1) .

ويخضع أعضاء النيابة للتسلسل الاداري حسب درجات المحاكم فوكيل الملك له سلطة على نوابه بالمحكمة الابتدائية (م، 20 ظ، ت، ق،) والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يراقب قضاة النيابة العاملين في دائرة محكمته وله حق تفتيش وكلاء الملك ومراقبة قيامهم بالمهام المكلفين بها . ونوجيه التعليمات اليهم (المواد 14 و 16 و 18 (2) من الظهير السالف الذكر والمادتان 47 و49 من قانون المسطرة) .

والوكيل العام لدى المجلس الاعلى يمارس السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمجلس ، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات الى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

---

(1) ويمثل النيابة لدى المحكمة العسكرية مندوب الحكومة ونوابه المعينون من بين ضباط القضاء العسكري (م، 23 و 24 من القانون العسكري) ويقوم بمهام النيابة أمام محكمة العدل الخاصة وكيل عام للملك يختار من بين قضاة الدرجة الاولى على الاقل ، ويعين بظهير (المادة 4 من قانون محكمة العدل الخاصة معدلة بظهير 24 أبريل 1975) .

(2) نص المادة 14 « يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم شخصيا ودون امكانية تفويض ، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ، ومرة في السنة على الاقل ، ويرفعون تقريرا الى وزير العدل بنتائج التفتيش » وتضيف المادة 16 :

« للوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى السلطة على اعضاء النيابة العامة بالمجلس ،،،

يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات الى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية .

يتعين عليه ان يبلغ لوزير العدل الاخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة » .

أما المادة 18 فتنص على أنه « يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة » .

ويتعين عليه ان يبلغ لوزير العدل الاخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابه العامه ، (م، 16 من نفس الظهير) .

ويمارس اعضاء النيابة مهامهم تحت سلطة وزير العدل بمقتضى المادة 56 (1) من قانون النظام الاساسي لرجال القضاء المؤرخ في 11 نوفمبر 1974 التي تقضي بانه « يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطه وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الاعلين » (2) .

وتنص المادة الثالثة من مرسوم 1975/12/23 المتعلق بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم على ما يلي : « يخول حق التنقيط لوزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ... »

وتجب الاشارة الى أن هذا التسلسل في سلطة النيابة العامة ترد عليه قيود عامة :

فمن ناحية يلزم عضو النيابة العامة بتطبيق تعليمات رئيسه في ملتمساته الكتابية وحدها وله بعد ذلك أن يبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التي يراها لازمة لفائدة العدالة (م، 36 من المسطرة) .

ومن ناحية ثانية فان السلطة الرئاسية تقتصر صلاحياتها على اعطاء التعليمات ولا تتجاوز ذلك الى ابطال ما قد يقوم به المرؤوس من الاجراءات المخالفة لتعليمات رئيسه فاذا أمر عضو في النيابة العامة بعدم اثارة متابعة في قضية معينة أو بعدم الطعن في الحكم الصادر فيها لاسباب تتعلق بالامن مثلا ، ولكنه خالف الامر واثار المتابعة أو قدم الطعن ، فان كلا من الاجرائين اللذين قام بهما يعتبر قانونيا وصحيحا ينتج جميع آثاره القانونية .

---

(1) هذا الارتباط الصريح لقضاة النيابة العامة بسلطة وزير العدل ، استحدثه قانون 1974/11/11 ، ولم يكن موجودا في النظام الاساسي السابق لرجال القضاء وحل ما كانت تقضي به النصوص السابقة هو حق وزير العدل في توجيه التعليمات الى النيابة العامة (راجع المواد 36 و 48 و 609 و 615 من المسطرة الجنائية) .

(2) ينص مرسوم 14 ـ 4 ـ 1976 المتعلق بتنظيم وزارة العدل على ما يلي :

مديرية الشؤون المدنية « تنشط وتراقب عمل النيابة العامة في القضايا المدنية » (م، 3) .

مديرية الشؤون الجنائية والعفو « تنشط وتراقب سير الدعوى العمومية (م، 4) .

ووزير العدل لا يعتبر من أعضاء النيابة العامة لانه ليس قاضيا بينما هم جميعا قضاة ، يكونون مع قضاة الاحكام السلك القضائي المغربي (م، 1 من قانون 1974/11/11) .

ووضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ، اقتضاه مركزه كعضو في الحكومة مكلف بتنفيذ توجيهاتها العامة حول السير العام لتطبيق القانون الجنائي واجراءاته على الخصوص ومدى مسايرة هذا التطبيق لاحوال الامن ولسير المرافق الاخرى للدولة .

وتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق احالة المتهم على المحكمة مباشرة أو بملتمس اجراء تحقيق تقدمه الى القاضي المكلف بالتحقيق ، أما تلقائيا واما استنادا الى شكاية كل شخص متضرر (م، 37 ـ مسطرة) .

ويختص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات مالم يمنعه نص خاص، وفي الجنح بصفة استثنائية عند وجود نص يسمح له بذلك، (م،2 من ظهير 28 سبتمبر 1974 المتعلق بالاجراءات الانتقالية والتطبيقية لقانون التنظيم القضائي الجديد) .

أما وكيل الملك فيختص بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة الابتدائية تحت اشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (م، 3 ظ، ج، ن، والمادة 37 من المسطرة) .

وبعد اثارة المتابعة تبقى النيابة العامة طرفا اصيلا في الدعوى يتعين حضورها تحت طائلة البطلان في جميع الجلسات وعند النطق بالحكم (م، 4 و 7 و 11 ظ، ت، ق ، و م، 35 من قانون المسطرة) ويلزم أن يذكر في الحكم اسم العضو الذي مثلها عند النطق به (م، 347) على أن حضورها في جلسات قضية من القضايا أو في جلسة واحدة منها يمكن أن يتناوب فيه عضوان أو أكثر لان أي عضو فيها يعتبر ممثلا لهيئة النيابة أو جهازها وهو ما يعبر عنه بمبدأ : وحدة النيابة العامة .

وبالاضافة الى حضورها تمارس كل ما يمارسه الخصوم في الدعوى . تقدم حجج الاثبات وتناقش الحجج المضادة وتستعمل طرق الطعن في الاحكام .

مما سبق يمكن أن نستخلص للنيابة العامة المميزات والخصائص التالية :

أ ـ ان أعضاءها يخضعون في ممارسة مهامهم لتبعية ادارية وتسلسل في السلطة ، على رأسها وزير العدل من السلطة التنفيذية ، ومع ذلك فهي ليست سلطة ادارية لان اعضاءها قضاة يشكلون مع قضاة الاحكام هيئة واحدة (م، 1 من قانون النظام الاساسي لرجال القضاء) والدستور يجعل من القضاء سلطة ثالثة متميزة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (م، 76 منه)،

ب ـ بالرغم من أن اعضاءها يشكلون مع قضاة الحكم هيأة واحدة، ويسري عليهم نظام أساسي واحد ، فانه يمكن أن نلاحظ بين قضاة النيابة العامة وقضاة الاحكام أوجه الاختلاف الآتية :

1) : يخضع قضاة النيابة في ممارسة مهامهم لتعليمات الرؤساء ويلزمون بتطبيق أوامرهم على الاقل في ملتمساتهم الكتابية كما مر بنا قبل قليل ، ويسألون تأديبيا عند مخالفة هذه التعليمات والاوامر في حين أن قاضي الاحكام في ممارسة عمله القضائي لا يحد من سلطته الا النصوص القانونية المكتوبة ، ولا يوجهه في تطبيق هذه النصوص الا ضميره المرتبط بهدف تحقيق العدالة في ظل القانون ولا يتلقى التعليمات في اختصاصه القضائي لا من رؤسائه الاداريين ولا من أي سلطة أخرى ، بل ان من أصدر هذه التعليمات يعتبر مرتكبا لجناية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية (م، 238 من القانون الجنائي) .

2) : رأينا ان في امكان اعضاء النيابة التناوب في حضور جلسة قضية واحدة كما أن لاي عضو فيها أن يتم اجراءات بدأها أعضاء آخرون وهو حكم ناتج عن مبدأ الوحدة المطبق على أعضاء النيابة فلا يكون الواحد منهم شخصية مستقلة داخل جهاز النيابة بل هم جميعا يمثلون هيئة النيابة ويعملون باسمها ، وعلى العكس من ذلك قضاة الاحكام الذين يستقل كل واحد منهم بعمله القضائي ولا يمكن لهم التناوب فيه ولذلك قضت المادة 298 من المسطرة الجنائية بانه يجب أن تصدر الاحكام ، عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى والا كانت الاحكام باطلة ، وفي حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية .

واذا كانت اعمال قضاة النيابة تعتبر صادرة عن « هيئة النيابة » يكمل بعضها البعض بصرف النظر عن الاشخاص القائمين بها ، فان هذا مقيد بحدود الاختصاص المخول للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم سواء في ذلك الاختصاص المحلي أو الاختصاص النوعي .

فعضو النيابة في محكمه ابتدائية أو في محكمة استئناف لا يحق له أن يمثل النيابة العامة خارج الدائرة الترابيه لاختصاص محكمته .

وكذلك عضو النيابة في المحكمة الابتدائية مثلا لا يمكن له أن يقوم باجراء من اختصاص النيابة القائمة لدى محكمة الاستئناف ، فلو انصرم أجل العشرة أيام المحدد لا ستئناف وكيل الملك للاحكام الصادرة في الجنح التأديبية (م، 9 من الاجراءات الانتقالية 1974/9/28) فان وكيل الملك لا يحق له أن يستأنف الحكم بعد ذلك داخل الشهرين المحددة لاستئناف الوكيل العام للملك (م، 426 – مسطرة) بدعوى أن النيابة واحدة لا تتجزأ بل ان استئنافه هذا يكون غير مقبول لان وكيل الملك لا يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المسموح لها بالاستئناف داخل الشهرين .

3) : نتيجة لوضع قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل حول هذا الاخير صلاحية اقتراح انتقالهم بين مناصبها المختلفة ، فقد نص الدستور في المادة 79 على أنه « لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون » وتطبيقا لهذه المادة فرق القانون الاساسي الجديد لرجال القضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة في اجراءات نقلهم من محكمة الى أخرى (في غير حالات النقل التأديبي طبعا) .

فبالنسبة لقضاة الاحكام لا ينقلون (والقانون يعبر عن ذلك بالتعيين في منصب جديد) الا بناء على طلب منهم أو نتيجة ترقية أو احداث محكمة أو حذفها (1) .

---

(1) غير أن هذه الفقرة عدلت بظهير 1977/7/12 الذي اضاف اليها مايلي « ، ، ، أو لتدارك نقصان في عدد القضاة ، يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم » .

وبهذا التعديل فقد قضاة الاحكام ضمانة نقلهم بدون سبب ، لان نقصان عدد القضاة من جهة أمر نسبي ، ومن جهة ثانية هو أمر واقع بالنسبة لجميع المحاكم دون استثناء نظرا للتزايد الهائل في عدد القضايا سنة بعد اخرى، دون أن يوازي ذلك ارتفاع مماثل في عدد القضاة .

ويتم نقلهم بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء (م 55 من النظام الاساسي) أما قضاة النيابة فيمكن نقلهم دون أن يتوقف ذلك على سبب معين، ويتم نقلهم بظهير كذلك لكن باقتراح من وزير العدل بعد استشارته للمجلس الاعلى للقضاء (م، 56 ، من نفس القانون) .

ومن الواضح أن نقل قضاة النيابة يترتب عنه اختيار من تسند اليه المسئولية ومن يبعد عنها منهم ، ولذلك اسند اقتراح النقل الى وزير العدل تطبيقا للسلطة التي يمارسها على أعضاء النيابة ومراقبته اياهم في ممارسه مسئولياتهم .

ج ـ والميزة الثالثة للنيابة العامة أنها وان كانت طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وخصما فيها فهي تختلف عن الخصم العادي في أشياء كثيرة أهمها :

ـ انها تؤدي مهمتها بكل حرية وباستقلال عن المحكمة التي لا يحق لها ان تعاملها معاملة الخصوم العاديين : فلا تملك المحكمة توجيه الاوامر اليها ولا ان تلزمها بالقيام باجراء من الاجراءات ، أو تحدد لها أجلا معينا للقيام به مالم يوجد نص قانوني يسمح بهذا التحديد مثل المادة 40 من قانون الجنسية .

واذا لاحظت المحكمة خللا أو اهمالا في عمل النيابة بوصفها طرفا في الدعوى العمومية امتنع عليها التعريض في الحكم بذلك الخلل أو الاهمال والا كان الحكم معرضا للنقض للشطط في استعمال السلطة (1) ويجب عليها أن تعرض الوقائع كما هي دون تحامل أو تشنيع .

---

(1) من الناحية الادارية نصت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي على انه « اذا بلغ الى علم رئيس احدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته أو أساء الى سمعة الهيئة التي ينتمي اليها أو مس بحسن سير ادارة العدل ، تعين عليه اخبار رئيس النيابة العامة بمحكمته ورفع تقريرا بذلك الى السلطة الاعلى درجة ، تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة اذا بلغت الى علمه اخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم » .

ان هذه الرقابة المحدودة ادارية محض ، أما قاضي الاحكام بوصفه هذا فلا يملك توجيه أي ملاحظات ازاء أعضاء النيابة .

– انها لا تسأل ازاء الطرف في الدعوى كما يسأل الخصوم العاديون فيما بينهم عن الدعاوى الكيدية التي يرفعونها وعن تجاوز حدود الدفاع فيما يكتبونه أو يفوهون به في الجلسات .

– لا يحق لها التنازل عن المتابعة .

– لا يحق لها التنازل عن الطعن بعد التصريح به (م، 387 و 406 و 427 و 485 من المسطرة) .

– يحق لها الطعن في الحكم الصادر وفق طلباتها .

– يمكن لها أن تطعن في الحكم لفائدة المتهم (الخصم) (م، 409 و 432 ، و 609 من المسطرة) .

– اذا تغيب ممثلها أوعاقه مانع عن الحضور جاز لرئيس المحكمة أن يكلف أحد قضاة الحكم بالقيام بمهام النيابة (م، 43 من المسطرة) .

2 – صلاحيات النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها :

تقضي المادة 34 من المسطرة بانه « يعهد الى النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية » (1). فللنيابة العامة وظيفتان الاولى تحريك الدعوى العمومية واثارتها وهذه المهمة قد يشاركها فيها غيرها كما سنرى ، والوظيفة الثانية مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها أمام التحقيق وأمام هيئة الحكم ، وهي مهمة خاصة بها لا يشاركها فيها غيرها .

وصلاحيات النيابة اثناء مسطرتي التحقيق والحكم نرجيء الكلام عنها الى حين دراسة الدعوى العمومية في هاتين المرحلتين ونكتفي الآن بالاشارة الى أهم الامكانيات المخولة للنيابة في مرحلة تحريك الدعوى

أ – السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العمومية :

يوجد اسلوبان في موضوع المتابعة الجنائية :

الاسلوب القانوني ومقتضاه أن يكون كل نبأ وصل الى النيابة العامة بارتكاب جريمة ما يلزمها بفتح المتابعة ضد من نسبت اليه تلك الجريمة

---

(1) وتقضي المادة 47 من المسطرة بانه « يرجع الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف » .

بصرف النظر عن وجود ادلة اثبات أو قرائن مؤيدة للنبأ أو عدم وجود ذلك ويترك للمحكمة مهمة تصفية البلاغات الصحيحة عن الوشايات الملفقة ، وميزة هذا الاسلوب أنه يتفادى امكانية تلاعب النيابة واهمالها بصدد تحريك بعض المتابعات ، ولكن عيبه الاساسي انه قد يجر الكثير من الافراد الى قفص الاتهام أمام المحاكم بدون مبرر ويشجع عديمي الضمير على الوشايات غير الصحيحة انتقاما من خصومهم لمجرد الرغبة في النيل من اعتبار الافراد وسمعتهم .

أما الاسلوب الثاني فهو الاسلوب التقديري ومؤداه أن تخول النيابة سلطة تقدير ما يرد عليها من مستندات وبلاغات بارتكاب الجرائم فان تبين لها من تقديرها الاولي وجود قرائن يمكن أن تؤدي الى ادانة المعني بالامر اثارت الدعوى العمومية وان ظهر لها أن القضية خالية من كل اثبات أو أنها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون ، امتنعت من تحريك المتابعة .

وعيب هذا الاسلوب أنه يجعل من النيابة محكمة تتولى تقدير قيمة وسائل الاثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها بالاضافة الى أنه يسهل عليها امكانية التحيز والمحاباة .

والقانون المغربي اختار الاسلوب الثاني أي الاسلوب التقديري حيث نص في المادة 38 من المسطرة على أن وكيل الملك (1) « يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم (2) المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء » .

وبمقتضى هذا النص يتوفر ممثل النيابة على سلطة تقديرية فيما يقدم اليه من محاضر وشكاوى ووشايات، اذا رأى مبررا لفتح المتابعة فعل والاقرر

---

(1) اقتصرت المسطرة على وكيل الملك (وكيل الدولة سابقا) لانه عند صدورها لم يكن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يباشر بنفسه اثارة الدعوى العمومية ولكن بما أن التنظيم القضائي الجديد خوله تحريك الدعوىالعمومية في الجنايات ، وكذلك في الجنح اذا وجد نص ، فانه يتمتع بنفس الصلاحيات التي تخولها المادة 38 لوكيل الملك .

(2) وتثير النيابة المتابعة أمام التحقيق عن طريق تقديم ملتمس مكتوب الى قاضي التحقيق تطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معين أو مجهول ، وأمام المحكمة عن طريق توجيهها استدعاء مباشرا الى المتهم ، أو عرضه حالا على المحكمة اذا قدمته في حالة اعتقال في الجنح الضبطية والتأديبيه (م، 395 و 419) .

حفظ الملف مع امكانيه اثارة المتابعة فيه كلما قدمت أو ظهرت ادله أو وقائع يمكن أن تثبت بها ادانة من حرر ضده المحضر أو الشكاية أو الوشاية .

ومن الناحية العملية فان النيابة تميل عادة الى اقامة الدعوى العمويمة كلما توفر الملف على قرائن اثبات وان كانت بسيطة ، واذا كان الامر يتعلق بشكاية أو وشاية فانها تحيلها على الشرطة القضائية للقيام بالبحث التمهيدي الذي قد يعزز الشكاية أو الوشاية أو يفندها .

وقد تفادى القانون عيب الاسلوب التقديري بالسماح للمتضرر باثارة الدعوى مباشرة أمام التحقيق أو أمام المحكمة ، فاذا اعتقد المتضرر أن النيابة بحفظها للملف مست بحقوقه امكنه أن يستغني عنها ويثير المتابعة بنفسه طبق الاجراءات والشروط التي حددها له المشرع لتحريك الدعوى العمومية .

ب - تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها :

التسيير :

تقضي المادة 42 من المسطرة بأنه « يسير وكيل الدولة (وكيل الملك) في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها » كما تنص المادة 20 من قانون التنظيم القضائي على أن وكلاء الملك « يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها » .

ولا نجد لهذين النصين ما يقابلهما بالنسبة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ولكن بعد التنظيم الجديد الذى خول الوكيل العام اثارة الدعوى العمومية في القضايا المبينة في المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية رقم : 448 ـ 74 ـ 1 . نقول بعد هذا أصبح للوكيل العام نفس السلطة في تسيير عمل ضباط الشرطة القضائية واعوانها بالنسبة للجرائم المكلف هو بالمتابعة فيها .

وتسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية يعني من جهة تكليفهم بالقيام بالبحث واعطاء التعليمات حول سير عملياته (م، 38 ، فقرة 2وم، 80) كما يعني من ناحية ثانية الزام العاملين في الضابطة القضائيه باطلاع النيابة العامة بما يصل الى علمهم من جرائم ، وابلاغها أصل المحاضر التي يحررونها

مرفقا بنسخة مصدقة وبجميع الوثائق ، والمستندات المتعلقة بالقضية ، (م، 23 مسطرة) وما قاموا به من تسخير (م، 33 – مطسرة) ليتلقوا منها التوجيهات الضرورية للقيام بالبحث .

ولتتمكن النيابة من تسيير أعمال البحث والاشراف عليها خول القانون لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك حق طلب تسخير القوة العمومية مباشرة (م، 42 و 47 من المسطرة) بالاضافة الى اصدار التعليمات والاوامر الى ضباط الشرطة القضائية .

ومن أهم مشتملات تسيير أعمال البحث كذلك اشراف النيابة على وضع الاشخاص تحت الحراسة (م، 68 و 82 من المسطرة والمادة 2 من ظهير 1962/9/18 المعدل لبعض مواد المسطرة الجنائية والمادة 3 من قانون 1971/7/26 المعدل لقانون العدل العسكري) ، واذنها بتفتيش المنازل في الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الاذن (راجع مثلا المادة 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات) .

المراقبة :

يتولى الوكيل العام للملك لدي محكمة الاستئناف مراقبة ضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 51 من المسطرة والمادة 18 من قانون التنظيم القضائي (1) .

وتنحصر رقابته اياهم في التصرفات التي يقومون بها بصفتهم هذه أي بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية أو أعوانا لها ، فاذا لاحظ على أحدهم اخلالا بواجباته أو تعسفا في ممارسة هذه الواجبات اثار بشأنها مسطرة المتابعة التأديبية المنصوص عليها في المواد من 245 الى 250 من المسطرة الجنائية .

وقد كانت غرفة الاتهام هي التي تمارس التأديب ضد ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أما اليوم فتمارسه الغرفة الجنحية في محكمة

---

(1) تقضي م، 51 بانه « تجري مراقبة رئيس النيابة العامة على جميع ضباط الشرطة القضائية واعوانها » .
وتنص م، 18 المشار اليها على أنه «يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة ،،، وكذا ضباط الشرطة القضائية واعوانها ».

الاستئناف حيث قضت المادة 10 من ظهير الاجراءات الانتقالية بانه يعهد الى هذه الغرفة « ،،، بالاختصاصات المخوله سابقا لغرفه الاتهام بمقتضى الظهير المشار اليه (المسطرة الجنائية) مالم تكن مناهيه لمقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون » ،

ج : استنطاق المتهم وايداعه بالسجن :

وكيل الملك :

جاء في المادة 76 من المسطرة « وفي حالة التلبس بالجنحه او اذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور ، وكانت الجنحه معاقبا عليها بالحبس ولم ترفع بعد الى قاضي التحقيق (لاتحقيق في الجنح اليوم الا اذا وجد نص قانوني خاص) فانه يجب على وكيل الملك أو ممثله أن يصدر أمرا بايداع المتهم في السجن بعد استنطاقه عن هويته وعما الصق به من الاعمال ،،، (1)

وبمقتضى هذا النص يمكن لوكيل الملك ـ بل يجب عليه كما ورد في النص ـ ان يستنطق المتهم ويصدر الامر بايداعه في السجن في الحالتين الآتيتين (2) .

ـ اذا كان مرتكب الجنحة في حالة تلبس .

ـ اذا لم يكن في حالة تلبس ولكن لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور،

ولا شك أن هذه الحالة الاخيرة بالصياغة العامة الواردة بها في المادة 76 تجعل في يد وكيل الملك سلطة واسعة جدا للقبض على مرتكب الجنحة في جميع الاحوال (3) .

---

(1) كان النص السابق للمادة 76 يشترط للايداع في السجن أن يكون المتهم في حالة تلبس ، وان تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس ، كما تستثني في فقرتها الثالثة الجنح السياسية وعدلت على الصيغة الحالية بظهيرين مؤرخين في 1962/9/18 و 13 ـ 11 ـ 1963 .

(2) وذلك مع التنبيه الى المستثنيات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 76 المعدلة بظهير 1963/11/13 .

(3) لوكيل الملك كذلك اصدار الامر بالايداع في السجن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من م، 142 المتعلقه بالشخص الذي اصدر قاضي التحقيق الامر باستقدامه .

الوكيل العام للملك :

بمقتضى المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقاليه يحق للوكيل العام اصدار الامر بالايداع في السجن في الجنايات اذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية :

- أن تكون الجناية غير معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد .
- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم متلبسا بها .
- أن يظهر لممثل النيابة بعد استنطاقه المتهم ان القضية جاهزة للحكم .

اذا لم يتوفرالشرطان الاول والثالث أحيل المتهم على التحقيق طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة السابعة من نفس الظهير ، لكن ما الحكم اذا لم يتوفر الشرط الثاني ؟ أي اذا لم تكن الجناية موضوع المتابعة متلبسا بها هل يمكن للوكيل العام أن يصدر الامر باعتقاله اذا لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور أسوة بمرتكب الجنحة الذي يقدم الى وكيل الملك ؟ .

لاشك أن اعتقال المتهم الذي إرتكب جناية يبدو أكثر قبولا من الحالة المنصوص عليها في المادة 76 المتعلقة بارتكاب جنحة ، ولكن أمام انعدام النص الصريح نميل الى القول بأن الوكيل العام لا يحق له الايداع بالسجن في غير الحالة الواردة في المادة الثانية السالفة الذكر ، لان الامر يتعلق بحرية الافراد فلا ينبغي المساس بها الا في حدود القانون وبنص صريح منه تطبيقا للمادة العاشرة من الدستور .

وفي حالة ما اذا رأى الوكيل العام للملك أن المتهم وان لم يكن في حالة تلبس ولكن ظروف القضية تستدعي اعتقاله ، فانه يحيل القضية على قاضي التحقيق الذي يمكن له اعتقاله استنادا الى المادتين : 145 و 146 (م، ج،) .

د - الامر بالاستقدام :

تعرف المادة 139 هذا الامر بقولها : « الامر بالاستقدام هو الامر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لسوق المتهم أمامه في الحين ،، والمسطرة الجنائية تخول اصدار الامر بالاستقدام بالنسبة للنيابة العامة ، الى وكيل الملك فالمادة 75 تقضي بأنه : « يجوز لوكيل الملك في حالة التلبس

بالجناية اصدار أمر باستقدام كل شخص مضنون مشاركته في الجريمة وهذا فيما اذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية » .

والنص يشترط لاصدار الامر بالاستقدام توافر شرطين : وصف الجناية ، وحالة التلبس .

وفي التنظيم القضائي الجديد انتقل الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات من وكيل الملك الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ولذلك فاننا نرى أن وكيل الملك لم يبق له حق اصدار الامر بالاستقدام وأن الوكيل العام هو الذي أصبح يملك هذا الحق بشرطيه الواردين في المادة : 75 .

هـ ـ تفتيش المنازل أو الاذن بتفتيشها :

التفتيش

يحق للنيابة العامة القيام بتفتيش المنازل في حالتين اثنتين :

الحالة الاولى عندما يكون ممثلها يقوم بأعمال الشرطة القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 ، وبهذه الصفة يحق له في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم أو منزل الغير بالشروط المنصوص عليها في المواد من 61 الى 65 من المسطرة .

والحالة الثانية عندما تكون الجريمة متعلقة بالمس بسلامة الدولة يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة العسكرية . فقد نصت المادة 4 من قانون 26 يوليو 1971 المعدل لقانون العدل العسكري على أنه : « في الحالات المنصوص عليها في المواد 58 الى 83 من قانون المسطرة الجنائية وبقطع النظر عن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون يمكن لمندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز . »

الاذن بالتفتيش :

يكون للنيابة منح الاذن بتفتيش المنازل في الحالات التي يقضي فيها بذلك نص قانوني خاص .

ومن هذه النصوص (م، 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين ، التي جاء فيها : « خلافا لمقتضيات المادتين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة

القضائيه المؤهلين لاجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط باعمال التفتيش والحجز طبق المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك » . .

- مسئولية أعضاء النيابة العامة :

نقصد بهذه المسئولية المسئولية الناشئة عن اجراءات تحريك الدعوى العمومية ومراقبتها ، لانها التي تهمنا في دراسة المسطرة الجنائية .

ومسئولية عضو النيابة في هذه الحالة قد تكون جنائية وقد تكون تأديبية وقد تكون مدنية ونعرض ذلك بايجاز مع الاشارة في الاخير الى تجريح أعضاء النيابة ومخاصمتهم .

أ - المسئولية الجنائية :

يكون عضو النيابة مسئولا جنائيا اذا ارتكب بمناسبة مباشرة الدعوى العمومية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة ، مثل الاعمال التحكمية الماسة بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية (م، 225) واثارة المتابعة ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية قبل رفع هذه الحصانة (م، 229) والدخول غير القانوني الي المنازل (م، 230) واستعمال العنف أو الامر باستعماله ضد الاشخاص دون مبرر شرعي (م، 231) وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ المعاقب عليها بالمواد من 31 الى 39 من قانون محكمة العدل الخاصة.

في هذه الحالات وأمثالها يكون عضو النيابة العامة مسئولا كأي موظف عمومي آخر ارتكب احدى تلك الجرائم وتثار الدعوى العمومية فيها اما عن طريق النيابة العامة بأمر كتابي من وزير العدل بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة واما عن طريق المسطرة المنصوص عليها في المواد 267 الى 270 من المسطرة الجنائية المعدلة بمرسوم فاتح 1966 .

ب : المسئولية التأديبية :

با عتبار أعضاء النيابة من السلك القضائي ويخضعون للنظام الاساسي لرجال القضاء فان مسؤوليتهم التأديبية تنظمها المادة 58 من ذلك النظام والتي تقول : « يكون كل اخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف

أو بالوقار أو الكرامة ، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية » .

وترتبط مسئولية عضو النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بالاخلال بالواجبات المهنية ، وأهم الحالات التي تثيرالمسئولية بسبب الاخلال بالواجب المهني هي :

- السلطة التقديرية في اثارة المتابعة .
- تنفيذ أوامر الرؤساء .
- مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها .

نعرض هذه الحالات تباعا فيما يلي :

- السلطة التقديرية في اثارة المتابعة .

ان المادة 38 من المسطرة خولت هذه السلطة لممثل النيابة العامة دون أن تخضعه صراحة في ممارستها لرؤسائه فهل يمكن أن يحاسب على كيفية القيام بها وان لم يتلق أمرا أو تعليمات ؟ .

ان المادة 17 من قانون الوظيفة العمومية تجعل كل موظف مسئولا «عن القيام بالمهام التي عهد بها اليه» و « عن السلطة المخولة له » ولذلك يكون عضو النيابة مسئولا عن استعمال تلك السلطة التقديرية في غير الحدود التي توخاها المشرع ، ولكن يجب أن يلاحظ أنه لكي تؤدي النيابة العامة وظيفتها أحسن أداء ، ينبغي أن يترك لممثلها قدر كاف من حرية التصرف ، فلا يسأل مثلا عن تحريك الدعوى العمومية في قضية خالية من وسائل الاثبات أو قضية مدنية أخطأ في تكييف وقائعها ، ولا عن حفظ ملف معزز ببعض أدلة الاثبات أو نتيجة خطأ في التكييف نعم اذا بالغ في مثل هذه التصرفات يكون مستحقا للمتابعة التأديبية سيما اذا ارتبط سلوكه باهمال أو نقص في التكوين .

تنفيذ الاوامر والتعليمات :

ان عضو النيابة يباشر الدعوى العمومية تحت سلطة رؤسائه كما رأينا وكل موظف خاضع في عمله لتسلسل السلطة يسأل عن عدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليه في حدود تلك السلطة فاذا أمر مثلا بالطعن في حكم ولم يفعل حتى مر أجل الطعن كان مسئولا تأديبيا .

وتنبغي الاشارة هنا الى المادة 36 من المسطرة التي تفرض أن تكون ملتمسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ، مع السماح لممثلها ببسط ملاحظاته الشفوية بكل حرية متى رأى ذلك مفيدا للعدالة .

وبمقتضى هذا النص يسأل عضو النيابة عن مخالفة التعليمات في ملتمساته الكتابية دون مخالفتها في مرافعاته الشفوية ، ولكن اذا نجا من المتابعة التأديبية في هذه الحالة الاخيرة فقلما ينجو من تدابير اخرى في يد السلطة الرئاسية كالانتقال والابعاد عن المسئولية والترشيح للترقي في رتب ودرجات السلك القضائي .

مراقبة سير الدعوى العمومية :

في هذه المرحلة تتسع مسئولية النيابة العامة بقدر اتساع صلاحياتها، فتشمل الملتمسات التي يتعين رفعها الى قاضي التحقيق أو المحكمة واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام ، وتنفيذ الاجراءات التي تأمر بها المحكمة أثناء سير الدعوى ، وبصفة عامة القيام بمهمتها في جو التعاون ومساعدة التحقيق وهيئات الحكم على اداء واجباتهما في أحسن الظروف ويتعين هنا التمييز بين الاعمال التي يملك فيها ممثل النيابة قدرا كبيرا من حرية التصرف كالطعن في القرارات والاحكام وبين الاعمال التي تفرض عليه مهمته القيام بها كالمحافظة على مواعيد الجلسات وتنفيذ الاجراءات التي تتخذها هيئة الحكم .

وكما هو الحال في اثارة المتابعة أو الحفظ ، ينبغي أن يتمتع ممثل النيابة بمركز لائق في مراقبة سير الدعوى العمومية فلا يؤاخذ مثلا بعدم الطعن في حكم قضى بعقوبة مخففة أو بالبراءة وان كان الحكم يبدو غير مصيب فيما فعل .

والخلاصة أن المسئولية التأديبية لاعضاء النيابة تخضع مبدئيا لقواعد مسئولية الموظف الاداري الخاضع لتسلسل السلطة ، لكن هذه القواعد ينبغي أن تلطف صرامتها بمراعاة : طبيعة مهمة النيابة العامة من جهة ، وانتماء اعضائها الى السلك القضائي من جهة ثانية فالمفروض أن يختار أفراد الهيئة القضائية - بما فيهم قضاة النيابة - قبل تعيينهم وأثناء ممارستهم لمهامهم يحتفظون ما أمكن بالقدرة على التصرف والحرية في العمل حتى يؤدوا وظيفتهم أداء متقنا .

وعلى كل حال فانه من النادر بل ومن المستبعد أن تؤثر الاجراءات التأديبية على السلوك المنحرف للقاضي سواء كان في هيئة الحكم أو النيابة لان طبيعة عمله تتعذر رقابتها رقابة كاملة بالنصوص القانونية الجامدة بالاضافة الى أن تلك الاجراءات تخدش مركز القاضي في نظر الافراد ، واذا

تزعزت ثقة المتقاضين في القاضي فقدت العداله اهم الركائز التي تعتمد عليها.

ولهذا اذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمسئولية التاديبيـة فـان من المفيد أن يقتصر الجزاء فيها على الابعاد أي العزل نهائيا من سلك القضاء بعد ثبوت الانحراف طبعـا .

ج : المسئـولية المـدنيـة :

سنرى عند دراسة الدعوى المدنية التابعة ان الطرف المـدني المثير للدعوى العمومية قد تلزمه المحكمة الجنائية باداء التعويض في نفس الحكـم الصادر ببراءة المتهم (م. 381 و 401 و 420) أو في حكم مستقل بناء على قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة من غرفة الجنايـات (م. 99 و 492) بالاضافة الى حـق المتهم في الالتجاء الى المحكمـة الجنائيـة بالوشايـة الكاذبة أو المحكمة المدنية استنادا الى القواعد العامة للمسئولية التقصيرية متى أثبت أن الطرف المدني كان ذا نية سيئة أو متسرعا على الاقل في اثارة المتابعـة الجنـائـيـة .

هذه القواعد التي تطبق على المطالب بالحق المدني لا تلحق ممثل النيابـة العامة فالمتهم الذي صدر الحكم ببراءته ليس له حق طلب التعويض من عضو النيابة الذي أثار متابعته أو أصدر الامر بايداعه في السجـن (1) .

وهذا الحل تفرضه طبيعة النيابة فلو سمح للافراد بملاحقتها قضائيا عن المتابعات التي تنتهي بالبراءة مثلا لأدى ذلك الى تخوف وتردد ممثل النيابة في اثارة الدعوى الجنائية وبالتالي الى عرقلة سير الدعوى العمومية والتراخي في تطبيق القوانين الجنائية واجراءاتها .

نعم ان مغالاة النيابة في التطبيق الصارم للاجراءات الجنائية قد يلحق ضررا مؤكدا بكثير من الافراد، لكن تفادي هذه الاضرار لايتحقق بتقرير مسئولية ممثل النيابة بل ولا حتى بمسئولية الدولة ، وانما العلاج الوحيد لذلك هو تحديد صلاحيات النيابة العامة في تقديم المتهم معتقلا الى المحاكمة كما كان الحال في النص القديم للمادة 76 من المسطرة ، وتحديد مدد وشـروط

---

(1) تقضي م. 620 من المسطرة بامكانيه منح تعويض تتحمل الدولة أداءه للمحكوم ببراءته أو لذويه اثر طلب المراجعة ، لكن من المعلـوم أن الطعن بالمراجعة يستعمل لتدارك أخطاء خاصة في الاحكـام بالادانـة ، ومن النادر اذن أن يثبت خطأ ضد ممثل النيابة في الحكم بالادانة .

الاعمال الاحتياطي في طور التحقيق وتقييد صلاحيات المحكمة في اصدار الامر باعتقال المتهم بمجرد حكمها بالادانة (م، 384 و 406 و 411 و425 و432 مسطرة وم، 28 من قانون محكمة العدل الخاصـــة .

فالذي يتضرر منه الفرد حقا هو المساس بحريته ، بقضائه مدة في الاعتقال ثم ينتهي الامر بالحكـم ببـراءته مثلا ، أمـا اثارة المتـابعـة الجنائية وحدها فانها أخف حملا تبررها طبيعة الدعوى العمومية ولو انتهت بعـد ذلـك بالبـراءة أو الاعفـــاء .

د ـ تجريـح قضاة النيابة ومخاصمتهـــم :

يرمي تجريح القاضي في الدعوى الجنائية أو المدنية الى ابعاده عن النظر في الدعوى موضوع التجريح (م، 275 ـ 287 م، ج و 295 و 299 م،م

أما المخاصمة فيترتب عن قبولها ابعـاد القاضي عن النظر في الدعـوى بالاضافة الى امكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمـة (1) (م ، 391 ـ 401 من المسطرة المدنية) .

فاذا كان المتهم لايحق له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض طبق القواعد العادية للمسئولية التقصيرية ، فهل يمكن له أن يبعـده على الاقل من الدعوى عن طريق التجريح أو المخاصمـــة ؟

بالنسبة للتجريح لا يحق للمتهم استعماله ضد ممثل النيابة العامـــة بصريح م، 276 م، ج، التي تقضي بانه « لا يمكـن تجـريـح مـوظفـي النيابـة العامـــة » .

وعلة هذا الحكم واضحة . فأسباب التجريح ترجع في مجملها الى وجود فائدة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لاقاربه مع احد المتقاضين (راجع م، 275 مسطرة جنائيـة) وهـذه الاسباب قد تؤثر على عضو النيابة وتميل به الي التحامل على المتهـم ، لكن بما ان النيابة تعتبر خصما ضد المتهم فان المفـروض في الخصـم أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها القانون لاقناع المحكمة بصحة ادعائه

---

(1) وبعبارة أخرى يكون التجريح اجراء احتياطيا من التحامل الذي قد يصدر فيما بعد من القاضي ضد طالب التجريح ، أما المخاصمـة فتكون ضد التدليس او الغـش أو الغدر الذي صدر فعـلا من القاضـي .

ودحض وسائل دفاع خصمه ، ولذلك لا يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته (1) بالاضافة الى أن النيابة يقتصر دورها على تقديم الملتمسات ، والمحكمة هي التي تصدر الحكم .

ويلاحظ أن المسطرة المدنية (م،299) اجازت للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما في القضية (وهي تكون كذلك في غير الدعاوي الجنائية) .

وبالنسبة للمخاصمة فان المادة 391 من المسطرة المدنية تقضي بأنه « يمكن مخاصمة القاضي في الاحوال الآتية :

1 – اذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم اثناء تهيىء القضية أو الحكم أو من طرف قاض من النيابة اثناء قيامه بهمامه ،،،، »

وبمقتضى هذا النص يحق للاطراف في الدعوى الجنائية مخاصمة عضو النيابة العامة المنسوب اليه التدليس أو الغش أو الغدر طبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 395 الى 401 من المسطرة المدنية وتتلخص في رفع الطلب الى المجلس الاعلى حيث يعرض على غرفة منه يعينها الرئيس الاول ، اذا تبين للغرفة أن الطلب لا مبرر له حكمت على صاحبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، أما اذا قبل طلب المخاصمة فيبلغ خلال ثمانية أيام الى القاضي المعني بالامر ليجيب عما ورد فيه ويقدم وسائل دفاعه داخل ثمانية أيام من التبليغ وتحكم في القضية غرف المجلس الاعلى مجتمعة باستثناء الغرفة التي صدر منها قبول الطلب ، فاذا تبين لهذه الغرف رفض الطلب أمكن لها الحكم بالتعويض على من قدمه أما اذا رأت أن طالب المخاصمة محق فيما يدعي فيمكنها أن تمنحه تعويضا

---

(1) ان هذا الرأي يصدق على النيابة كخصم متساو مع المتهم فيما تدلي به من وسائل اثبات ومناقشتها لوسائل دفاع المتهم واستعمال طرق الطعن التي يخولها اياها القانون ولكنه يبدو محل مناقشة بالنسبة لصلاحيات النيابة التي لايملكها الخصم العادي وخصوصا بالنسبة لاصدار الامر بالاعتقال ، ولهذا فانه في ظل الانظمة التي تخول النيابة سلطات واسعة في الاعتقال والتحقيق وتسيير الاجراءات الجنائية عموما ، قد يتضرر المتهم يقينا من محاباة النيابة العامة أو تحاملها ضده .

عما أحدثه من ضرر على ان تتحمل الدولة اداء هذا التعويض بوصفها مسئوله مدنيا عن عمل النيابه او قاضي الحكـم .

ثانيـا : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استثناء باثـارة الدعـــوى العمـــوميـــة

بالاضافه الى النيابة العامة التي أسند اليها القانون بصفة أساسية اثاره المتابعه الجنائيه – يوجد بعض الاشخاص والهيئات سمح لهم المشرع بصفه استثنائيه باثارة الدعـوى العموميـــة .

واهم هؤلاء الاشخاص والهيئات في القانون المغـــربي :

1) المتـضـــــرر :

تقضي الماده الثـانية من المسطرة الجنائية بأنه يمكن للشخـــص المتضرر أن يقيم الدعوى العمومية طبق الشروط المبينة في القانون .

وسنرى عند الكلام عن الدعوى المدنية الشروط التي يجب أن تتوفر في المتضرر والشكليات التي تخضع لها الدعوى المدنية التابعة ، ونكتفي هنا بالقول بأن كل متضرر من جريمة يحق له اثارة الدعوى العمومية فيها عن طريق مطالبته بالتعويض المدني أمام المحكمـة الزجريـة ، أو أمام التـحقيـــق ، (1)

ويعتبر المتضرر أهم من خول له القانون حق اثارة الدعوى العمومية بعد النيابة العامة، انه يملك تحريك المتابعة الجنائية في جميع الجرائم التي الحقت به ضررا شخصيا ولا يمنع من حقه العام هذا الا في حالتيـن :

أ – اذا كان الحكـم في الجـريمـة من اختصـاص محكمة يقتصـــر اختصاصها على الدعـوى العمومية دون التعويضات المدنية مثل المحكمـة العسكرية (م، 9 من قانون العدل العسكري) ومحكمة العدل الخاصـــة (مع ملاحظة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 22 من قانون هذه المحكمة) ومحاكـم الجمـاعـات والمقاطعـات .

ب – اذا منعه نص في القانون مثل المادة 547 من المسطرة الجنائية التي تلـزم المطالب بالحق المدني عند اثارته للدعوى العمومية ضد الحـدث

---

(1) انظر في المبحث الرابع من الفرع الثاني الموالي ، شروط واجراءات اثارة المتضرر للدعوى العمومية أمام المحكمة والتحقيـق .

ان يلتجيء الى قاضي التحقيق ، ولذلك اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة مطلقا أو جنحة غير خاضعة للتحقيق بنص خاص ، فان المتضرر لا يمكنه اثارة الدعوى العمومية فيها .

والمادة 752 من المسطرة الجنائية التي تقضي بأن المتابعة في الجنح المرتكبة خارج المغرب ضد الاشخاص لا يمكن أن تجري الا بطلب من النيابة العامة .

2 ـ بعض الجهات الادارية الخاصة :

يخول القانون لبعض المصالح الادارية اثارة الدعوى العمومية ، ومركزها في هذه الدعوى قريب (1) من مركز المتضرر حيث يكون اثارتها للدعوى مرفقا بطلب التعويض المدني ومن هذه الجهات الادارية : ادارة الجمارك (راجع م، 249 من مدونة الجمارك ـ 9 ـ 10 ـ 1977) وادارة المياه والغابات (م، 366 و 393 و 419 من قانون المسطرة الجنائية) .

3 ـ محاكم الحكم :

في الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم يسند اثارة المتابعة بشأنها الى هيئة الحكم التي وقعت الجريمة أمامها ، وتصدر الحكم فيها حالا أو تحيلها على التحقيق أو السلطة المختصة (راجع المواد 343 ـ 345 من المسطرة الجنائية بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية والمادة 374 من المسطرة المدنية بالنسبة للمجلس الاعلى والمواد 82 و 83 و 86 من قانون العدل العسكري فيما يخص المحكمة العسكرية) .

4 ـ مجلس النواب :

بمقتضى م، 83 و 84 من دستور 1972 يمكن لمجلس النواب أن يثير المتابعة ضد اعضاء الحكومة فيما يرتكبونه من جنايات أو جنح أثناء ممارستهم لمهامهم ويقرر مجلس النواب المتابعة بالاقتراع السرى وبأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

---

(1) قلنا قريب من مركز المتضرر ، أي أنه قد يختلف أحيانا فالتعويضات التي يحكم بها لفائدة هذه الجهات الادارية يتبع في تنفيذها طرق تنفيذ العقوبات المالية وطعنها في الحكم قد يستفيد منه المتهم (م، 409 و432 من المسطرة الجنائية) .

- 5 الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى والرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف :

في الجرائم التي تنسب الى بعض الموظفين يعهد باثارة المتابعة فيها الى الغرفة الجنائية بالمجلس أو الى الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد : 267 و 268 و 269 و 270 من قانون المسطرة الجنائيه والمعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 .

المطلب الثاني

من ترفع ضده الدعوى العمومية (1) (المدعى عليه)

تقضي المادة الثانية من المسطرة الجنائية بأن الدعوى العمومية تقام « على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الاصليين أو المساعدين » .

والمقصود بالشركاء الاصليين المساهمون ، وبالمساعدين الشركاء طبقا لتعريف كل من المساهم والشريك الوارد في المادتين 128 و 129 ق ، ج ،

ان غاية الدعوى العمومية توقيع العقوبة على الشخص الذي رفعت ضده ولذلك كان من البديهي أن لا ترفع الا على شخص الجاني لان المسئولية الجنائية لا تلحق غير مرتكب الجريمة .

والمقصود بمرتكب الجريمة الذي تقام عليه الدعوى العمومية هو كل شخص يعتبره القانون مسئولا جنائيا وشخصيا عن الجريمة ولو لم ينفذها هو بنفسه ولم يتحقق فيه وصف المساهمة أو المشاركة المحدد في المادتين 128 و 129 ق، ج، مثل الفاعل المعنوي (م، 131 ق، ج، ورؤساء الاجتماعات الثورية والموعزين بها بالنسبة لمسئوليتهم عن جرائم القتل والجرح وتدمير خطوط السكك الحديدية المرتكبة من المنضمين الى هذه الاجتماعات ولو لم يكن من أهداف التجمع الثوري ارتكاب تلك الجرائم (م، 10 من ظهير 1961/4/28 المتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية) .

---

(1) نقتصر هنا على الطرف الذي توجه ضده الدعوى العمومية وهو الجاني : أما باقي أطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية كالمطالب بالحق المدني ، والمسئول المدني ، فليسوا خصوما في الدعوى العمومية . وانما هم طرف في الدعوى المدنية التابعة ولذلك نؤخر الكلام عنهم الى حين دراسة هذه الدعوى .

ورب الحيوانات الذي يسأل جنائيا عن ماشيته التي يعثر عليها في المناطق الممنوع الرعي فيها وذلك بالاضافة الى المسئوليه الجنائية التي يتحملها الحارس (م، 15 من ظهير 25 يوليوز 1968 المتعلق باحداث دوائر لتحسين المراعي) .

فاذا لم يكن الشخص مسئولا جنائيا وشخصيا عن الجريمة فلا تقام الدعوى العمومية ضده ولو كان القانون يقرر مسئوليته عن تنفيذ الغرامة المحكوم بها مثل الحالات المنصوص عليها في المواد 78 من ظهير المحافظة على الغابات (1917/10/10) و24 من ظهير الصيد البري (21ـ7ـ1923) و 64 من ظهير تنظيم التبغ بالمغرب (1932/11/12) و41 من قانون الصيد البحري (1973/11/23) .

فالاشخاص الذين تقرر هذه النصوص وغيرها مسئوليتهم عن اداء الغرامة لا يعتبرون مسئولين جنائيا فلا يحق للنيابة أن تقيم الدعوى ضدهم وانما يمكن أن تطلب الحكم بالزامهم باداء الغرامه بصفتهم مسئولين مدنيين عن مرتكبي الجرائم الذين توبعوا جنائيا في الدعوى العمومية .

والجزاءات المالية تنفذ كذلك على تركة المحكوم عليه (م، ق، ج،) فاذا لم يكن الحكم قد صدر امتنع رفع الدعوى العمومية ضد الورثة أو القيم على التركه على أساس أن الحكم الذي سيصدر ينفذ على التركه التي يمثلونها ، لان كلا من الوارث والقيم غير مسئول جنائيا فلا تقام الدعوى ضده .

وتقام الدعوى العمومية على الشخص المسئول جنائيا ولو كان متمتعا بعذر يعفيه من العقوبة مادام في الامكان ان يتعرض للتدابير الوقائية الشخصية أو العينية طبقا للمادة (145 ق، ج،) .

ويستوى أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا او قانونيا ، لان القانون الجنائي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية (م، 127 منه)

ويجب أن يكون الشخص الذي تقام عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة معينا : فلا تقام ضد مجهول نعم تمكن المتابعه أمام قاضي التحقيق ضد مجهول (م، 85 من المسطرة) فان كشف التحقيق عن الجاني فذاك ، واذا ظل مجهولا اصدر قاضي التحقيق امرا بعدم المتابعة (م، 196 م، ج،)

ويتم تعيين المتابع في الدعوى العمومية ببيان اسمه الشخصي والعائلي ومهنته ومحل ازدياده ومحل اقامته حيث ان القانون فرض ذكر هذه البيانات في كل حكم أو قرار (م، 347 م، ج،)

لكن ما الحكم اذا عرف شخص مرتكب الجريمة وامتنع من بيان اسمه ومهنته الخ ؟ اذا تعذر الحصول على تلك البيانات أمكن الاكتفاء بتعيين المتهم بمميزاته الشخصية والجسدية ، ذلك ان المادة 347 وان اوجبت أن يتضمن كل حكم او قرار ذكر الاسم العائلي والشخصي للمتابع ومهنته ومحل ازدياده واقامته الا أن المادة 352 لم ترتب البطلان على الاخلال بتلك البيانات ، فاذا تعذرت معرفتها يكفي تعيين المتهم بغيرها شريطة أن يكون التعيين كافيا كعرضه على مصلحة قياس الاعضاء مثلا .

المبحث الثاني
قيود المتابعة

اذا كان المبدأ العام ان للنيابة العامة سلطة اثارة الدعوى العمومية في جميع الجرائم المعاقب عليها جنائيا وكيفما كان شخص مرتكبها ، فان هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود تغل يد النيابة العامة نهائيا عن المتابعة أو على الاقل بصفة مؤقته الى أن يتحقق الشرط الذي يستلزمه القانون لاقامة الدعوى العمومية .

ويمكن تقسيم هذه القيود الى ثلاثة أنواع :

- الحصانة القانونية
- الاختصاص .
- وجود أمر أو اذن أو طلب أو شكاية .

أولا : الحصانة القانونية

تقضي المادة العاشرة من القانون الجنائي بأنه : « يسرى التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد باقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي » .

ونجد من بين هذه الاستثناءات في القانون الداخلي:

1) الملك حيث تنص المادة 23 من الدستور على أن « شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته » .

2) النائب في البرلمان عند ابدائه لرأي خلال مزاولتـــه لمهامه، فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 37 من الدستور : « ولا يمكن متابعة أي عضـــو من مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي ، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملـــك » .

وفـي القـانـــون الـــدولـــي :

الممثلون الديبلوماسيون ، فمن القواعد التي التزمت اليوم كل الـدول باحترامها في معاملة البعثات الديبلوماسية ، عدم ملاحقتهم أمام قضائها الوطنيانظرا لما ينشأ عن هذه الملاحقة من مضايقة قد تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول وتعرقل نشاط البعثة الديبلوماسيـــة .

فاذا ارتكب الممثل الديبلوماسي جريمة خطيرة في المغرب فان الحكومة تطلب من دولته سحبه من بعثتها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أخـل بواجبات الاستضافة وانتهك حرمة القانون الوطني .

هذا وقد نص القانون الجنائي في المادة 229 على أن « كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس ، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما أو يعطي أمرا باجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبـل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقـب بالتجريـد من الحقوق الوطنيـــة ».

ثـانيـــا : الاخـتـصـاص

قد يمتنع في بعض الحالات على النيابة العامة اثارة المتابعـة لكـون القانون اسند اثارة الدعوى العمومية الى غيرها ، ومن هذه الحالات :

1 : الجـرائم التي يرتكبهـا اعضاء الحكومـة :

بمقتضى المواد 82 ـ 84 من الدستور يعتبر مجلس النواب هو وحـده المختص بتوجيه التهمة الى أي عضو من أعضاء الحكومة بالجـرائم التـي قد يرتكبهـا أثنـاء ممارسته لمهامـه .

ويتم الاتهام بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس مع استثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

2) الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين :

ويشمل هؤلاء الموظفون : اعضاء السلك القضائي ورجال السلطة الادارية وكذلك ضباط الشرطة القضائية فيما يرتكبونه أثناء مزاولتهم لمهامهم .

وهكذا تقضي المادة 267 والفقرة الثانية من المادة 270 من المسطرة بأنه اذا كان الفعل منسوبا الى قاض بالمجلس الاعلى أو عامل اقليم او رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكيل عام للملك بها أو ضابط شرطة قضائية يزاول مهامه في مجموع التراب المغربي ، فان الوكيل العام بالمجلس الاعلى يقدم ملتمساته الى الغرفة الجنائية بنفس المجلس لتأمر هي عند الاقتضاء باجراء التحقيق في القضية .

واذا كان الفعل منسوبا الى قاض بمحكمة الاستئناف فان الوكيل العام لدى هذه المحكمة هو الذي يرفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى لتأمر عند الاقتضاء باجراء البحث طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة : 268 .

أما اذا كان الفعل منسوبا الى قاض بمحكمة ابتدائية أو الى باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو خليفة باشا أو خليفة قائد ، أو كانت الجناية أو الجنحة منسوبة الى ضابط شرطة قضائية أثناء مزاولته لوظيفته هذه - فان الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يرفع القضية الى الرئيس الاول لنفس المحكمة ليامر عند الاقتضاء باجراء التحقيق طبق الكيفيات الواردة في المادتين 269 و 270 من المسطرة (1) .

---

(1) تنص ،م، 249 من مدونة الجمارك على ما يلي :

« أ - في حالة جنحة من الطبقة السادسة منصوص عليها ومعرف بها في الفصل 282 وما يليه الى غاية الفصل 288 بعده ، تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، او من الوزير المكلف بالمالية ، أو مدير الادارة أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض .

ب - في حالة الجنح الاخرى ، المنصوص عليها والمعرف بها في الفصول 291 و 293 و 295 و 297 و 300 بعده ، لا يمكن اجراء المتابعات الا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الادارة او أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض » .

ثالثا : توقف المتابعة على أمر أو اذن أو طلب او شكوى :

قد يشترط القانون لاثارة الدعوى العمومية توصل النيابة العامة بأمر او اذن أو طلب أو شكوى ، وما لم تتوصل بذلك تعذر عليها اقامة الدعوى . ولو فعلت كانت المتابعة غير قانونية وتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها.

1) ـ الامـــــــر :

من بين الحالات التي استلزم فيها المشرع صدور أمر للنيابة العامـة :

أ ـ القضايا التي تختص بها محكمـة العـدل الخاصـــة :

تقضي المادة الثامنة من قانون محكمة العدل الخاصة (1972/10/6) بأنه «تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العـــدل ،،،، »

ويبدو أن الذي حمل المشرع على اشتراط الامر الكتابي من وزير العدل هو الاحتياط لملاءمة المتابعة، لان القضايا المحالة على هذه المحكمة تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والتي يرتكبها الموظفون العموميون ، ولذلك فان المتابعة قد تتعلق بموظفين سامين تتردد النيابة في متابعتهـم وقد تكون أدلة الاثبات غير كافية لتحريك الدعـوى أمـام محكمة العدل الخاصة ووزير العدل بوصفه عضوا في الحكومة يمكنه أكثر من غيره تقدير ملاءمة المتابعة بما يتلقاه من معلومات من الوزارة التابع لها المعنـي بـــالامـــــــر .

ب : طلـب مراجعـة الحكـم الجنـائي :

هذه الحالة لا تتعلق باثارة التابعة ابتداء و لكنها على كل حال ترمي الى اعادة الدعوى العمومية أمام المحكمة ومناقشتها من جديد ، وقد نصت المادة 613 من المسطرة على أسباب المراجعة الاربعة ، وخولت المادة 614 طلب المراجعة في ثلاث منها للمحكوم عليه أو نائبه القانوني ، وزوجتـــه بعد الوفاة أو الغيبة المعلن عنها وأولاده وذويه والموصى لهم بعموم تركته أو بحصة منها ، ومن تلقى منه توكيلا خاصا بطلب المراجعـــة .

غير أن طلب المراجعة بالنسبة لجميع الاسباب الواردة في المادة 613 لا يمكن أن يقدم الى المحكمه المختصة (الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى) الا بناء على أمر صريح من وزيـــر العدل فالمـادة 615 تقضي بأن « ترفـع

القضيه الى الغرفه الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف وكيله العام بامر صريح يوجهه وزير العدل أما بناء على طلب المترافعين في احدى الحالات الثلاث الاولى » .

2) **الاذن :**

نجد مثلا لهذه الحالة في المادة 37 من الدستور التي تقول في فقرتها الثانيه « ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غيرما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى (1) منهذا الفصل الا باذن من المجلس مالم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة » .

والغاية من اشتراط اذن المجلس للمتابعة ، حماية النائب في البرلمان وتوفير الضمانات لاداء مهمته ضد التعسف والمضايقات ، فقد تعمد الحكومة الى الايعاز بمتابعة عضو معارض بقصد مضايقته والتأثير على نشاطه في انتقاد تصرفاتها حتى ولو لم تكن هنالك أدلة اثبات تبرر المتابعة فاستلزم الدستور وجود الاذن للتأكد من شرعية المتابعة واستنادها الى مبررات قانونية كافية ، ولذلك لم يشترط هذا في حالة التلبس ، لان التلبس يبعد احتمال التعسف ويكون قرينة قوية لتبرير المتابعة .

والاذن الذي يمنح لمتابعة النائب في البرلمان لا يمكن الرجوع فيه فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 37 السابقة على أنه « يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي في الموضوع » .

3 ـ **الطلب :**

تعرض قانون الصحافه (15 نوسمبر 1958) لحالتين يتوقف فيهما تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب بذلك من طرف المعنيين بالامر .

---

(1) نص هذه الفقره هو : « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك

ا ـ السب أو القذف الموجه ضد بعض الهيئات :

تقضي المادة 71 (فقرة ثانية)من قانون الصحافة بانه : « في حالة السب أو القذف الموجه الى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل الخامس والاربعين (1) فان المتابعة لا تقع الا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة ، وان لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة » .

وهذا الطلب ضروري سواء كان القذف أو السب قد ارتكب باحدى الوسائل المبينة فيم، 38 من قانون الصحافة أو لا ، أي سواء كانت جريمة القذف أو السب معاقبا عليها بقانون الصحافة أو بنص جنائي آخر لان المادة 444 من القانون الجنائي قررت بأن القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا لقانون الصحافه وهذه قاعدة عامة تلزم بالرجوع الى مقتضيات قانون 1958/11/15 ومن بين تلك المقتضيات ضرورة وجود الطلب من طرف الهيئات الواردة في م، 45 أو شكوى من رئيسها في حالة عدم وجود جلسة عامة لها .

ب ـ المس العلني بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الاجانب :

تعاقب المادتان 52 و53 من قانون الصحافة على المس بصفة علانية بكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية للبلدان الاجنبية والممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الاجانب المعتمدين أو المنتدبين بصفة رسمية لدى المغرب كما تعاقب المادة 51 على قذف أو سب هؤلاء الاشخاص عن طريق مراسلة بريدية مكشوفة، ثم جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 71 أنه في حالة المس بالكرامة أو السب المقرر في المادتين : 52 و 53 تتم المتابعة اما بطلب ممن وجهت اليه الاهانة أو الشتم ، واما تلقائيا بناء على طلبه الموجه الى الوزير الاول أو وزير الشؤون الخارجية .

---

(1) الهيئات الواردة في (م، 45 المعدلة في 73/4/10 هي : « المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية ، والهيئات المؤسسة والادارات العمومية بالمغرب » .

توقف المتابعة في هذه الحاله على الطلب اقتضاه التوفيق بين مبدا حريه الراي و قواعد اللياقة واحترام ممثلي الدول الاجنبية ، فالاصل هو أن للصحافة والنشر عموما حرية التعبير عن الرأي ولو تضمن ذلك نقدا غير مهذب أو ذكر وقائع تمس بصفة الممثل الاجنبي أو بشئونه الشخصية . ومن ناحية ثانية فان احالة ما كتب أو نشر على القضاء يؤدي الى زيادة التشهير بالكتابة والنشر لما تتطلب الاجراءات من العلانية وحرية الدفاع ولذلك منع على النيابة العامه اثارة المتابعـة الا اذا تقدم المعني بالامر بطلبهـا اذ في هذه الحالة يكون قد قبل مناقشة الوقائع أمام القضاء ، ويعتبر تدخله قرينة على عدم صحة ما نسب اليه في الكتابة أو الخطب العامة .

4) الشـــكـــــوى :

تعتبر الشكوى اهم القيود التي تحول بين النيابة العامة وبين اقامه الدعوى العمومية وتصادفنا أمثلة كثيرة لها في القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة وترجع أسباب تقييد المتابعة بالشكـوى الى مـراعاة مصلحـة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعـــة .

ومصلحة المتضرر قد تكون واضحة كستر الفضيحة في جريمة الخيانة الزوجية (م. 491) والابتعاد بالوقائع التي تخدش الشرف والاعتبار عن مناقشات القضاء وإجراءاته العلنية كجرائم القذف والسب (م، 71 صحافة)، والمحافظة على وئام الاسـرة والارتباط العائلي كجـرائم اهمال الاسـرة والامتناع من اداء النفقة والسرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقـارب (المواد 479 و 480 و 535 و 548 من القانون الجنائي) .

وقد تكون مصلحة المتضرر غير واضحة يرجع اليه أمر تقديرها بحسب ظروف كل قضية وملابساتها دون ان تكون المصلحة التي يحميها اشتراط الشكاية واضحة بينة مثل جريمة استعمال ناقلة ذات محـرك بغيـر علم صاحب الحق فيها او رغم اعتراضه (المادة : 522) .

مـن يـقـــدم الشـكـــــايـــــة ؟

يقدم الشكوى المتضرر نفسه أو من يوكله على ذلك توكيلا خاصا ، واذا نص القانون على امكانية تقديم الشكاية من غيره ، طبق النـص مثل الفقرة الثالثة من المادة 71 من قانون الصحافة التي تقضي بانه في حالـة السب أو القذف الموجه الى أعضاء الحكومة تتم المتابعة اما بشكوى من

المعنيين بالامر ، واما بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى وزير العـــدل .. واذا تعلق الامر بشخص معنوي او بمرفق اداري فيقدم الشكوى ممثله القانوني او من يسمح له القانون صراحة بتقديم الشكايه كالحالات المنصـــوص عليها في المواد 278 ـ 280 من القانون الجنائي والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 71 من قانون الصحافة :

واذا كان المتضرر قاصرا او محجورا عليه لسفه أو خلل عقلي أو ادانه جنائية ، فان الذي يقدم الشكاية هو حاجره القانوني ، لكن اذا كان للقاصر حاجران احدهما على النفس والثاني على المال فمن يؤهل منهما لتقـديـم الشكاية ؟ واذا قدم المحجور عليه الشكاية شخصيا فهل يكفي الاعتماد عليها لاثـــارة المتـابعـــة ؟

بالنسبة للسؤال الاول لا شك أن ولي النفس هو المؤهـل لتقـديم الشكاية أو عدم تقديمها لان ذلك يتعلق بتقـدير الاعتبـارات والمصالـح المعنوية التي قد تسيء اليها المتابعة ، وولي النفس هو المكلـف برعـاية هذه المصالح وتوجيه القاصر في المحافظة عليها (المادة 109 من المدونة) فاذا تعرض قاصر لقذف مثلا أو سرقة ماله من الاقارب أو الاصهار وكانـت أمـه مقدمة عليه ويخضع في الولاية على النفس الى أخيـه ، فان الاخ هـو الذي يحق له تقديم الشكاية بالقاذف أو السارق دون الام ، لان المتابعـة قد تضر معنويا بالقاصر وتسيء الى سمعتـه وعـلاقاته العائلية ، والذي يسهر على توجيه القاصر في هذا المجال وفي سلوكه عموما هو ولي النفس دون ولي المال الذي تقتصر صلاحياته على ادارة المال وتنميتـــه ..

لكن مالحكم اذا تضرر القاصر من الجريمة وأرتأى ولي المـال طلـب التعويض عن طريق المحكمة الجنائية لما في ذلك من مزايا لاتتوفر في مسطرة المحكمة المدنية ؟ وأكثر من ذلك لو حكم على أم القاصر مثلا بالنفقه وامتنعت من أدائها فأراد ولي المال تقديم الشكاية وادانة الام جنائيا طبقا للمادتين، 480 و481 ق، ج، وارتأى ولي النفس عدم تقـديم الشكاية لان ادانـة الام جنائيا قد تعتبر عقوقا بالنسبة للولد وقـد تكون سببا للتنافر والبغضـاء بينهما ، وهذا مالا يتفق مع المصالح المعنوية ومع يفرضه حسن التربية والتوجيـــه سيما اذا كان في الامكان الحصول على ما ينفق على القاصر كالحاقه بالعمل ، او اقراضـــه ما يقتات به اذا كان من المنتظر أن يحصل

في القريب على دخل يدامي له معه الانفاق على نفسه والوفاء بديونه ؟، يجب الاعتراف بانه من الصعب اعطاء جواب قاطع (1) فالازدواج في الولاية عرضة لان يترتب عنه الخلاف بين الوليين في تقديم الشكايه لاثارة المتابعة وفي غيرها مما تشمله صلاحيات الاولياء فمصالح القاصر متشابكة ومترابطة ويتعذر الفصل التام بين المادي منها والمعنوي ، ولذلك ينبغي التدخل تشريعيا والغاء تقسيم الولاية على القاصر بعد وفاة ابيه ، بحيث يبقى له مشرف واحد كما كان الامر في حياة الاب وليس في ذلك ما يتعارض اطلاقا مع قواعد الفقه الاسلامي .

أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بتقديم المحجور للشكاية فيجب التفريق بين أنواع المحجورين :

فالسفيه والمحكوم عليه بعقوبة جنائية يقتصر الحجر عليهما على مباشرة التصرفات المالية (م، 38 جنائي و146 أحوال شخصية) وعلى أهلية التقاضي ، ورفع الشكاية لايتعلق بالمصالح المالية ، وليس مباشرة لمسطرة التقاضي ولذلك نرى أن الذي يحق له تقديم الشكاية أو التنازل عن هذا التقديم هو المتضرر نفسه أي السفيه أو المدان بعقوبة جنائية لا الحاجر ، نعم بالنسبة للمطالبة بالحق المدني لا يتقدم بها الا الحاجر.

والصغير دون سن التمييز (12 عاما) والمجنون غير مؤهلين اطلاقا لتقديم الشكاية لان المادة 134 من مدونة الاحوال الشخصية تجعلهما فاقدين لاهلية مباشرة حقوقهما المدنية ورفع الشكوى يدخل ضمن هذه الحقوق فلا يقدمها اذن الا حاجر المجنون أو ولي القاصر غير المميز ، أما الصغير المميز فيقدم الشكاية عنه وليه باعتبار ان هذا التقديم يتوقف على تقدير ما يجلبه من منافع واضرار ، وهو مالا يتأتى للقاصر القيام به بسبب صغر سنه .

---

(1) قد يقال: أن المادة 158 (فقرة تاسعة من مدونة الاحوال الشخصية) جعلت رفع الدعاوي لمصلحة القاصر متوقفا على اذن القاضي فاذا اختلف الوليان كان القول الفصل للقاضي بمنحه الاذن او بامتناعه منه .

والجواب على ذلك ان المادة 158 تقول في بدايتها « لا يجوز للوصي أو للمقدم أن يباشر التصرفات الآتية الا باذن القاضي » فرقابة القاضي قاصرة على الوصي والمقدم اي على ولي المال ، ولم تتعرض مواد المدونة لاية رقابة للقاضي على ولي النفس ، ولذلك تكون الدعاوي التي تستهدف حماية المصالح المعنوية للقاصر داخلة في صلاحيات ولي النفس ولا يتوقف رفعها على اذن القاضي .

ومع هذا المبدأ فان القاصر البالغ يؤهل لتقديم الشكاية ، لان البلوغ ينهي الحجر على النفس في سائر المذاهب الفقهيـــة (1) .

واذا كان ولي المحجور عليه أو المشرف عليه هو مرتكب الجريمة فمن يقـــدم الشكـايـــة ؟

بالنسبة لجريمتي اهمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقة ، نصت المادة 481 من القانون الجنائي على ان الدعوى العموميـــة ترفع مباشرة من طـرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي هو المقترف للجريمـــة .

وحبذا لو قرر القانون هذا الحكم في قاعدة عامة ليشمل الجرائم الاخرى وأمام انعدام هذا النص العام نرى أنه على النيابة العامة في غير جريمتي اهمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقـــة ، ان تطلب من القاضـــي المكلـف بشئون القاصرين أن يعين من يتولى تقديم الشكاية لمصلحة المحجـور أو استبدال المشرف عليه ان اقتضى الحال ، وذلك استنادا الى المادة 190 من المسطرة المدنية التي تقرر أنه يمكن للقاضي « أن يتخذ بطلـب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التدابير اللازمة ولو استهدفت الوصي،،

تعدد المجنـــي عليهم أو الجنـــاة أو الجرائـــم :

قد يثير هذا التعدد بعض المشاكل من الناحية العمليـــة ، وذلك لان نصوص القانون الجنائي جاءت عامة ولم تتعرض لاي نوع من أنواع هذا التعـــــدد .

أ ـ تعـدد المجنـــي عـليهـــم :

في حالة تعدد المجني عليهم قد يكـون القانون يشترط الشكـــوى بالنسبة اليهم جميـعـا ، وقد يتطلبها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر .

مثال الصورة الاولى ارتكاب الخيانة الزوجية من زوج له أكثر من زوجة واحدة وسرقة الجاني منقولا مملوكا لابويه أو لاخويه مثـلا ويكفـي هنا لتحريك المتابعة تقدم احدى الزوجات أو احد الابوين أو احد الاخـــوين

---

(1) ولا بد من الاشارة هنا الى تضارب نصوص المدونة في الموضوع فالمادتان 102 و 126 تنـهيان الحضانة والنفقة بالبلوغ، ومقتضى ذلك انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ كذلك ، لكن المادة : 149 منها تقـرر أن للاب الولاية على شخص القاصر وعلى امواله معا حتى تكمـل اهليته ، وكمـال الاهلية يتحقق باتمام واحد وعشرين عاما .

بالشكوى ضد الجاني لان نص القانـون (م، 491 و 535) لم يشترط الا تقديم الشكوى « من المجني عليه » ويتحقق بشكاية أي واحد من المجني عليهم في حالة التعـدد (1) .

ومثال الصورة الثانية أن يسرق الجاني أو يخون الامانة في منقول مملوك لاحد اقاربه أو أصهاره ولشخص أجنبي ، فمتابعتـه بالسرقة او خيانة الامانة تتوقف على الشكوى بالنسبة للقريب أو الصهـر (م، 535 و 548) دون الشخص الاجنبي ، ولذلك يحق للنيابة العامة أن تتابعه دون ان يتوقف ذلك على شكاية القريب أو الصهر ، لانه ارتكـب جريمة سرقـه أو خيانة أمانة ضد أجنبي لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنهـا على شـكـوى .

ب ـ تعـدد الجنـاة :

اذا تعدد الجناة قد تكون الشكوى ايضا مطلوبة بالنسبة اليهم جميعا أو بالنسبـة الى بعـضهـم لا غيـر .

مثال الصورة الاولى أن يمضي أكثر من شخص واحد مقالا أو رسالـة تتضمن سبا أو قذفا ، وان يسرق ولدان منقولا لاحد أبويهما أو اقاربهما .

ويبدو أن تقديم الشكاية في هذه الامثلة وما شابهها ضد بعض الجناة يخول النيابة العامة حق متابعة جميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة فتقديم المجني عليه للشكـوى وقبوله بذلك مناقشة وقائع الجـريمة أمام القضاء ـ ينتفي معه مبرر لعدم متابعة الجاني الذي لم تقدم الشكاية ضده.

ومثال الصورة الثانية أن يساهم مع الولد أو القريب في جرائم السرقة

---

(1) ونرى تطبيق نفس الحكم على الخيانة الزوجية بين متزوجين اذا تقـدم زوج احـدهما بالشكوى دون زوج الآخـر ، وذلك بالرغـم من الصياغة القاصرة للمادة 491 التي تقول :

« ولا تجـوز المتابعة ... الا بناء على شكى من الزوجـة أو الـزوج المجنـي عليـه » .

فمطالبة زوج أحد مرتكبي الجريمة بالمتابعة ، اولى بالاستجابـة ، وحقه مقدم على حق الزوج الآخر الذي لم يقدم الشكاية ، لان الجريمة ارتكبت، والاصل أن كل جريمة تستحق العقاب أما توقف المتابعة على الشكوى فانه استثناء يطبق في أضيق الحدود ، وبالاضافة الى ذلك يتعين مراعاة الشعور العام للمجتمع المغربي المستمد من موقف الشريعـة الاسلامية من جريمة الزنـى عموما .

أو النصـــب او خيانة الامانة فاعل أجنبي عن الضحية لا تتوقف متابعتـه على تقـديم شكايه من هذا الاخيـــر .

والحكـم في هذه الحالة ان النيابة العامه يحق لها بمجـرد اقتـراف الجريمه تحريـــك الدعوى العمومية ضد الجاني الذي لا تتوقف متابعتـه على شكاية الضحية ، ويستوي أن يكون هذا الجاني مساهما أو شريكا » (1)

ولا يقال أن الشريك تتعذر متابعته مادام الفاعل الاصلي غير متابع ، فالمادة 130 من القانون الجنائي تقول : « ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو اعفاء من العقوبة الا بالنسبة لمن تتوفر فيه» ولا جدال أن القرابة أو المصاهرة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة والزوجية في جريمة الخيانة الزوجية ، ظروف شخصية ينتج عنها « اعفاء من العقوبة » يتمثل في توقف المتابعة على شكوى الضحية ، فأثـرها اذن قاصر على من توفرت فيه ، وهو قريب الضحية أو صهره أو زوجـه ، أما شريكه فلا ينتفع بهذا الظرف ، ويستحق العقـاب بمجرد تنفيذ الفاعـل الاصلـي للجـريـمـــة .

ج – تـعـــدد الجـــرائـــم :

تعدد الجرائـم قد يكون معنـويا وقد يكون ماديـا .

التـعـــدد المعـنـــوي :

يتحقق التعدد المعنوي في صنفين من الجـرائـم :

الصنف الاول الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل واحـد يعاقب عليه أكثر من نص باوصاف مختلفة ، ومن أمثلته من الجرائـم التي تتوقف المتابعة بها على الشكـوى .

---

(1) نعم تنبغي الاشارة الى أن جرائم اهمال الاسرة واهمال الزوجة الحامل والامتناع عن اداء النفقة المحكوم بها ، المنصوص عليها في المادتين 479 و 480 – تتعذر فيها متابعة الشريك وحده مثل الاب الذي يحـرض او يأمر ولده بترك زوجه الحامل أو بعدم اداء النفقـة المحكوم بها لصالحها .

فالمادة 481 تقضي بأنه يجب أن يسبق المتابعة اعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بان يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يومـــا .

وهذا الانذار اذا استجاب له المعني بالامر ، اختفت الجـريمة نهائيا ، وأصبح الشريك مع هذا الاختفاء في حل من العقاب . فلا يتابـع الشريـك الا بعد عدم الاستجابة للانذار الذي يتوقف بدوره على تقديم الشكايـــة .

ـ جريمة الخيانة الزوجية القابلة للعقاب عليها بالمادة 490 التي تنص على أن « كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ،، »

ـ جريمة قذف موظف عمومي أو احد رجال القضاء أو احدى الهيئات بالخطب أو الصراخ أو التهديد ، المعاقب عليها بالمادة 45 و 46 و 47 من قانون الصحافة حيث يمكن أن تطبق عليها جريمة اهانة موظف عمومي أو أحد رجال القضاء أو الهيئات المنظمة « بأقوال أو اشارات أو تهديدات » المنصوص عليها في المادتين 263 و 265 من القانون الجنائي .

والصنف الثاني من الجرائم التي يتحقق فيها التعدد المعنوي : الجرائم التي يتكون ركنها المادي من أكثر من فعل واحد كل منها يقبل وصفا اجراميا مستقلا ومن الا مثلة على ذلك السرقة المعاقب عليها بالفقرة الاولى من المادة 510 وهي التي تكون مقترنة « باستعمال العنف أو التهديد به أوالتزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة » .

فالسرقة بمفردها وكذلك كل فعل من هذه الافعال الاخرى يكون جريمة مستقلة يعاقب عليها بنصوص أخرى غير المادة 510 (انظر المواد 380 و 382 و 400 و 425 وما بعدها و 505 من القانون الجنائي) .

ما الحكم اذن في حالة التعدد المعنوى أي تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي اذا كانت المتابعة تتوقف على الشكوى بالنسبة الى بعض تلك الاوصاف دون البعض الآخر ؟ .

القاعدة العامة التي قررها القانون الجنائي في الموضوع هي الواردة في المادة 118 التي تقول : « الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف باشدها » ومؤدى هذا النص أن الجاني في حالة التعدد المعنوي لا يعتبر مرتكبا الا لجريمه واحدة هي الجريمه الناتجة عن الوصف الاشد ، وبالتالي لا يتابع الا بها .

فاذا كان الوصف الاشد لا تتوقف المتابعة به على شكاية الضحية ، فلا اشكال حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد اقتراف الجريمة، وهكذا اذا ابلغ الجاني واقعة غير صحيحة تمس شرف أو اعتبار الضحية الى أحد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 45 فان النيابة تتابعه بالوشاية الكاذبة ولا يمنعها من ذلك ما تتضمنه الواقعة

من قذف تتوقف المتابعه به على شكايه الضحيه ، لان عقوبه الوشاية الكاذبه (م. 445) أشد من العقاب المقرر للقذف في المواد 45 ـ 47 من قانون الصحافة.

وكذلك اذا كان فعل الزوج الخائن يمكن تكييفه بالمس بالعرض أو بالاغتصاب ، فانه يتابع باحد هذين الوصفين طبق للمواد 484 و445 و 486 ق. ج. وليس له التمسك بوصف الخيانة الزوجية الذي تشترط الشكاية للمتابعة به .

واذا خطب شخص أو صرخ أو عدد اثناء جلسة المحكمة بعبارات تمس شرف أحد القضاة أو المستشارين في القضايا الاجتماعية ، كان على المحكمة أن تتابعه طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 343 و344 من المسطرة بجنحة اهانة قاض أو عضو محلف أثناء الجلسة ، ولا يتوقف ذلك على شكاية الضحية الذي يعتبر فعل الجاني بالنسبة اليه قذفا ، لان جنحة اهانة أحد رجال القضاء أثناء الجلسة تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 263 (جنائي) بحبس من سنة الى سنتين وغرامة من 250 الى خمسة آلاف درهم بينما جنحة القذف الموجه الى الافراد تعاقب عليها المادة 47 من قانون الصحافة والمعدلة بظهير 1973/4/10 بحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسمائة الى عشرين الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

لكن ما الحكم اذا كان الوصف الاشد للفعل المرتكب هو الذي تتوقف المتابعة به على شكوى الضحية ولم تقدم هذه الشكوى ؟

ان الفقه هنا يميل بصفة عامة (1) الى القول بان للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بالوصف الاخف الذي لا تتوقف المتابعة به على الشكاية ، والذي حمل الفقه على هذا الرأى هو أن توقف المتابعة على الشكوى قاعدة استثنائية ينبغي تطبيقها في أضيق الحدود .

فاذا سرق الجاني مع استعمال العنف أحد أقاربه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة (م. 535) ولم يتقدم الضحية بشكوى كان للنيابة متابعة الفاعل بجريمة العنف طبقا للمادة 400 وما بعدها من القانون الجنائي .

---

(1) راجع جارسون في المادتين 336 و 337 من القانون الجنائي الفرنسي

وفي جريمه الخيانة الزوجية اذا لم يتقدم الضحية بالشكوى هل تصح المتابعـــة بجريمة الفســاد ؟

يجب التمييز هنا بين زوج الضحية وبين شريكه الاجنبي ، فبالنسبة لزوج الضحية لا يقبل تحريك الدعوى العمومية ضده بجنحة الفساد ويعلل الفقه ذلك بأن المشرع فرض الشكاية رعاية لشعور الضحية الذي يخدش كرامته اعلان وقائع الجريمة وانتشارها باجراءات المحاكمة ، فاذا فضل الستر على الفضيحة امتنع على النيابة العامة نشرها عن طريق المتابعة بجنحة الفساد ، وقد أكد القانون المغربي هذا الحكم ضمنيا عندما نص في المادة 491 على أنه : « لا تجوز المتابعة في هـذه الحالة الا بناء على شكـوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه » .

أما بالنسبة لشريك زوج الضحية (غير المتزوج) فيقـول جانب من الفقه بمتابعته بجريمة الفساد اذا لم تقدم الشكاية ضد شريكه المتزوج وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في تعدد الجناة وتعدد الجرائم ، ويـرى جانب آخـر من الفقه امتناع المتابعة لعلة ان اثارة جريمة الفساد يؤدي الى اعلان وقائع الخيانة الزوجية التي فضل الضحية سترها ، فكما لا يجوز متابعـة الزوج الجاني بالفساد يمتنع كذلك متابعة شريكه بهذه الجريمة لان نتائج الدعوى العمـوميـة في الحالين واحـدة .

وتبنى المجلس الاعلى رأيا ثالثا يتلخص في أن شريك الزوج أو الزوجة غير المشتكي بها يتابع بوصفه شريكا في جريمة الخيانة الزوجية طبقـا للاحكام العامة للمشاركة ، ومما جاء في احد أحكامه (1) : « وحيث انه لئن كان الفصل 491 من القانون الجنائي قاصر النص على معاقبة أحد الزوجين الذي يرتكب بصفة رئيسية جنحة الخيانة الزوجية فان المشارك يرجـع في شأنه الى مقتضيات الفصلين 129 و 130 من نفس القانـون المقـررين للمشارك في جناية أو جنحة نفس العقوبة المرتبة لهذه أو الجنحة » ،

ونتفق مع حكم المجلس فيما ذهب اليه من تطبيـق عقوبة الخيانـة الزوجية تفاديا لافلات الجاني من العقـاب بسبب عدم تقـديم الشكايـة برفيقـــه في الجريـــمـــة .

---

(1) حكم الغرفة الجنائية عدد 61 س 11 تاريخ 2/11/1967 ـ مجلـة القضـاء والقانون عـــدد 93ـ صفحـة 129 .

ولكن مع ذلك نلاحظ انه يصعب اعتبار احد المنفذين للفعل المـــادي للجريمة « شريكا » بالمعنى المحدد في المادة 129 من القانون الجنائي ، واذا كانت المادة 492 استعملتعبارة (مشارك) فانها لم تقصد معنى الشريـك الـذي عـرفتـه المـــادة 129 .

ولذلك ينبغي اعتبار الطرفين معا مساهمين في الجريمة ولو كان احدهما غير متـــزوج ، وتكييف فعلهما معـا بالخيانـــة الزوجية ، لان وصـــف «الزوجية» المتوفر في احدهما وان كان وصفا شخصيا الا انه يؤثـر على تكييف الجريمة فينقلها من « الفساد » الى « الخيانة الزوجية » فهو بذلـك وصف مختلط يلحق بالا وصاف العينية التي نصت المادة 130 على سريانها على جميع المساهمين أو المشاركين ولو كانوا يجهلونها .

التـــــعدد المـــــادي :

لا يثير التعدد المادي مشاكل عملية ، وهكذا اذا اقترف الجاني عـدة جرائم وكان بعضها تتوقف المتابعة به على شكاية الضحية ، فان النيابة العامة تبقى لها صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بالجـرائم الاخرى التي لا يتطلب القانون بشأنها شكاية من الضحية ويطبـق هذا الحكـم ولو كان هناك ارتباط بين الجرائم المرتكبة كما اذا استعمل الزوج العنف ضـد زوجته حتىلاتفاجئه متلبسا بجريمة الخيانة أو لحملها على الامتنـاع من تقـديم الشكايـة .

ان المادة 491 تقضي بأن الشكوى تكون من الزوجة أو الزوج المجنـي عليه ، فهل يكفي وجود هذا الوصف وقت ارتكاب الجريمة أم أنه يتعيـن أن يبقى قائما الى تاريخ رفع الشكوى بحيث اذا تم الطلاق فقد الزوج أو الزوجة المجني عليها حقه في تقديم الشكاية ؟

قد يبدو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية مانعا من تقديم الشكايـة لانتفاء الضرر عن المشتكي ، ولكن هذا الرأي تترتب عنه نتائج خطيـرة ، سيما بالنسبة للزوج الذي بيده الطلاق (1) ، فاذا علم ان فصم الزوجية يحميه من

---

1) – ونرى كذلك ان الزوج الذي طلق زوجته الخائنة ، يحق له تقديم الشكوى بها بعد الطلاق ومتابعتها ، حماية لمصالحه التي في مقدمتها اثبات عدم صلاحيتها لحضانة الاطفـال .

العقاب سيلتجيء اليه لا محالة ويضيف بذلك جريمة تعفيه من عقوبة الجريمة الاولى ،،، وقد كان الحل المنطقي في حالة الطلاق أن تتولى النيابة مباشرة اثارة المتابعة ، ولكن نصوص القانون سكتت عن الموضوع، ولذلك نميل الى القول بأن حق الزوج المجني عليه في الشكاية يبقى قائما ولو انتهت الزوجية ، لان هذا الحق اكتسبه وقت حدوث الجريمة التي أضرت به والطلاق ينتج آثاره في المستقبل ، وليس له أثر رجعي على ما تقدمه من وقائع وعلى الحقوق التي اكتسبها منها أحد الزوجين /

الجهة التي تقدم لها الشكوى :

لم يتعرض القانون الجنائي والمسطرة الجنائية للجهة التي تقدم لها الشكاية التي تتوقف عليها اثارة الدعوى العمومية باستثناء بعض الحالات الخاصة (1) .

والجهة العادية لتلقي الشكايات هي النيابة العامة بوصفها الهيئة المكلفة باثارة الدعوى العمومية ، وقد نصت المادتان 38 و 49 من المسطرة على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئناف يتلقيان الوشايات والشكايات ، لكن هل يصح تقديم الشكاية الى ضابط الشرطة القضائية ؟ .

جاء في المادة 21 أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الوشايات والشكايات وأضافت المادة أنه « يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية اما بتعليمات من وكيل الملك واما تلقائيا » .

وبمقتضى هذين النصين يكون ضابط الشرطة مؤهلا لتلقي الشكايات والشروع في البحث التمهيدي دون ضرورة الرجوع الى النيابة العامة وتلقي تعليمات منها ، وذلك استنادا الى أن الشكاية التي تتوقف عليها اثارة المتابعة تشملها كلمة « الشكايات » الواردة في المادة 21 .

يمكن القول بأن الشكاية الذي تتوقف عليها اثارة الدعوى العمومية تخضع لعدة شروط لا يستطيع تقديرها تقديرا سليما الا النيابة العامة ،

---

(1) من هذه الحالات ما تقضي به المادة 71 من قانون الصحافة حيث تنص فقرتها الثالثة (تعديل 1963/11/13) على أن السب أو القذف الموجه ضد اعضاء الحكومة يمكن أن تثار فيه المتابعة بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى وزير العدل .

ولذلك يتعين ان تقدم الشكاية اليها للتثبت من توافر تلك الشروط ، وتقدير كفايتها لاثارة المتابعـــة .

والجواب على هذا القول أنه من ناحية لا يوجد نص صريح يفـــرض تقديم الشكاية الى النيابة العامة وحدها دون غيرها ، ومن ناحية ثانيـة خول القانون ضابط الشرطة امكانية القيام بالبحث تلقائيا ودون تعليمـات من النيابة في جميع الجرائم من غير تمييـز بين البسيط منها والمعقـد ، لان المفروض فيه أنه ملم بالنصوص القانونيـة الجنائيه عمـوما ، واذا أشكل عليه الامر في قضية من القضايا أمكنه ان يبلغها الى النيابة لتلقى التعليمات الضرورية في الموضوع .

نخلص من كل هذا الى أن الشكاية يمكن أن تقـدم الى النيابة العامـة أو الى الضابطة القضائية المختصة بمباشرة البحث التمهيدي في الجرئم،

واذا قدمت الشكوى الى ضابط الشرطة ، فيتعين ان يطلب منه المشتكي صراحة القيام بالبحث التمهيدي واحالة نتائجه على النيابـة العـامـة لمتابعة المشتكـــى به .

شكـــل وأمـــد الشكـــايـــة :

لم يحدد القانون للشكاية شكلا معينا ، فيصح ان تكون شفاهية أو مكتوبة يقدمها المعني بالامر مباشرة أو بواسطة نائب بوكالة خاصـة .

ويتعين أن تتضمن الوقائع موضوع الشكاية ، وليس من الضروري أن تكيفها التكييف القانوني السليم كما لو قدم قريب شكاية ضد قـريبه بالسرقة ، ولكن الوقائع تعتبر من الناحية القانونية خيانة أمانة أو نصبا، فالشكاية صحيحة وتتولى النيابة أو قاضي التحقيق (1) أو المحكمـــة اعادة تكييف وقائعها طبقا لنصوص القانـــون .

ويجب كذلك أن يعين في الشكاية الشخص المقدمة ضده ويكفي لهذا التعيين بيان الاوصاف التي تميزه ، وتحقق هوية المشتكى به بعد ذلـك للمادة 639 (م، ج،) اذا لم يعرف اسمه الى أن أحيل على المحكمـة كما اذا امـتنـــع عن بيانـــه .

---

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد: 198 تاريـخ 5 فبرايـر 1959 ـ مجلة القضاء والقانون عـــدد : 24 صفحـــة 349 .

واذا قدمت الشكاية ضد مجهول وتمكن البحث التمهيدي أو التحقيق من تحديد الشخص المتهم فانه يتعين ايقاف البحث أو التحقيق الى أن يقدم المشتكي السابق شكاية جديدة ضد الشخص الذي يتبين أنه هو مرتكب الجريمة ، ولا تكفي الشكاية التي كانت قد قدمت ضد مجهول . ومن ناحية ثانية فان لفظ الشكوى يفيد التظلم ، فيتعين أن يتضمن ما يرفعه المجني عليه تظلما ومطالبة صريحة من السلطة المختصة بمتابعة الجاني ، أما اذا اقتصر على رواية الوقائع وحكايتها فيعتبر عمله تبليغا وليس شكاية .

ويقوم مقام الشكوى ، اثارة المتابعة مباشرة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام التحقيق أو أمام المحكمة وفق ما تقضي به نصوص المسطرة .

وليس للشكوى أمد معين (1) ولذلك يمكن تقديمها ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة الى يوم سقوطها بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب السقوط الآتية بعد .

أثر عدم تقديم الشكوى :

لاجدال في أن الشكاية في الحالات التي يقررها فيها القانون ، مفروضة تحت طائلة البطلان بمعنى انه اذا اثيرت المتابعة قبل تقديم الشكاية تكون باطلة ويحق للمتهم أو المسئول المدني الدفع بهذا البطلان في سائر مراحل المسطرة وأمام المجلس الاعلى مباشرة ، وعلى المحكمة اثارة البطلان تلقائيا والا كان حكمها معيبا معرضا للنقض .

وتبقى المتابعة باطلة ولو قدمت الشكاية بعد ذلك ، فيتعين ان تكون المتابعة لاحقة للشاكية لا سابقة عليها .

لكن ما معنى اثارة المتابعة التي تتوقف على الشكاية ؟ هل يقتصر هذا المعنى على ملتمس النيابة بفتح التحقيق والاستدعاء المباشر للمتهم أمام المحكمة؟ أم يشمل حتى اجراءات البحث التمهيدي التي تنحصر في « التثبت من

---

(1) القانون المصري في المادة الثالثة يفرض تقديم الشكوى داخل ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو من يمثله بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تتقادم الجريمة قبل الثلاثة أشهر ، وحكمة ما ذهب اليه القانون المصري هي تفادى بقاء المتهم مهددا بالشكاية من طرف المجني عليه مدة طويلة . ولكن مراعاة هذا الجانب ترتب عنها عيب آخر وهو استفادة الجاني من هذه المدة القصيرة وامتناع متابعته ولو لم تمض المدة القانونية للتقادم لمجرد ان متابعته متوقفة على الشكاية .

وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها » (م. 18 من المسطرة) بحيث يمتنع على النيابة العامة وعلى الضابطه القضائيه القيام باي اجراء من ذلك قبل تلقي شكاية المجني عليه ؟ وفي حاله التلبس اذا فاجأ ضابط شرطة لصا يقوم بالسرقة ، وعندما أراد ضبطه أدلى له بما يثبت أنه ابن للمجني عليه او قريبه فهل يحق لهذا الضابط توقيف الجاني ومباشرة اجراءات البحث أم يمتنع عليه ذلك الى ان يتلقى شكايه المجني عليه ؟

لم تتعرض المسطرة الجنائية للموضوع وكان ينبغي ان تفعل فليس ذلك من الجزئيات التي يمكن أن يكملها الاجتهاد ، بل الامر يتطلب تدخلا تشريعيا حاسما ويتأكد هذا اذا لا حظنا :

1) ان القول بامتناع اجراءات البحث قبل الشكاية اذا كان من مزاياه عدم اشهار الجريمة وتفادي المساس بحرية المتهم الذي قد لا يتابع بعد ذلك فان من عيوبه ضياع واندثار ادلة الاثبات التي قد تتوقف عليها النيابة فيما بعد عند تقديم الشكاية سيما في حالة التلبس كمثال السرقه الذي أشرنا اليه منذ قليل .

2) ان القول بصحة اجراءات البحث قبل الشكاية يتفادى العيب السابق خصوصا وأن البحث يجري بصورة سرية طبقا للمادة 15 من المسطرة الا أنه قد يؤدي الى اشهار الجريمة بشكل يخالف رغبة المجني عليه الذي لايريد تقديم الشكاية كجريمة الخيانة الزوجية ، فضبط الجانيين أو استدعاؤهما من طرف الشرطه القضائية والاستماع الى الشهود وما الى ذلك من وسائل جمع الادلة - يؤدي قطعا الى اشهار الجريمة وهذا يتنافى مع مصلحة المجني عليه الذي يرغب في التستر على الجريمة وعدم اشهارها باجراءات المتابعة ومعلوم ان حماية تلك المصلحة ومراعاة هذه الرغبة هي التي حملت المشرع على اشتراط الشكاية لاثارة المتابعة .

كما يعيب هذا الراي ايضا كون بعض اجراءات البحث يمس بحرية الفرد وحقوقه كالوضع تحت الحراسة (م. 68 و 72) والامر بالاستقدام (م. 75) وتفتيش المنزل (م. 61 و 81) فاتخاذ مثل هذه الاجراءات ضد شخص يمنع القانون متابعته (لانعدام الشكاية) يبدو غير منسجم مع حقوق الفرد والضمانات التي تخولها اياه المسطرة الجنائية .

يتبين من كل هذا أن الموضوع يستلزم حلا تشريعيا ، ولكن في انتظار صدور النص ينبغي ابداء الرأي في معالجة المشكل :

لعل الحل الذي يبدو مقبولا هو أنه يحق للنيابة العامة وللشرطة القضائية القيام باجراءات البحث التمهيدي قبل تلقي الشكاية سواء كان الجاني في حالة تلبس أم لا شريطة أن تستدعي ذلك مصلحة البحث في جمع الادلة والتثبت من وقوع الجريمة وظروفها وان يقتصر البحث علي الاجراءات التي لا تمس بحرية الفرد وحقوقه ، أما التي تنال من حرية الفرد وحقوقه كالوضع تحت الحراسة والامر بالاستقدام وتفتيش المنزل ، فلا تصح مباشرتها قبل تلقي الشكاية لان القانون يمنع متابعة الجاني في هذه المرحلة فلا يمكن اتخاذ تلك الاجراءات للصارمة ضده وهو غير متابع وقد لا يتابع حتى في المستقبل .

وبناء على ما سبق فان محضر الشرطة القضائية المحرر قبل تقديم الشكاية يعتبر صحيحا من حيث الشكل وبالتالي يتوفر على القوة الاثباتية ويوثق بمضمنه طبق المادتين : 291 و 292 م، ج، .

المبحث الثالث

انقضاء المتابعة أو اسباب سقوطها

تقضي المادة الثالثة من المسطرة بأنه « تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء القانون الجنائي ، وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه .

ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعة» .

وأضاف ظهير 1977/10/8 العفو الخاص .

أولا : موت المتهم

بعد موت المتهم لا يبقى مبرر لاثارة المتابعة أو الاستمرار في اجراءاتها فمن ناحية يعتبر من الاجراءات الجوهرية للمحاكمة الجنائية توافر القدرة لدى المتهم على الدفاع عن نفسه ولذلك فرض القانون تأخير المحاكمة اذا آذا كان المتهم مصابا بخلل في قواه العقلية لا يقدر معه على الدفاع عن

نفسه (المادة 79 جنائي) والميت بطبيعة الحال لا مجال للحديث عن امكانيه دفاعه عن نفسه .

ومن ناحية ثانية فان المسئولية الجنائيه شخصيه ، وبموت الجاني تنتهي امكانية تنفيذ العقوبة على شخصه ، وقد كان الاموات قديما يحاكمون على أساس أن تلصق المسئولية بافراد عائلتهم ، وهو مالم يعد مقبولا الآن ، بالاضافة الى أن الغاية من العقوبة وما يتبعها من التدابير الوقائية هي منع الجاني من العودة الى السلوك الاجرامي مستقبلا ومحاولة اصلاحه وتقويم سلوكه ، وبعد موت الفرد لا يخشى منه عودة الى الاجرام ولا استمرار في الانحراف .

اذا مات المتهم قبل اثارة المتابعة تعين على النيابة العامة حفظ الملف طبقا للفقرة الثالثه من المادة 38 مسطرة ، ولو حركت الدعوى العمومية بعد الموت وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها .

أما اذا مات المتهم بعد اقامة الدعوى العمومية وأثناء اجراءاتها فان قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية تصرح بسقوط الدعوى (1) طبقا للمادة الثالثة من المسطرة وأنه لم يبق موجب للحكم في

---

(1) ذلك أنه طبقا للمادة 348 من المسطرة فان المحكمة تحكم بالادانة أو الاعفاء أو البراءة في حالة الحكم في جوهر الدعوى ، وحدوث سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية يحول بين المحكمة وبين الفصل في الوضوع، ولذلك تكتفي بالتصريح والاعلان عن تحقق سبب سقوط المتابعة وعدم الحاجة الى الحكم في الجوهر .

ومع ذلك فانه يوخذ من صياغة المادة 381 (تعديل 1962/9/18) انه يجوز للمحكمه أن تحكم بالبراءة فقد ورد فيها : « غير انه اذا كان الحكم بالبراءة مدعما باحد أسباب سقوط الدعوى العمومية المبينة في الفصل 3 فان المحكمة تبقى مختصة ،،، »

ويبدو أن المشرع في هذه المادة أراد تأييد الرأي القائل بالحكم بالبراءة في حالة حدوث سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية مراعاة لمصلحة المتهم الذي تفيده البراءة أحسن مما يستفيد من اعلان سقوط الدعوى العمومية .

وبناء على ذلك فان المحكمة في حالة موت المتهم او حدوث سبب من أسابب انقضاء الدعوى العمومية الاخرى ، يحق لها أن تكتفي بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، وتستند في هذا الى القواعد العامة والى أحكام المادة 348 ، كما يحق لها ان تحكم ببراءة المتهم استنادا الى اجتهاد قضائي معمول به في فرنسا وفي مصر ، والى المادة 381 من المسطرة الجنائية .

القضيه سواء في ذلك المحكمة الابتدائية ، أو محكمه الاستئناف ، او المجلس الاعلى (1) .

وفي حالة موت المتهم اثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع وكان بالملف أشياء تستوجب المصادرة لان صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها ، يكون جريمة ، في هذه الحالة تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية وفي ذات الوقت تامر بمصادرة تلك الاشياء لان المادة 89 من القانون الجنائي تقرر هذه المصادرة كتدبير وقائي « حتى لو لم يصدر حكم بالادانة » لكن اذا حدث الموت قبل رفع الدعوى تعذر رفعها بقصد استصدار أمر المحكمة بالمصادرة .

وموت المتهم خلال الاجل المحدد للطعن – تعرض أو استئناف أو أو نقض – يمنع النيابة وورثة الميت من تقديم الطعن بعد الموت ، ولا يحق للورثة الاحتجاج بمساس الحكم بمصالحهم فيما اذا كان يقضي بالغرامة التي تنفذ على التركة طبقا للمادة 50 جنائي فالمقتضيات الجنائية للحكم لا يمكن أن يباشر الطعن فيها الا المتهم نفسه دون غيره من الورثة والاقارب (2) .

وموت الفاعل الاصلي لا يؤثر على اقامة أو سير الدعوى العمومية بالنسبة للشريك .

واذا مات المتهم في مرحلة الاستئناف أو النقض فان الدعوى العمومية تسقط وتنتهي المتابعة من أساسها فيسرى ذلك على الحكم المطعون فيه ولا يبقى له وجود .

---

(1) انظر حكم المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1959 – مجلة القضاء والقانون عدد 27 ص، 176 ، وحكم 1968/11/7 – قضاء المجلس الاعلى – عدد 5 صفحة 93 .

(2) ويمكن ان يستثنى من ذلك الطعن بطلب المراجعة حيث يجوز ان يباشره بعد موت المحكوم أو غيبته المعلن عنها : أولاده وزوجته وذووه والموصى له ، طبقا للمادة 614 التي تقضي بأنه :

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الاولى (المنصوص عليها في المادة 613) لمن يأتي ذكرهم .

– زوجة المحكوم عليه بعد وفاته او غيبته المعلن عنها ، وكذا اولاده وذووه والموصى لهم بعموم تركته او بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصا منه بذلك » .

وتصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لا يعتبر فصلا فيها ، ولذلك اذا صرحت المحكمة بالسقوط ثم تبين أن المتهم ما يزال حيا أمكن العود الى متابعته ، ولا يحق له أن يحتج بالمادة 351 التي تقرر أن كل شخص ابرئت ساحته أو حكم باعفائه لا يمكن ان يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى ، لان التصريح بالسقوط مجرد اعلان عن انهاء اجراءات المتابعة لا يتناول دراسة الوقائع ولا تكييفها فلا يكتسب قوة الشيء المحكوم به (1) .

وغنى عن البيان ان موت المتهم – كباقي أسباب السقوط الاخرى – يضع حدا للدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية – ان وجدت – فتتابع فيها الاجراءات ضد الورثة والمسئول عن التعويض المدني طبقا للمادة الثانية عشرة من المسطرة .

ثانيا : التقادم :

تقضي المادة الرابعة بأنه :

« تتقادم الدعوى العمومية حسبما يلي اذا لم تكن هناك قوانين خاصة تنص على آجال أخرى (2) .

---

(1) نعم اذا كانت المحكمة قررت البراءة بدل التصريح بسقوط الدعوى العمومية كما رأينا قبل قليل ، فان حكمها يكتسب قوة الشيء المحكوم به، وتتعذر اعادة المحاكمة ، وهذا أحد الاحكام التي يختلف فيها الحكم بالبراءة والتصريح بسقوط الدعوى العمومية .

2) من هذه القوانين الخاصة ما يتشدد في التقادم أكثر مما ورد في المسطرة الجنائية مثل المادة 150 من قانون العدل العسكري التي تقضي بأن التقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية لا يبتدىء الا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الجاني خمسين سنة ، وانه لاتقادم نهائيا في جرائم العصيان والفرار وقت الحرب ، والفرار الى العدو .

ومنها ما يقرر احكاما اخف من المادة الرابعة أعلاه ، مثل 75 من قانون المحافظة على الغابات والمادة 33 من قانون الصيد في المياه الداخلية اللتين تحددان مدة التقادم بستة أشهر من تاريخ تحرير محضر المخالفة ، وثلاث سنوات اذا لم يتم تحرير المحضر والمادة 25 من قانون الصيد البري التي قررت تقادم الدعوى بعام واحد من تاريخ انجاز محضر المخالفة وثلاث سنوات في حالة عدم تحرير المحضر ، والمادة 78 (تعديل 1963/11/22 من قانون الصحافة التي تقضي بان الدعوى الجنائية عن الجرائم الواردة في ذلك القانون يسقط الحق في اقامتها بالتقادم بمضي سنة كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة.

ـ بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم اقتراف الجريمة بالنسبـــة للجنايات .

ـ بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة بالنسبـة للجنـح .

ـ بمرور سنتين ملاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب الجريمة بالنسبة للمخالفات » .

وتحيل المادة 119 من قانون العدل العسكري على المسطرة الجنائية في تحديد تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليهـا في هـــذا القـــانـــون .

وهذه المدد التي يحددها النص للتقادم (1) تطبق على أنواع الجرائم باعتبار وصفها القانوني (2) ، وهذا الوصف وان كان مـرتبطا في أكثر الحالات وأغلبها بنـــوع العقوبة التي يحـددها النص للجريمة ، الا أنـــه في حالات أخرى لا يبقى مرتبطا بتلك العقوبة ويتحقق هذا على الخصوص في حالات الاعذار القانونية المخففـــة .

فالمادة 112 من القانون الجنائي تقضي بأنه « لا يتغير نوع الجريمة اذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجـرائم لسبب تخفيـف أو لحالـة عـــود » .

والمثال على ذلك المادة 423 التي تعاقب على الجنايات المنصوص عليها في المواد 416 ـ 421 والمرفقة باعذار مخففـــة :

ـ بالحبس من سنة الى خمس في الجنايات المعاقب عليهـا قانـونـا بالاعدام أو السجـن المؤبـــد .

---

(1) تحدد المسطرة الجنائية الجزائرية (م، 7 و 8 و 9) مدة التقادم كما يلي : عشر سنـوات في الجنايات وثـلاث سنوات في الجنح وعامين في في المخالفات بينما يحددها القانون المصرى (م، 15) بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح ، وعام واحد بالنسبة للمخالفات.

(2) فلا أثر للوصف الخاطئ الذي قد تكيف به الوقائع النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الادنى درجة ، بل العبرة بالوصف الذي تعطيه للوقائع آخر جهة قضائية فصلت في المتابعة أو المجلس الاعلى باعتبار حكمه ملزما لمحكمة الاحالة في النقطة القانونية التي بت فيها .

وهكذا يناقش التقادم كل من قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالنظر الى التكييف الذي يعطيـه كل واحد منهم للوقائـع دون اعتبار للوصف الذي قدمت به المتابعـــة .

ـ الحبس من سته اشهر الى سنتين في جميع الجنايات الاخـــرى .

فهذه الجنايات رغم العقاب عليها بعقوبة جنحية بنص القانون تبقى محتفظة بوصفها الاصلى ولاتتقادم الا بمضي عشرين سنـــه .

وبصفة عامة فان الاعذار القانونيـــه المخففة ـ وبالاحـرى ظـروف التخفيف ـ وحالة العـــود لا تؤثر على الوصف الاصلي للجريمة . وبالتالي تبقى خاضعة لمدة التقادم المقررة لهذا الوصف .

وغني عن البيان ان ظروف التشديد يتغير معها نوع الجريمة تبعا لتغير نوع العقوبة (م، 113 ـ جنائي) . ولذلك فان الوصف الجديد هو الذي يعتمد في تحديد مـدة التقـــادم .

ومـــدد التقادم تحسب وفق المادة 764 من المسطرة التي تقضي بان جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال تامة اي لا تشمل يوم الافتتـــاح ولا يوم الاختتـــام .

وتطبيق هذا النص على مدة التقادم يقتضي ان لا يحسب في المـدة يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بالاجراء القاطع للتقادم ، فلو ارتكبت مخالفة يوم 20 يناير 1973 او صدر فيها حكم واستأنفته النيابة في هذا التاريخ فان أجل العامين يبتدىء يوم 21 يناير 1973 وينتهي يوم 21 يناير 1975 (1) عند منتصف الليل، وتتقادم الدعوى العمومية اذا لم تثر المتابعة أو يتخذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم اثناء هذه الفتـــرة .

والتقادم في الميـدان الجنائي له أثر الزامي على عكس التقـادم فـي القانون المدني ، ولذلك فان للمتهم أن يتمسك به في سائر اطوار المسطرة، وعلى المحكمة أن تثيره تلقائيا وتصرح بسقوط الدعـوى العموميـة ، واذا دفع به المتهم وادانته المحكمة دون أن تناقش هذا الدفع كان حكمها عديم التعليـل وبالتالـي معـرضا للنقـض .

لكن هل يجب على المحكمة ان تتعرض في كل حكم بالادانة أو بالاعفاء لبيان انقضاء فترة التقادم ولو لم يثر الدفع أمامها ؟ .

---

(1) ففترة العامين تنتهي يوم 1975/1/20 . ولكن بما أن يوم الانتهاء لا يحسب فان آخر يوم لقبول الاجراءات القاطعة للتقادم هو يوم 1975/1/21

ان المادة 347 من المسطره اوجبت ان يحتوى كل حكم او قرار على بيان تاريخ الوقائع موضوع المتابعه ، ولذلك اذا كانت المدة الفاصله بين هذا التاريخ وبين الحكم نقل عن فترة التقادم فلا اشكال ، ولا تكون المحكمه ملزمة بالنص صراحه على عدم تقادم الدعوى العموميه ، لكن اذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم اطول من فتره التقادم تعين على المحكمة بيان الاجراء او الاجراءات القضائيـة القاطعة للتقادم ، لان هذا البيان تتوقف عليه شرعية المتابعة ، ولا يحق للمحكمة ان تتعين المتهم دون التاكد من قانونية الادانـــة .

واذا ثبت للمجلس الاعلى وجود التقـادم اكتفى بالاشهـاد بسقـوط المتابعة ، دون حاجة الى الاحالة على محكمة الموضوع لتصرح هي بذلك (1).

ولو طلـب المتهم مواصلة الاجراءات رغم مضي مدة التقادم رغبـة في الحصول على حكم بالبراءة بدل التصريح بتقادم الدعوى العمـوميـة ـ لم يجب الى طلبه لان التقادم من النظام العام وبمجـرد ثبوته يتعين انهـاء اجراءات المحاكمـــة .

نعم اذا كانت المحكمة عند تحقق التقادم لديها متوفرة على العناصر الكافية للبراءة فانها تحكم بها بدل التصريح بالتقـادم سيما اذا كانـت البراءة قائمة على أساس أن الافعال المنسوبة الى المتهم لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ، لانه في هذه الحالة لا يكون هناك معنـى للتصريح بتقادم أفعال لا تشكل جريمة ، والتقادم انما يلحق الجـرائم لا الافعال الاخرى غير الجنائية وان توبع عنها غلطا وسبق أن أشرنا الى جواز الحكم بالبراءة في جميع حالات سقوط الدعوى العموميـة .

ولدراسة أحكام التقادم نعرض بدء سريانه ، وانقطاعه ، وأخيـرا أسبـاب وقـفـه .

1) بـــدء سـريـان التـقـــادم :

بمقتضى المادة الرابعة السالفة الذكر يبتدئ سريان التقادم ، من يوم اقتراف الجريمة ، أي من اليوم التالي لهذا الاقتراف حسب المادة 764 ، وينتهي بانتهاء اليوم الاخير من الاجل .

---

(1) حكم عدد 124 تاريخ 28 أكتوبر 1958 م، ق، ق، عدد 21 ـ صفحة816

واذا لم يعرف اليوم الذي ارتكبت الجريمة بالضبط تولت المحكمة تحديده ومن المعلوم ان المادة 347 (م،) توجب ان يحتوى كل حكم او قرار على تاريخ الوقائع موضوع المتابعة ولكن هذا الايجاب ليس مقررا تحت طائلة البطلان كما يبدو ذلك من المادة 352 فلا يكون الحكم معرضا للنقض اذا اغفلت المحكمة النص على تاريخ ارتكاب الجريمة ولم يتوقف على بيان التاريخ التأكد من عدم تقادم الدعوى العمومية (1) .

نعم اذا أثير نزاع حول هذا التاريخ كما اذا ادعى المتهم انتهاء فترة التقادم ، تعين على المحكمة الفصل فيه لانه يشكل وسيلة دفاع موضوعية تلزم المحكمة بالرد عليها .

وتاريخ ارتكاب الجريمة يعتبر من الوقائع ، ولذلك فان تحديده يستقل به قاضي الموضوع ولا يراقبه في ذلك قاضي االنقض مادام استنتاجه سالما من التناقض غير مخالف لنصوص القانون (2) .

واذا تعذر على المحكمة تحديد تاريخ وقوع الجريمة بتدقيق كجرائم التزوير وخيانة الامانة والتبديد والاختلاس ، فانها تحدده بالفترة التي تقتنع بارتكاب الجريمة خلالها كالاسبوع أو الشهر أو السنة، ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي للفترة المحددة لحدوث الجريمة .

ولا يحق للمحكمة أن تكتفي بالقول بأن تاريخ الجريمة بقي مجهولا ، لان وسائل الدفاع والوقائع المنتجة (3) التي تثار أمام المحكمة يتعين البت فيها (4 .

---

1) وسنرى عند الكلام على محتويات الحكم ان المجلس يسير على هذا التفسير للمادة 347 .

(2) كما اذا كان تاريخ ارتكاب الجريمة ثابتا باوراق يوثق بمضمنها كمحضر الضابطة القضائيه ومع ذلك استنتج قاضي الموضوع تاريخا آخر للجريمة دون أن يستند الى وسيلة كافية لاثبات ما يخالف محضر البحث التمهيدي .

(3) نعني بالوقائع المنتجة تلك التي يكون لثبوتها أو عدم ثبوتها تأثير على الحكم الذي ستصدره المحكمة ، أما الوقائع التي لا تؤثر على منطوق الحكم أو القرار ، فان المحكمة غير ملزمة بمناقشتها والرد على الدفوع المرتبطة بها .

(4) كما لا يحق لها أن تكتفي في رد الدفع بالتقادم بالاعتماد على تاريخ المحضر المحرر لعدم احضار الاشياء المختلسة ، بل عليها ان تحدد تاريخ الاختلاس الذي يمكن أن يكون سابقا على تاريخ المحضر باعتباره جريمة فورية ـ راجع حكم المجلس الاعلى عدد 961 بتاريخ 1961/12/7 مجموعة أحكام المجلس الاعلى المجلد الثالث الغرفة الجنائيه صفحة 39 .

والتاريخ المعتبر لبدء سريان التقادم هو تاريخ انتهاء الحالة الاجرامية أو الوضعية الاجرامية المكونة للجريمة المستمرة فجريمة المؤامرة التي تتلوها أعمال بقصد اعداد التنفيذ ، وجريمة حمل السلاح أو الوسام بدون حق لا يبتدىء التقادم فيها الا من اليوم الموالي لآخر عمل انجز لاعداد التنفيذ أو لانتهاء حمل السلاح أو الوسام ، سواء كان الانتهاء بارادة الجاني أو بغير ارادته، كالقاء القبض عليه أو سرقة السلاح أو الوسام أو تلاشيهما .

وفي الجرائم الاعتيادية يسري التقادم من آخر فعل تتكون من تكراره جريمة الاعتياد ذلك أن جريمة الاعتياد لاتعدد فيها، بمعنى ان تكرار الفعل المكون لها لا تنتج عنه الا جريمة واحدة ولو بلغ التكرار آلاف المرات مادام لم يفصل بينها حكم .

وهكذا في جرائم التسول (م، 326 و327 – جنائي) والتحريض على الدعارة والفجور (م، 497 جنائي) واستقبال الاشخاص الذين يتعاطون البغاء في محل يستعمله الجمهور أو مفتوح في وجهه (م، 501 – جنائي) وادعاء لقب أو ميزة شرفية بغير حق (م، 383 جنائي) وغيرها من الجرائم الاعتيادية لا تحسب فيها فترة التقادم الا من آخر فعل فيها أي من اليوم الذي تم فيه تكرار الفعل لآخر مرة .

2) قطع التقادم :

تقضي المادة الخامسة من المسطرة بأنه :

« ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تامر بانجازه .

ويطبق هذا الانقطاع حتى على الاشخاص الذين لا يشملهم هذا الاجراء .

ويبتدىء أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر اجراء ينقطع به امده ، وتكون مدة الاجل الجديد مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة»

بمقتضي هذه المادة يتعين أن يكون الاجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة ، وأن تقوم به سلطة قضائية أو تأمر بالقيام به ، ويضاف الى ذلك شرط ثالث تقضي به القواعد العامة وهو أن يكون الاجراء صحيحا وغير باطل .

أ ـ أن يكـون الاجـراء للتحقـيـق أو المتابعـة :

ومعنى ذلك أن يستهدف الاجراء عملا من أعمال التحقيق كاستنطـاق المتهم والامر باعتقاله وتفتيش منزله والاستماع الى الشهود ومقـابلـة الشهود بالمتهم أو بعضهم ببعض، والقرار بانتداب من يقوم بعمل من أعمال التحقيق سواء كان الانتداب داخل المغرب أو موجها الى سلطه قضائية أجنبية ، ومناقشة القضية في الجلسة، والقرارات الصادرة بالاحالة على البحث (م، 14 من ظهير 1974/9/28) والاحكام التمهيدية ، وكذلك الاحكام الصادرة في الموضوع مادامت قابلة للطعن (1) وطلبات النيابة المقـدمـة الى قاضي التحقيق أو المحكمة بقصد التوصل الى اثبات الجريمة كطلب الاستماع الى الشهود أو انتداب خبير .

وينقطع التقادم كذلك بكل اجراء يستهدف عملا من أعمال المتابعـــة كالامر الصادر من النيابة الى ضابط الشرطة القضائيـة بالقيام بالبحـث، والمطالبة باجراء تحقيق ، والامر بالاتهام الصادر من قاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 85 ، وتوجيه الاستدعاء المباشر الى المتهـم أمام المحكمة والطعون التي تقدمها النيابة العامة ضد أوامـر قاضـي التحقيـق أو ضد أحكام المحكمـة أو تقدمها مصلحة الجمارك أو مصلحـة الميـاه والغـابـات .

وعلى العكس مما سبق لا ينقطع التقادم بالاجراءات التي لا تستهدف التحقيق أو المتابعة كالامر الصادر من النيابة بحفظ الملف ، أو كتابة ممثل النيابة العامة ، على المحضر عبارة « يحال على التحقيق » أو « يحال على المحكمة » مثلا بل لايقطع التقادم الا تقديم الملتمـس فعلا بفتح تحقيـق أو توجيه الاستدعاء المباشر الى المتهم للحضور أمام المحكمة .

ب ـ ان تنجز الاجراء السلطـة القضائية أو تامر بانجـازه :

والسلطة القضائية تشمل النيابة وهيئات التحقيق ، وهيئات الحكم ، ولذلك لا يقطع التقـادم البحث الذي يقوم به ضباط الشرطة القضـائيـة تلقائيا ، وأوامر وزيـر الدفاع الوطنـي ـ أو من يباشـر سلطاته ـ التـي

---

(1) أما الاحكام غير القابلة للطعن فتنهي الدعوى العمومية ، وتبدأ بعدها فترة تقـادم العقـوبـة .

يصدرها الى وكيل الملك أمام المحكمة العسكرية بالبحث والاحالة على المحكمة (م، 33 و51 و 52 من قانون العدل العسكري) .

ولا تقطع التقادم كذلك الاجراءات التي يقوم بها المطالب بالحق المدني كتقديمه الشكاية الى قاضي التحقيق أو توجيهه (1) الاستدعاء المباشر الى المتهم أمام المحكمة وطلباته أمام التحقيق أو المحكمة بالاستماع الى الشهود مثلا، أو الاحالة على خبرة، وكذلك الطعون التي يقدمها ضد أوامر قاضي التحقيق أو المحكمة، لان مايقوم به المطالب بالحق المدني يهم الدعوى المدنية في الاصل دون الدعوى الجنائية، ولذلك لا تقطع التقادم أيضا الاجراءات التي ينجزها المسئول المدني .

ومادام الاجراء يجب ان تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بانجازه فان الاجراءات التي ينجزها المتهم لاتقطع التقادم كمطالبته بتعيين القضية في الجلسة أو بالاستماع الى شهود أو بالاحالة على خبرة ، وكذلك ما يقدمه من طعون ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام هيئة الحكم .

ج ـ أن يكون الاجراء صحيحا :

وهذا الشرط ضروري وان لم تصرح به المادة الخامسة لان الاجراء الباطل لا يمكن أن تترتب عنه الآثار القانونية ومنها قطع التقادم .

فاذا ابطلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (م، 10 من ظهير 1974/9/28 والمادتان 192 و 227 مسطرة) اجراء للتحقيق دون الاجراءات التالية له فان هذه الاخيرة تبقى قاطعة للتقادم دون الاجراء المصرح ببطلانه .

ولا يقطع التقادم أيضا الاستدعاء الذي يخل بمقتضيات المواد 367 و 368 و 369 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير 1974/9/28 ، مالم يسقط حق الدفع بالبطلان طبقا للمادتين 318 و 370 من المسطرة .

واذا لم يحضر المتهم الذي توصل باستدعاء باطل طبقا للمواد السالفة ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة على التوصل فاصدرت حكمها في نفس الجلسة

---

(1) هذا اذا وجه الاستدعاء مباشرة ، أما اذا اقتصر على طلب ذلك من المحكمة ـ وهو ما يجري به العمل فعلا ـ وقامت المحكمة بتوجيه الاستدعاء بناء على طلبه ، فان هذا الاجراء يقطع التقادم لانه صادر من سلطة قضائية.

او في جلسة لاحقة لم ينجدد فيها الاستدعاء ـ كان كل من الاستدعاء والحكم باطلا ، وبالتالي لا يقطع أي منهما سريان التقادم (1) ولهذا يتعين على المحكمة أن تتنبه الى قانونية الاستدعاء الذي توصل به المتهم ، فكثيرا ما تتغافل عن ذلك وتصدر الحكم غيابيا أو بمثابة الحضوري طبقا للمادة 371. والحال أن المتهم ربما يكون قد تعمد التغيب لعدم قانونية الاستدعاء فيستفيد من استمرار سريان التقادم وقد يختار المتهم عند تبليغ الحكم اليه الطعن فيه بالاستئناف أو النقض وهكذا لن تعرض القضية على المحكمة المرفوع اليها الطعن حتى تكون الدعوى العمومية في الغالب قد تقادمت نتيجة عدم انقطاع التقادم بكل من الاستدعاء والحكم وتبليغه وطعن المتهم فيه .

3) توقف سريان التقادم وآثاره : ـ

يوجد رأيان في الفقه حول تعليل مبدأ التقادم : الرأي الاول يذهب الى أن تقادم الدعوى العمومية كتقادم الدعوى المدنية قائم على قرينة تنازل صاحب الحق في اثارة الدعوى (النيابة العامة) عن ممارسة حقه ، ولذلك اذا وجد مانع قانوني أو فعلي من تحريك الدعوى توقف سريان التقادم (2) لان وجود المانع ينفي قرينة التنازل عن النيابة العامة التي تكون في الواقع عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية .

والرأي الثاني يقول بأن تقادم الدعوى العمومية ليس مرده الى قرينة التنازل لان النيابة لا تملك نهائيا التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل فلا مجال لافتراضه في حالة تراخيها في تحريك المتابعة وبالاحرى بناء التقادم عليه ، وانما التقادم يقوم على أساس تناسي المجتمع لوقائع الجريمة او اجراءات المتابعة الجارية بشأنها بعد مضي فترة من الزمن على ارتكابها أو على انجاز تلك الاجراءات .

---

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد 124 بتاريخ 1958/10/28 ، (م، ق، ق، عدد 21 صفحة ـ 816 .

وفي هذا يختلف تقادم الدعوى العمومية عن تقادم الحقوق المدنية حيث تقضي المادة 381 من ظهير الالتزامات والعقود بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم ولو قضى ببطلانها لعيب في الشكل .

(2) انظر المادة 380 من ظهير الالتزامات والعقود بالنسبة لتوقف سريان التقادم للحقوق المدنية .

ونتيجه لذلك لا يتوقف سريان التقادم في حالـه قيام موانع تحـول بين النيابه العامة وبين تحريك الدعوى العموميه أو مواصله اجراءاتها لان تناسي المجتمع لاحداث الجريمة يتحقق بمضي الزمن بصرف النظر عن ان يكون عدم تحريك الدعوى العموميـة ناتجا عن تراخي النيابه أو عن مانع مادي أو قانوني حال بينها وبين اثارة المتابعـــة (1) .

وقانون المسطرة الجنائية تبنى اتجاها وسطا بين الرايين : في حالـه المانع القانوني يتوقف سريان التقادم لانه لا معنى لتقرير التقادم والحـال ان القانون نفسه هو الذي يمنع اثارة المتابعة أو السير في اجراءاتها، أما في حاله المانع المادي فيبقى التقادم ساريا دون توقـف .

وهكذا تقضي المادة السادسة بأنـــه :

« تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما اذا كانت استحالة القيام بها متاصلة من القانون نفســه » .

ويتبين من هذا النص أن الموانع المادية أو الفعلية لا تقف سريان التقادم كعـدم علم النيابة العامة بوقوع الجـريمة أو بقاء المتهم مجهـولا رغـم التحقيق (2) الذي أجري بشأنه اذا كانت الجـريمة خاضعة للتحقيـق ، أو وقوع فتن أو أحداث أدت الى تعطيل المحاكـم .

وعلى العكس من ذلك يتوقف سريان التقادم اذا كان القانون هو الـذي يمنع النيابة من اثارة الدعوى العمومية أو من مواصلة اجـراءاتها ومثـال مانع اثارة المتابعة حالة تمتع الجاني بحصانة قضائية تتوقف متابعته على رفع الحصانـــة « (م، 229 ـ جنائي) .

ومن الامثلة على موانع مواصلة اجراءات الدعوى المادة 79 جنائـي التي تلزم المحكمة بوقف النظر في الدعوى اذا كان الجاني غيـر قـادر على الدفاع عن نفســه بسبب خلل في قواه العقلية ، والمادة 475 جنائـي التي تلزم بتاخير الحكم بادانة من اختطف قاصرة وتزوج بها ، الى ان يصـدر

---

(1) وبهذا الاتجاه اخذ القانون المصري حيث نصت المادة 16 منه على أنه : « لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لاي سبـب كـــان » .

2) نعم تعتبر اجراءات التحقيق والمتابعة التي انجزت في هذا التحقيق قاطعة للتقادم . وان كان الظنين مجهولا .

الحكم من المحكمة المختصة ببطلان هذا الزواج فعلا، وكذلك سائر الحالات التي تضطر فيها النيابة أو التحقيق أو المحكمة الى تأخير اثارة المتابعة أو مواصلة اجراءاتها بسبب قضية عارضة ترجع الى اختصاص محكمة اخرى ويتوقف على الفصل فيها مواصلة الاجراءات في الدعوى الجنائية .

هل يتوقف سريان التقادم في حالة توقف المتابعة على شكاية المجني عليه ؟ بالرغم من أن تقديم الشكاية مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية الا أنه لايقف سريان التقادم، ويؤكد هذا ان القانون لا يحدد مدة معينة لتقديم الشكاية فلو قلنا ان بدء التقادم يتوقف على الشكاية لادى ذلك الى عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكاية المجني عليه ، لان هذه الشكاية ، اذا كانت تقف سريان التقادم فانها تكون مقبولة ولو قدمت بعد ثلاثين أو أربعين سنة مثلا أو اكثر ثم تبدأ بعدها فترة التقادم وهذا أمر غير مقبول .

وبالاضافة الى ذلك فان المادة 78 من قانون الصحافة تقضي بتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة بمضي عام واحد ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة ان كانت هناك متابعة ، ومعلوم أن أغلبية جرائم الصحافة ترجع الى جرائم السب والقذف التي تتوقف فيها المتابعة على شكاية المجني عليه ، فلو كان بدء سريان التقادم يتوقف على تقديم الشكوى لما تقادمت الدعوى بمضي سنة قدمت الشكوى أو لم تقدم .

هذا ، وبالنسبة لاثر توقف التقادم تقضي المادة السادسة في فقرتها الثانية بانه :

« ويعود التقادم الى مجراه ابتداء من اليوم الذي ترفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده وقت وقوع التوقيف » ، ويتبين من ذلك أن توقف التقادم تبقى معه المدة السابقة على التوقف قائمة على عكس الانقطاع الذي تلغى به المدة السابقة نهائيا ويتعين أن تبدأ فترة أخرى كاملة ليتحقق التقادم .

وهكذا لو توبع متهم بجنحة وتوقفت الاجراءات أثناء المحاكمة مدة سنتين مثلا ثم اعترى المتهم خلل عقلي يعجز معه عن الدفاع عن نفسه ، وبعد شفائه لم تستأنف الاجراءات الا بعد مضي ثلاث سنوات ، فان الدعوى

تكون قد تقادمت بضم العامين السابقين على المرض الواقف للتقادم الى الثلاث سنوات اللاحقة لزوال سبب التوقف .

ثالثا : العفو الشامل :

تقضي المادة 51 جنائي بانه « لا يكون العفو الشامل الا بنص تشريعي صريح – ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير » .

والعفو الشامل الذي يمارسه الملك (م، 34 من الدستور) يمكن أن يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير اجراءاتها أو بعد صدور الحكم البات فيها ، ولذلك كان سببا لسقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة أيضا (م، 49 جنائي) .

وهو يمحو الدعوى العمومية بصفة شاملة ويتعين على المحكمة ان تصرح بسقوطها بمجرد صدوره (1) واذا صدر قبل اثارة المتابعة وجب على النيابة الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية اعمالا للمادة الثالثة من قانون المسطرة .

واذا كان العفو الشامل يقتصر أثره على الدعوى العمومية دون المساس بحقوق الغير كما تؤكد ذلك المادة 51 السالفة ، الا أنه مع ذلك قد يشمل حقوق الغير ويسقط الدعوى المدنية الى جانب الدعوى العمومية ، اذا كان النص الصادر به لا يقتصر على اعلان العفو ، وانما يقرر الى جانب ذلك مشروعية الافعال التي صدر بشأنها العفو (2) .

---

(1) ولكن لا يمنعها من الحكم بالمصادرة المنصوص عليها فيم، 89 جنائي باعتبارها تدبيرا وقائيا غير مرتبط بالادانة الجنائية .

(2) راجع مثلا ظهير 4 مارس 1958 المعدل لظهير 19 /12/ 1956 حيث نصت المادة الرابعة منه على « ان حقوق الغير لم تكن ولن تكون ابدا موضوع دعوى لدى المحاكم المدنية على مرتكبي الاعمال المعلن عن مشروعيتها بموجب المواد السابقة » واضافت المادة 6 انه « لا يمكن أن يجري الاجبار بالسجن بطلب من أي شخص كان ضد المحكوم عليهم الذين انتفعوا من المقتضيات السابقة الذكر » .

والاعمال التي صدر بشأنها العفو بالظهيرين السابقين هي التي ارتكبت لبواعث سياسية أو وطنية في الفترة المتراوحة بين 11 يناير 1944 و7 دسمبر 1955 .

رابـعـا : العـفـو الخـــاص :

كان الظهير المنظم للعفو الخاص (6 فبراير 1958) ينص في مادتـه الثانية على أنـــه : « لا يجوز اصدار العفـو الا اذا أصبح الحكم بالعقـوبة المطلوب العفو من أجله لامرد له وقابلا للتنفيذ » ، وبذلك كان العفو الخاص من أسباب سقوط العقوبة (م، 49 و 53 جنائي) دون الدعـوى العمـوميـة (م، 3 مسـطـرة) .

ولكن بمقتضى تعديل مؤرخ في 1977/10/8 ادخل على ظهير فبـراير 1958 أصبح العفو الخاص يصدر قبل المتابعة وأثناءها وبعد اصدار الحكم، فقد نص الفصل الاول المعدل على أن العفو « يمكن اصداره سواء قبل تحريك الدعـوى العموميـة ، أو خلال ممارستها أو على اثر حكم بعقوبة أصـبـح نـهـائيـا » .

وأضافت المادة الثانية « ان العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال اجرائها ، يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ، او يوقف سيرهـا حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام المجلس الاعلـى » .

وهكذا يكون العفو الخاص من أسباب سقوط الدعوى العمومية مثل العفـو الشامـــل .

على أنه يبدو من المستبعد استعمال العفو الخاص قبل صدور الحكم النهائي في غير الجرائم السياسية أو لاسباب غير سيـاسية وهو المجـال الـذي يستعمـل فيه عـــادة العفـــو الشـامـــل .

خامسـا: سبـق الحكـم في المـوضـوع :

المادة الثالثة من المسطرة تقول : « وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه » ولذلك فان الاحتجاج بسبق الحكم في الموضوع وبالتالي التصريح بسقوط الدعوى الجديدة ، لا يقبل الا اذا توفرت في الحكم السابق الشروط التالية :

1 ـ أن يكون حكما صادرا من سلطة قضائية وضمن ولايتها المتعلقة بالدعوى العمومية ، فالقرارات التأديبية لا يحتج بها على المتابعة الجنائية ولو صدرت عن هيئة قضائية كقرارات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يخلون بالقيام بوظيفتهم (م،244 وما بعدها من المسطرة) وقرارات محكمة الاستئناف في غرفة المشـورة ضـد المحامين (م. 62 من قانون الحاماة) .

وتشمل السلطة القضائية هيئات التحقيق ، فقراراتها بعدم المتابعة تحول دون اثارة المتابعة من جديد بنفس الافعال وضد نفس المتهم باستثناء حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها ان تعزز الادلة التي سبق أن وجدت ضعيفة، أو تعطي للافعال تطورات جديدة، فقد نصت المادة 210 من المسطرة على «ان المتهم الذي يقضي التحقيق بانه لاوجه لمتابعته لايمكن أن يتابع من أجل نفس الفعل اللهم الا اذا ظهرت أدلة جديدة . »

ويستوي ان يكون الحكم قد صدر من محكمة عادية أواستثنائية ، بل ولو من محكمة غير مختصة نوعيا أو مكانيا ، لان الحكم الذي خرق قواعد الاختصاص ولم يعد قابلا للطعن يبقى قائما يحول دون اعادة المحاكمة على نفس الافعـــال .

2 ـ أن يكون الحكم لاتعقيب فيه أي غير قابل للتعرض أو الاستئناف أو النقض أما لانه غير قابل للطعن اصلا وأما لفوات آجالـــه .

أما اذا كانت المتابعة السابقة لم يصدر فيها بعد أي حكم أو صدر فيها حكم قابل للطعن أو مطعون فيه فعلا ، فان المتابعة اللاحقة لا تسقط ، بل تستمر الدعويان معا في الاجراءات ، ولكن يحق لكل من النيابة العامة ، والمتهم والمطالب بالحق المدني ان يطلب من المحكمة الاعلى درجة ان تفصل في تنازع الاختصاص وان تعلن عن المحكمة أو قاضي التحقيق المختص وتامر المحكمة الاخرى أو قاضي التحقيق الآخر بالتخلي عن مواصلة الاجراءات لفائدة الجهة المختصة (م. 263 ـ 265) .

3 ـ أن يكون الحكم البات السابق قد فصل في نفس الافعال والوقائع موضوع المتابعة الثانية ، وهذا يعني من جهة أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى فلا يحول دون تجديد المتابعة الحكم الذي لم يفصل في الموضوع كأن قضى مثلا بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبول الدعوى لعيب شكـــلـــي .

ومن جهة ثانيـة أن تكون الوقائع التي تجددت فيها المتابعـة هي نفسها التي سبق للحكم البات أن فصل فيها بمنطوقه أو بالاسباب التي يقوم عليها المنطوق ، فالحجية تثبت لمنطوق الحكم السابق وللاسباب الجوهرية التي لا قيام لذلك المنطوق بدونها ، ولو لم يتعرض لها المنطوق صـــراحـــة .

كما اذا توبع شخص بالسرقة بعنف باعتبارها جناية (م. 519) ولكن المحكمة لم يثبت لديها العنف وعرضت ذلك في أسباب الحكم ثم حكمت بادانة المتهم بجنحة السرقة طبقا للمادة 505 فمنطوق الحكم هنا لم يتعرض صراحة لنفي العنف ولكن الادانة بالسرقة العادية لا يستقيم الا بالاسباب التي استعرضها الحكم والتي تنفي وجود العنف .

أما الاسباب التي لا يتوقف عليها منطوق الحكم بحيث لو أزيلت من الحكم يبقى منطوقه سليما ومقبولا من الناحية القانونية فلا تكتسب الحجية لان المحكمة تكون قد أتت بها على وجه التزيد دون ان يستلزمها منطوق الحكم .

مثلا ، ان يتابع المتهم بجريمة استعمال ورقة مزورة ويرد في اسباب الحكم ببراءته « وحيث ثبت للمحكمة ان المتهم لم يزور الورقة المتهم باستعمالها » فهذا السبب لا يكتسب الحجية ولا يمنع من متابعة نفس الشخص بجريمة التزوير ، لان موضوع المتابعة الاولى هو استعمال ورقة مزورة ، والحكم ببراءته من هذه الجريمة لا يتوقف على ثبوت أوعدم تزويره للورقة ، فما ورد في الحكم بالبراءة من أنه لم يزور الورقة هو قول زائد لا يتوقف عليه المنطوق .

وكذلك لو توبع شخص بالسرقة وحكمت المحكمة ببراءته ، وفي معرض أسباب الحكم قالت ان المتهم لم يكن تحت يده المسروق او ليس هو الذي باعه أو سلمه الى من وجد لديه ، فهذا القول لا يحول دون اثارة المتابعة ضد هذا المتهم بجنحة اخفاء المسروق (م.571) لان المحكمة اثناء مناقشة جريمة السرقة لم تكن ملزمة بالبت فيما اذا كان المسروق تحت يد المتهم أم لا، وما اذا كان هو الذي باعه أو سلمه أو لم يقم بشيء من ذلك، فما أتت به في حكمها كان على وجه التبرع ، ولم تكن ملزمة لتبرير الحكم بالبراءة .

واتحاد الواقعة بين الحكم السابق والدعوى الجديدة يختلف مدلوله باختلاف تقسيم الجرائم الى فورية ومستمرة ، والى بسيطة واعتيادية . فالجرائم المستمرة والاعتيادية تكون جميع وقائعها السابقة على الحكم جريمة واحدة ويحتج بهذا الحكم ولو كانت الوقائع موضوع المتابعة الثانية لم تناقش عند صدوره كما في جريمة المؤامرة المتبوعة بأعمال قصد اعداد

التنفيذ (جريمةمستمرة) وجـريمة الاعتياد على تحـريض أو تشجيـع أو تسهيل الدعارة للقاصرين دون الثامنة عشرة (م. 497 جنائي) اذا قام الجاني ببعض هذه الاعمال في الرباط مثلا ، وبعضها الآخر في مـراكش ، وتوبـع بالاعمال التي ارتكبها في الرباط وحدها فان الحكم الصادر فيها ، يكتسب قوة الشيء المحكوم به حتى بالنسبة لما ارتكبه الفاعل في مراكش ، مادام ارتكابه لها كان قبل الحكم ، فاذا اثارت النيابة المتابعة ضده أمام محكمة مراكش ، تعين عليها الحكم بسقوط الدعوى العمومية ، لانها تتعلق بوقائع تكون جريمة واحدة مع الوقائع المحكوم فيها بالرباط ، وان اختلفت عنها من الناحية الماديـــة .

والخلاصة انه في جرائم الاعتياد والجرائم المستمرة يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي به بالنسبة لجميع الوقائع الداخلـة في تكوينها والمرتكبة قبل صدور الحكم وان لم يناقشها الحكم ولم تعرض على المحكمة ، أما في الجرائم الفورية والبسيطة فان حجية الحكـم الصادر فيها تقتصر على الوقائع التي فصل فيها الحكم في منطوقه أو في الاسباب الاساسية والجوهرية لهذا المنـطوق .

ومتى اتحدت الوقائع بالمعنى السابق في الجرائم الاعتيادية والمستمرة والفورية والبسيطة ، كان للمتهم ـ وللمحكمة كذلك تلقائيا ـ حـق الدفع بحجية الشيء المحكـوم فيه سواء تابعته النيابة في المتابعة الثانية بنفس الوصف القانوني للافعال التي صدر فيها الحكم أو غيرت ذلك الوصف .

وقد نصت (م. 351 م. ج. على أن « كل شخـص ابرئت ساحتـه أو حكم باعفائه (1) لايمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قـانونية اخرى » .

ويستوي أن يكون تغيير الوصف بسبب خطأ في التكييف في الحكم الاول كالمتابعـة بخيـانة الامانة بعد الحكـم في نفـس الواقعـة وضـد المتهم ذاته بوصف السرقـــة .

---

(1) ويطبق نفس الحكم من باب أولى في حالة الحكـم بالادانة ، ولم يتعرض لها النص صراحة لان الحكم فيها مؤكد بالمبادىء العامة لا يحتاج الى نـــص .

او بسبب اكتشاف ظرف تشديد لم يكن معروفا في المحاكمة السابقة ومن شأنه ان يغير وصف الافعال وتكييفها كادانة الجاني أو الحكم ببراءته في جريمة قتل خطأ أو قتل عمد أو سرقة عادية ثم تكشف النيابة ان القتل في الحالة الاولى كان عمدا ، وفي الثانية كان مرفقا باحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 392 و 393 و395 من القانون الجنائي . وان السرقة تمت بظرف أو أكثر من ظروف تشديدها المنصوص عليها في المواد 507 ـ 510 في هذه الحالات وما ماثلها جميعا يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ولا تقبل اثارة المتابعة مرة أخرى بالوصف الجديد للافعال بعد اكتشاف الظرف أو الظروف المشددة .

نعم اذا كان الظرف المشدد المكتشف يشكل بمفرده جريمة أخرى ، امكن اثارة المتابعة بهذه الجريمة كأن يدان المتهم بجنحة سرقة عادية ثم يتبين انه استعمل العنف أو التهديد به عند ارتكاب تلك السرقة . فانه يحق للنيابة العامة أن تتابعه مرة أخرى بجريمة العنف أو التهديد به مادام الحكم السابق اقتصر على مناقشة واقعة السرقة (1)

ويكتسب الحكم الحجية كذلك اذا كان تغيير الوصف بسبب حدوث نتائج للفعل الاجرامي بعد الحكم، كما اذا توبع شخص بجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 400 أو في م، 401 وصدر الحكم بادانته أو ببراءته ثم أصيب الضحية بعد الحكم بعاهة أو مات نتيجة الضرب والجرح السابقين ، فانه لا تقبل متابعته بجنايتي الضرب والجرح الناتج عنه عاهة أو موت طبقا للمادتين 402 و 403 ، لان وحدة الوقائع تمنع من تكرار المتابعة كيفما كان السبب الذي استندت اليه النيابة في تغيير الوصف .

ولكن من ناحية ثانية لا يكفي للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وجود ارتباط بين الفعل المثار بشأنه المتابعة كالعنف والتهديد اللذين مثلنا بهما مع السرقة، فرغم ارتكابهما في وقت واحد ولغاية واحدة لا يعتبر الحكم الصادر في السرقة أو في العنف حجة بالنسبة للفعل الاخر وكذلك الجاني الذي يزور وثيقة ويدلي بها للضحية كوسيلة للاحتيال في النصب لا يحق

---

(1) ولكن بالنسبة لتنفيذ العقوبة تطبق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 120 والمواد التالية لها من القانون الجنائي المتعلقة بتعدد الجرائم .

له دفع المتابعه بجريمه التزوير بالحكم الصادر في جريمة النصب لان فعل تزوير غير فعل الادلاء بالوثيقة المزورة فهذا الاخير هو الذي دخل في عناصر جريمه النصب المحكوم فيها دون الفعل الاول وبالتالي يحق للنيابة ان تتابعه به سواء كان الحكم في جريمة النصب بالادانة أو بالبراءة .

سادسا : الغاء القانون

يقصد بهذا السبب حالة رفع صفة الاجرام عن الفعل الذي كان معاقبا عليه، بأن يرتكب شخص فعلا يعاقب عليه التشريع الجنائي وقبل متابعته أو أثناء اجراءات المتابعة يصدر قانون جديد يلغي النص الذي كان يعاقب على الفعل . وبالتالي يصبح الفعل غير مجرم .

وقد نصت المادة الخامسة ق. ج. على أنه : « لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه » .

ومن الناحية العملية نادرا ما يبيح المشرع الجنائي فعلا بعد ان كان معاقبا عليه ، لان نمو العلاقات الاجتماعية وتعقدها يحملانه على اضافة جرائم جديدة لاعلى اباحة الافعال المجرمة .

وليس ضروريا لانتهاء الدعوى العمومية أن يصبح الفعل بمقتضى القانون الجديد مباحا ، وانما يكفي أن يرفع عنه الصفة الجرمية ولو بقي يكون خطأ مدنيا أو خاضعا للزجر التأديبي .

واذا كان القانون الجديد قد احتفظ بالصفة الجرمية للفعل ، واكتفى بتخفيف العقوبة فان الدعوى العمومية لا تنقضي وانما يطبق عليها هذا القانون باعتباره أصلح للمتهم تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في (م. 6. ق. ج. .

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون القانون الملغى غير مؤقت والا فان الغاءه لا تنقضي به المتابعة ،وقد تضمنت ذلك م. 7 ـ جنائي التي تقول : « لا تشمل مقتضيات المادتين 5 و 6 القوانين المؤقتة التي تظل ولو بعد انتهاء العمل بها سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها » ، (1)

---

(1) تنص م. 207 من المدونة الجمركية على أنه : « تبقى القوانين والانظمه الجمركيه ولو بعد انتهاء العمل بها سارية على المخالفات المرتكبه خلال مدة تطبيقها فيما يخص العقوبات المالية فقط .

سابعـا : الصلح وسحـب الشكايـة

تقول الفقرة الثانية من م. 3 ـ مسطرة :

« ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعـوى العمومية بابرام مصـالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكـذا الشأن في حالة سحـب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعـة » .

ان هذا السبب خاص ببعض الجرائم وهي التي يقضي فيهـا نـص قانوني صـريح بجواز المصالحة أو باشتراط تقديم الشكايـة لتحـريك الـدعـوى العمـوميـة .

أ ـ المصـــالحـــة :

ان المصالحة التي تنهي الدعوى العمومية تتم بين الجاني وبين المتضرر من الجريمة وهي تكون استثناء من القاعدة الواردة في المادة الثالثة عشرة من المسطرة التي تقضي بأنـــه :

« يمكن للفريق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعاء او يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون ان يترتب عن ذلـك انقطاع سيـر الدعـوى العمـوميـة أو توقفـه » .

ومن بين النصوص التي تسمح بالمصالحة التي تنقضي بها المتابعة الجنـائـيـة ، ما يلـــي :

ـ المادة 74 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على الغابـات وهي تقضي بأن « ادارة المياه والغابات يسمح لها بالمصالحة في الجنـح والمخالفات الواردة والمعاقب عليها بهذا الظهير » .

ـ المادة 22 مكرر من ظهيـر 1923/7/21 المنظم للصيـد البـري ، والمادة 33 من ظهير 1926/4/11 المنظم لصيد السمك في المياه الداخلية : وهما تحيلان على المادة 74 من ظهير المحافظة على الغابات السالفة الذكـر .

ـ المادة 89 من ظهير 1932/11/2 المنظم لاحتكار الدخان بالمغرب وهي تقضي بأنه « يحق لشركة الدخان ، قبل صدور الحكم أو بعده ، ابرام المصالحة بشأن محاضر المخالفات المنصوص عليهـا في ظهيرنا الشريف هـــذا » .

ـ المادة 53 من ظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري ، وهي تجيز المصالحة لرئيس القيادة البحرية اذا كانت العقوبات المقـررة بمـا فيهـا

التعويضات المدنية لا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، ولمدير البحرية التجارية والصيد البحري اذا كانت العقوبات أكثر من ثلاثة آلاف درهم ولاتتجاوزعشرة آلاف، وللوزير المكلف بالصيد البحري اذا كانـت العقوبات تفوق عشـرة آلاف درهـــم .

ـ المواد 273 ـ 277 من المدونة الجمركية (1977/10/9،) وقد جاء في م. 276. « ان المصالحة المبرمة دون تحفظ تسقط كلا من دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة ـ أما المصالحة المبرمة بهذه الكيفية مع أحد المشاركين أو المتواطئين في نفس المخالفة ، أو مع المسئولين مدنيا عنها، فيسـري مفعولها عليهم جميعـــا » .

ب : سحـــب الشـــكـــوى :

لقد نصت المادة الثالثة في قاعدة عامة على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكاية متى كانت هذه الشكاية شرطا لاثارة المتابعة ولذلك فان السحب ينهي الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على الشكاية سواء نصت على ذلك صراحة النصوص المتعلقة بتلك الجرائمكما فعلت المواد 492 و 535 و 548 و 522 جنائي أو لم تنص عليه مثل المـواد 278 ـ 281 ـ 475 ـ 479 ـ 480 جنائي والمادة 71 صحافـــة .

واقتصار النص على الشكوى يفيد أن سحب الاذن أو الطلب أو الامـر في الحالات التي تتوقف المتابعة عليها ـ لا تنقضي به الدعوى العمومية ، بل تبقى المتابعة جارية ولا يكون للسحب أي أثـــر .

وسحب الشكاية أو التنازل عنها يملكه المشتكي نفسه ، وهـو حق شخصي لا ينتقل منه الى غيره ، فيتعين اذن أن يصدر التنازل منه شخصيا اما مباشرة أو بواسطة وكيل ينيبه صراحة لسحب الشكاية .

وقد مر بنا انه ليس للشكوى شكل معين ، فكذلك سحبها أو التنازل عنها لا يخضع لشكل خاص ، فيستوي أن يكون مكتوبا أو شفويا ، صريحا أو ضمنيا شريطة أن يقتنع القاضي بوجـــوده .

ما الحكم اذا تعدد المشتكـون ؟ اذا كان المشتكون أكثر من واحـد ، وتنازل البعض منهم دون البعض الاخر ، هل تنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل أو يتعين أن يتنازل جميع المشتكيـــن ؟ .

لم تتعرض نصوص المسطرة للموضوع ، ويبدو أن تنازل بعض المشتكين دون البعض لا تنقضي به المتابعة ، فقد سبق أن رأينا أنه في حالة تعدد المجني عليهم يكفي لتحريك الدعوى العمومية تقديم الشكوى من البعض منهم ، ولذلك تبقى المتابعة قائمة مادام في الملف شكاية أحد المجني عليهم .

واذا تعدد المتهمون ؟ في هذه الحالة قد يكون المتهمون كلهم ممن تتوقف متابعتهم على الشكاية كقريبين يسرقان مال قريبهما (م، 535) وقد تكون الشكاية مطلوبة بالنسبة للبعض منهم لا غير كما اذا كان أحد السارقين أجنبيا .

فبالنسبة لحالة تعدد المتهمين الذين تتوقف متابعتهم على الشكوى ، ينصرف سحب الشكوى اليهم جميعا ولو كان المشتكي سحبها بالنسبة لبعضهم دون الآخرين ، لان وقائع الجريمة التي اضرت بالمشتكي واحدة فاما أن يختار عرضها على القضاء واما أن يفضل ابعادها عن ساحة المحاكم ، ولا يحق له التحكم في اختيار من يتابع بها ومن لا يتابع من المتهمين ، ولذلك اذا اقتصر على تقديم الشكوى ضد بعضهم اثيرت الدعوى العمومية ضد الجميع ، وكذلك اذا قدم الشكوى بهم جميعا ثم سحبها بالنسبة للبعض فان المتابعة تنقضي في مواجهة من سحبت الشكاية ضده ومن لم تسحب .

أما في حالة تعدد المتهمين الذين لا تشترط الشكاية بالنسبة اليهم جميعا فان الحكم واضح وهو أن التنازل ينصرف أثره الى المتهم الذي قدمت الشكاية ضده ولا يستفيد منه باقي المتهمين لان القانون لا يشترط تقديم الشكوى ضدهم ، ولذلك فان النيابة العامة تابعتهم مباشرة دون أن تتوقف على شكاية المجني عليه فلا يكون لتنازل هذا عن شكواه أي أثر على تلك المتابعة المستقلة والتي لم تكن شكايته سببا لاثارتها .

ويستثني الاجتهاد السائد في فرنسا ومصر من هذا الحكم جريمة الخيانة الزوجية حيث يقرر : أن تنازل الزوج أو الزوجة المجني عليها يستفيد منه شريك الزوج المذنب ، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تتطلب مراعاة شعور الزوج المجني عليه الراغب في ستر الفضيحة ، غير أن القانون المغربي خالف هذا الاجتهاد بالمادة 492 التي ورد فيها : « ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل » .

الفـــرع الثـــانـــي

الـدعـــــوى المـدنـيـــــة

يقصد بالدعوى المدنيه في المسطرة الجنائية الطلب الـذي يقـدمه المتضرر امام المحكمه الجنائيه بقصد الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة على هذه المحكمة .

ويستفاد من ذلك أن الدعوى المدنية ـ كغيرها من الدعاوي ـ لها طرفان مـدع ومدعى عليه ، وان موضوعها هو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، وانها تقدم الى المحكمه المعروضة عليها الدعوى العمومية فهي بذلك تعتبـر تابعـــة لها ، واخيرا فان الدعوى المدنية هذه تخضع لشـروط فـرضها القانـون لممارستها ، كما أن لها أسبابا تنقضي بها كمـا رأينا بالنسبـة للدعـــوى العمـوميـــة .

ولهذا فاننا سنعرض الدعوى المـدنية التابعـة ضمن الموضوعـات التـــاليـــة :

- طـــرفـــا الـــدعـــــوى .
- مـوضـوع الـدعـوى المـدنـيـــة
- عـلاقة الدعوى المدنية بالدعـوى العموميـة .
- شـروط مـمـارسة الـدعـوى المـدنيـة .
- أسبـاب انقضـاء الـدعـوى المـدنيـــة .

المـبـحـــــث الاول

طـرفـا الدعـوى المـدنية التابعـــة

المـطـلـب الاول : المـدعـــي

استنادا الى م، 7 ـ مسطرة يرجع الحق في اقامة الدعـوى المدنيـة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ،الى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة » .

وأضافت المادتان 9 و 10 أن هذه الدعوى يمكن أن تقدم أمام المحكمة الزجرية الى جانب الدعوى العمومية المرفوعة اليها ، أو الى المحكمة المدنية المختـصـــة

وبمقتضي القواعد العامة (1) يجب أن يكون كل مدع متوفرا على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي ، وبالاضافة الى ذلك تشترط م،7 السالفة أن يوجد ضرر ، وان يلحق المدعي شخصيا ، وان يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة ، ونعرض فيما يلي هذه الشروط تباعا .

أولا : ان يتوفر المدعي على شخصية قانونية وعلى أهلية التقاضي :

ويستوي ان يكون الشخص طبيعيا أو معنويا يعترف له القانون بالشخصيه القانونية الاعتبارية وبحق التقاضي ، كما يستوي ان يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص .

ويرجع في معرفة توفر المدعي – اذا كان شخصا اعتباريا – على الشخصية القانونية ، الى القانون المنظم لنوع الاشخاص المعنوية التي ينتمي اليها ، كقانون الجمعيات، وقانون الشركات، اذا كان المدعي جمعية أو شركة مثلا ، أو الى القانون المنظم له بصفة خاصة مثل المكتب الوطني للنقل ، ومكتب السكك الحديدية ، ونقابة المحامين .

وعلى كل حال فان المدعي هو الملزم باثبات صفته وتوفره على الشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي .

واذا لم تكن المؤسسة أو الهيئة متمتعة بالشخصية القانونية تعذر رفع دعوى طلب التعويض باسمها كالاسرة ، وهيئة الحكم (2) ، وهيئة التدريس في مدرسة أو كلية . نعم يحق للافراد المنتمين الى المؤسسة أو الهيئة ، رفع الدعوى المدنية باسمهم الشخصي ، فالقذف الموجه مثلا الى أسرة أو هيئة حكم أو هيئة تدريس يخول لكل واحد من أفراد الاسرة أو هيئة الحكم أو التدريس الانتصاب طرفا مدنيا بعد اثبات الضرر الشخصي طبقا للقواعد العامة .

والتركة وان لم يمتعها القانون بالشخصية القانونية صراحة ، الا أنه أجاز رفع الدعوى باسمها ، فقد نصت المادة 252 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب على المصفي « أن ينوب عن التركة في الدعاوي » ولذلك اذا لحق

---

(1) راجع المادة الاولى من المسطرة المدنية :

(2) هيئة الحكم طبقا للمادة 71 – صحافة ، لها الصفة لطلب المتابعة في جرائم السب والقذف الموجه اليها ، ولكن لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها الانتصاب طرفا مدنيا .

التركة ضرر من جريمة كالسرقة وخيانة الامانة والاتلاف ، جاز لها أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحكمة المعروضة عليها الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها (1) .

ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون المدعي في الدعوى المدنية متوفرا على أهلية التقاضي أي متمتعا بالاهلية لممارسة حقوقه المالية ، وتنعدم هذه الاهلية بالصغر والخلل العقلي والسفه (م. 137 و 144 و 145 م. ح. ش. والمادة 197 م. م.) وبالادانة بعقوبة جنائية (م. 37 و38 جنائي)

وقد نصت المادة 337 م، ج، على أنه : « اذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه لسبب مرض عقلي أو لسبب قصوره الشرعي ولم يكن له نائب قانوني فللمحكمة ان تعين لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بطلب من النيابة العامة » ،

ان النص استعمل عبارة « القصور الشرعي » فهل أراد المشرع بها « الحجر القانوني » لتشمل المحجور عليه لصغر أو سفه أو ادانة بعقوبة جنائية أو أراد الحجر بسبب القصر أي السن ، فلا يدخل السفيه والمدان بعقوبة جنائية ، وبالتالي يحق لهما طلب التعويض مباشرة دون الالتجاء الى حاجرهم القانوني ؟ .

ان الحجر بسبب الادانة الجنائية يقتصر على حرمان المحكوم عليه «من مباشرة حقوقه المالية» (م، 38 جنائي) وكذلك الامر بالنسبة للسفيه وان لم تبين ذلك مدونة الاحوال الشخصية ، ولذلك فان المحجور عليه في هاتين الحالتين يعتبر كامل الاهلية بالنسبة لحقوقه الشخصية غير المالية.

---

(1) ولكن حق التقاضي المخول للتركة قاصر على حالة وجود المصفي المعين طبق المادة 243 من المسطرة ، أما اذا لم يوجد المصفي فانه يتعذر رفع الدعوى باسم التركة لانعدام النص التشريعي ولا يبقى أمام الورثة الا أن يرفع كل واحد منهم دعوى بالضرر الذي لحقه شخصيا نتيجة الضرر اللاحق بموجودات التركة . وهو طريق كثير التعقيد .

ويبدو جليا أن ربط حق التركه في التقاضي ، بوجود المصفى لا يستند الى مبرر قانوني سليم ، فالمنطق يقتضي أن تتمتع بهذا الحق الى تصفيتها أو لا تتمتع به بصرف النظر عن وجود مصف أو عدم وجوده ويكتفي القانون بتعيين من يمثلها عند انعدام المصفي ولكن المسطرة المدنية اقتصرت على نقل ما كانت تتضمنه مدونة الاحوال الشخصية (م. 283) واغفلت تنظيم تمثيل التركة التي لم يعين لها مصف .

وطلب التعويض هل هو حق مالي تشمله صلاحيات الحاجر ،أم هو حق شخصي لا ولاية فيه للحاجر ، يتصرف فيه السفيه أو المحكوم عليه جنائيا بكامل الاستقلال ؟ .

ان التعويض المادي يشكل حقا ماليا بلا جدال ولكن مع ذلك ينبغي النظر الى مصدره وهو الضرر ، فان كان الضرر ماديا أصاب المحكوم عليه جنائيا أو السفيه في حق مالي كان للحاجر وحده أهلية المطالبة بالتعويض عنه ، أما اذا كان الضرر أدبيا أي أصاب حقا غير مالي ، فان المحكوم عليه جنائيا أو السفيه هو وحده الذي يملك المطالبة بالتعويض عنه ، لان هذه المطالبة تمثل الدفاع عن اعتباره أو شرفه أو جرح عاطفته ، وكل ذلك خارج عن اختصاص الحاجر الذي تقتصر مهمته على ادارة الحقوق المادية ، ولهذه العلة يذهب الرأي السائد في الفقه وفي التشريعات المقارنة الى اعتبار طلب التعويض عن الضرر المعنوي حقا شخصيا لا ينتقل الى الورثة الا اذا تقدم به المتضرر فعلا أمام القضاء .

وتنص المادة 336 ـ مسطرة ، في فقرتها الثانية بأنه يمكن للمرأة التي تعلن في الجلسة عن ارادتها في تقديم طلب بالحق المدني ضد زوجها ان تحصل على الاذن في ذلك من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

ومؤدى هذا أن الزوجة لا يحق لها طلب التعويض من زوجها الا بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المختصة على أنها اذا قدمت الطلب في الجلسة أمكن للمحكمة الزجرية ذاتها أن تمنحها هذا الاذن ، وهو حكم يبدو شاذا .

فمن ناحية يظهر أن المحكمة المختصة بمنح الاذن هي محكمة الاحوال الشخصية والحال أن المدونة لم تتعرض للموضوع نهائيا ، فما هو النص التشريعي الذي يستند اليه قاضي الاحوال الشخصية للبت في طلب الاذن ؟ وما هي الاسباب والمبررات التي يعتمدها في منح الاذن أو رفضه ؟ .

ومن ناحية ثانية فان المسطرة المدنية (1) لم تفرض على المرأة

---

(1) كانت المسطرة المدنية السابقة تقضي في م. 25 بأن محكمة الصلح تختص بالنظر ابتدائيا في طلب المرأة المتزوجة الاذن بالتقاضي أمامها متى كان الاذن لازما بمقتضى قانون المرأة للاحوال الشخصية ، كما كانت المواد 400 وما بعدها تبين مسطرة منح الاذن في الحالات الاخرى .

وقد اغفلت المسطرة المدنية الجديدة هذا الموضوع عن قصد ، لان قانون الاحوال الشخصية المغربي لا يلزم الزوجة بأي اذن .

المتزوجة التي تطلب التعويض من زوجها ، الحصول على اذن سابق من المحكمة ، فهل يكون الاذن مفروضا أمام المحكمة الجنحية دون المحكمة المدنية ؟ .

يتبين من هذا أن الفقرة الثانية من المادة 336 اقحمها واضعو مشروع المسطرة مراعاة للمتزوجات من الفرنسيات ، وأنه لا مجال لتطبيقها على الزوجة المغربية التي لا يلزمها قانون الاحوال الشخصية بالحصول على اذن المحكمة عند مطالبة زوجها بالتعويض ، كان التعويض ناتجا عن جريمة أو عن خطأ تقصيري أو عقدي .

ثانيا ـ ان يلحق المدعي ضرر شخصي

1) أن يلحق المدعي ضرر :

لا تختلف عناصر وشروط الضرر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية عن عناصر وشروط الضرر في المسؤولية التقصيرية عموما ، لذلك لانرى ضرورة لتفصيلها هنا في دراسة المسطرة الجنائية ، ونكتفي بالقول بأن المتضرر من الجريمة يحق له طلب التعويض عن الضرر المحقق سواء كان حالا أو مستقبلا ، ماديا أو أدبيا .

فالضرر المادي يتكون من الخسارة التي تلحق المتضرر وما يفوته من كسب بسبب الجريمة متى كانت للخسارة والكسب قيمة مالية .

ويشمل ضياع الكسب المستحق للتعويض ما يضيع عن المتضرر بسب تفويت فرصة عليه كان ينتظر منها كسبا معينا شريطة اثبات العلاقة السببية بين الجريمة وبين ضياع الكسب الذي كان منتظرا من الفرصة المفوتة ، وبدون هذا الاثبات يبقى الضرر احتماليا لا تعويض عنه (1) .

---

(1) انظر حكم المجلس الاعلى عدد : 1262 بتاريخ 13 دسمبر 1962 ـ مجموعة قرارات المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائية ـ المجلد الرابع ـ صفحة 38 .

فقد كانت محكمة الاستئناف منحت ضحية حادثة سير ثلاثة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق به بسبب انقطاعه عن الدروس والرسوب في الامتحان ، على أساس أن هذا الرسوب يسبب له تأخيرا في ممارسة مهنته المستقبلة ، وبالتالي ضياع الكسب .

غير أن المجلس نقض الحكم للاسباب الآتية : « حيث ان الحكم لا يتضمن أي بيان حول القيمة الدراسية للضحية ، وفترة وزمان الانقطاع عن الدروس ، وحول طبيعة الامتحان ، والظروف التي يمكن معها للحادثة أن تسبب الرسوب في هذا الامتحان ، فان الحكم يكون ناقص التعليل الامر الذي لا يسمح للمجلس الاعلى بأن يراقب ما اذا كان الضرر اللاحق بالضحية ناتجا مباشرة ويقينا عن المخالفة التي ارتكبها المحكوم عليه » .

والضرر الادبي هو الذي يصيب الشخص في شرفه او اعتباره او شعوره وعاطفته، كالجروح والتشويهات التي تصيب جسمه (1) والقذف والسب والاعتداء على العرض أو على حياة قريب أو صديق حميم وبصفة عامة كل اعتداء يلحق بالمتضرر الالم والحسرة والاسى .

هذا ونود أن نناقش شرطين الحقهما بعض الفقهاء بشروط الضرر المادي والضرر الادبي ، حيث يرون أن من شروط الضرر المادي أن يستند الى سبب اخلاقي ، وان من شروط الضرر الادبي أن يكون جديا .

أ ـ شرط استناد الضرر المادي الى سبب اخلاقي :

يقول هؤلاء الفقهاء ان من شروط الضرر المادي أن يكون « مسندا الى سبب أخلاقي » ويضربون لذلك مثلا بمن « يسحب شيكا بدون رصيد بسبب دين ناشيء عن المقامرة، يرتكب جريمة بلا شك ، ولكن المسحوب عليه (أي المسحوب له) لا يحق له أن يطالب بتعويض ناشيء عن سحب الشيك دون رصيد ، لان سبب الشيك الذي الحق ضررا ماديا بالمسحوب له سبب غير اخلاقي » (2) .

وعبارة « سبب أخلاقي » معناها الظاهر، أن يستند الضرر الى سبب تفرضه المبادىء الاخلاقية أي أن تكون الاخلاق الحميدة هي مصدر الواقعة الضارة ، لكن ما علاقة الاخلاق بتبرير استحقاق التعويض ؟ فالذي سرق ماله أو أحرق أو أصيب بجروح أعجزته عن الكسب هل لا يمنح التعويض حتى يثبت أن السرقة أو الاحراق أو الجروح سبب أخلاقي ؟

يمكن القول بأن القصد من شرط « سبب أخلاقي » أن لا تكون الواقعة

---

(1) الجرح أو التشويه الذي يلحق الجسم يكون ضررا معنويا باعتباره اعتداء على السلامة البدنية للمتضرر ، ولما يخلفه كذلك من ألم وحسرة في نفسه .

أما ما تتسبب فيه الجروح أو العاهات من مصاريف التطبيب والعجز عن العمل فيعتبر ضررا ماديا ، لانه يمثل خسارة مالية وضياعا لكسب مادي.

(2) الدكتور عبد الوهاب حومد ـ الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ـ ص 95 .

الناشيء عنها الضرر متعارضة مع الاخلاق الحميدة (1) ويؤكد ذلك مثال الشيك المسحوب بدين مقامرة . لكن حتى مع هذا التفسير فان عدم التعارض مع الاخلاق الحميدة لا يعتبر شرطا في الضرر المادي وحده بل هو قاعدة عامة، ومبدأ أساسي في قبول كل دعوى ، ومؤداه أن الدعوى لا تقبل اذا كان موضوعها يتعارض مع الاخلاق الحميدة ، وقد ابتدعه الاجتهاد القضائي بقصد استبعاد مناقشة الوقائع المتعارضة مع الاخلاق العامة أمام المحاكم.

على أنه يجب أن نشير الى أن القانون المغربي لم يتقيد بهذا المبدأ الاجتهادي على اطلاقه فقد نصت المادة 72 من ظهير الالتزامات والعقود على انه : « يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام ، أو للاخلاق الحميدة » .

يتبين مما سبق أنه لا أساس لاشتراط كون الضرر المادي مستندا الى سبب أخلاقي ، وان شرط عدم تعارض الواقعة المعروضة على المحكمة مع الاخلاق الحميدة يتعلق بالشروط العامة لقبول الدعوى ، وليس شرطا خاصا بدعوى التعويض التابعة ، ويطبق في المغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 72 السالفة الذكر (2) .

نعم هنالك شرط آخر للضرر المطلوب عنه التعويض في حاله موت الضحية أو اصابته بعاهة تعجزه عن الكسب ، وتأخذ بهذا الشرط على الخصوص الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية (3) حيث تقرر أن

---

(1) والفرق بين العبارتين واضح جدا ، فالاسباب الاخلاقية تنحصر في الاسباب التي ترجع في مصدرها الى المبادىء الاخلاقية ، بينما عبارة الاسباب التي لا تتعارض مع الاخلاق الحميدة تشمل بالاضافة الى ذلك ، الاسباب التي لاعلاقة لها بمبادىء الاخلاق وهي الغالبه في ميدان المسئولية التقصيرية كما في أمثلة السرقة والاحراق والجروح المشار اليها في المتن .

(2) راجع قراري المجلس الاعلى عدد 22 ـ 23 بتاريخ 1977/2/4 وعدد 512 تاريخ 1977/9/14 ـ المحاماة عدد 13 (أكتوبر 1978) ص 107 و 111 .

(3) أما الغرفة الجنائية فلا تاخذ بهذا الشرط ، ولذلك اعترفت حتى للخليلين بحق التعويض عند موت أحدهما ، بينما كان مجلس الدولة ياخذ برأي الغرفة المدنية ثم اقتصر على شرط مشروعية المصلحة دون الشرط المتعلق بالحماية القانونية (انظر في تلخيص موقف محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة ـ الاساتذة مازو في دروس القانون المدني ـ المجلد الثاني ـ فقرة 606 صفحة 594 ، وكذلك كتابهم في المسئولية المدنية ـ المجلد الاول فقرة 7ـ 277 صفحة 375 طبعة سادسة) .

على من يدعي ضررا ماديا (الحرمان من النفقة) أو أدبيا (جرح العاطفة) من الموت أو الاصابة أن يثبت أن الضرر أصاب « مصلحة مشروعة يحميها القانون (Intérêt Légitime, Juridiquement Protégé) فعن طريق مشروعية المصلحة رفضت تعويض الخلائل ، وعن طريق الحماية القانونية لم تعترف للخطيبين والاقارب الذين لا تجب لهم النفقة بحق التعويض لانعدام الالتزام القانوني بالنفقة ، وبتطبيق القاعدة في شقيها معا منعت تعويض الاباء والابناء الغير الشرعيين .

وقد جاء في أحد أحكامها الذي نقضت به حكما صادرا من محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي : (1) .

ان طلب التعويض عن الجريمة او شبه الجريمة يجب أن يبرره المدعي لا بمجرد ضرر كيفما كان ، ولكن بضرر حقيقي مس مصلحة مشروعة يحميها القانون .

وان قضاة الموضوع لم يستخلصوا ما يؤكد أنه في يوم الحادثة كان الالتزام الطبيعي للاب غير الشرعي بالانفاق على ولده ، قد تحول الى التزام مدني ، ولا ان الولد كان له حق المطالبة بالنفقة ، ولذلك فان مجرد التنفيذ العارض لتعهد تلقائي ومؤقت من طرف الاب لولده الغير الشرعي غير قابل لان يولد بينهما علاقة قانونية قادرة على تبرير مباشرة دعوى المسئولية (2) .

ولم نعثر على حكم للمجلس الاعلى بعد مغربته يبين رأي هذا المجلس

---

(1) وذلك قبل تأسيس المجلس الاعلى بظهير 27 سبتمبر 1957 حيث كانت احكام المحاكم المؤسسة بظهير 12 غشت 1913 ترفع الى محكمة النقض الفرنسية .
وحكم محكمة الاستئناف هذا مؤرخ في 1945/7/3 ومنشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف ـ السنة 26 عدد : 101 ـ صفحة 311 وكانت قد قررت فيه تعويض ولد غير شرعي عن الضررين المادي والادبي اللاحقين به بسبب وفاة والده معللة قرارها بأن المشرع في المادتين 77 و78 من ظهير الالتزامات والعقود لم يشترط وجود علاقة قانونية بين الضحية وطالب التعويض ولم يقم أي اعتبار في حالة موت الضحية لطبيعة العلاقة التي تولد منها ضرر حال ومباشر لطالب التعويض ولذلك فانه يكفي للاستفادة من هذين النصين اثبات العلاقة السببية بين الفعل المولد للمسئولية وبين الضرر اللاحق بالمدعي .

(2) (قرار 1952/10/21) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف ـ السنة 32 أكتوبر ـ دسمبر 1953 ـ صفحة 278 .

في الموضوع . (1) ويبدو أنه لا ضرورة للاخذ بمبدأ « فائدة مشروعة يحميها القانون» فرد دعاوي الخلائل يكفي للوصول اليه الاستناد الى قاعدة عدم قبول الدعوى القائمة على سبب يتعارض مع النظام العام والاخلاق الحميدة . وكذلك دعوى الخطيبة أو القريب المتعلقة بالتعويض عن الحرمان من النفقة (2) لا مجال لقبولها مادام الضرر احتماليا وليس محققا ، فاستحقاق النفقة متوقف على عقد الزواج الذي لم يتم بعد بالنسبة للخطيبة ، واستمرار النفقة احتمالي بالنسبة للقريب مادام القانون لا يفرضها والمتوفى لم يلتزم بهـــا .

أما بالنسبة للابناء والآباء الطبيعيين فيجب التمييز بيـن الاب والام في الموضـــوع :

بالنسبة لـــلام تعتبر البنوة غير الشرعية كالشرعية بصريح المادة 83 من مـدونة الاحوال الشخصية وفي مقدمة آثار البنوة الشرعيـة وجوب الانفاق (المادة 124 وما بعدها من المدونة) واذا كانت النفقة واجبة ثبت لمن فقدها من الام أو الولد حق المطالبة بالتعويض عنها .

وبالنسبة للاب مع اولاده غير الشرعييـن تقضي المادة 83 المشار اليها بأن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للاب فلا يترتب عليها شيء من آثار البنوة اطلاقا ، ولهذا لا يمكن لـــلاب أو الولد غير الشرعي أن يطالـب

---

(1) نعم نشر حكم للغرفة الجنائية قبل مغربتها قررت فيه تعويـض ثلاثة أطفال طبيعيين عن موت والدهـــــم .

وقد جاء في الحكم : ان قضاة الموضوع قد بررروا حكمهم بالتعويض لثلاثة أطفال طبيعيين ماداموا قد بنوا الحكم على أن الاطفال الثلاثة فقدوا عائلهم في الحادثة التي تسبب فيها خطأ المدعى عليه ، وان الاب المتوفـى تولى الانفاق على الاطفال منذ ازديادهم الامر الذي يؤكد استمرار النفقـة مستقبلا ، ولذلك فان الحكـم بالتعويض يتعين أن يبقى أجنبيـا عن كـل تحقيق قضائي لعلاقة البنوة .

الحكم مؤرخ في 31 ماي 1962 ومنشور بمجموعـة قرارات المجلـس الاعلى ـ الغرفة الجنائية ـ المجلد الثالث ـ صفحة 263 ـ ولا ندري هل كان هذا الحكم اقتباسا لرأي الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أم انه اجتهاد مستقل ؟ ومهما يكن من أمر فان المجلس لم يوضح رأيه بعد مغربته فيما نشر له من أحكـام .

(2) أما طلب التعويض عن الضرر الادبي الذي يقدمه أحد الخطيبيـن فيمكن أن يكون مقبولا اذا تحققت المحكمة بأن المدعي تضرر حقا بمـوت رفيقه المنتظر ، فأساس الحكم هنا أيضا تحقق الضرر أو عدم تحققه .

بالتعويض عن النفقة الا اذا كان المتوفى او المصاب بعجز قد التزم بالنفقة على المدعي طبقا للمادة 131 من المدونة التي تقضي بان : « من التزم بنفقة الغير صغيرا كان او كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه واذا كانت المدة غير محدودة اعتمد القاضي على العرف في تحديدها » .

ففي حالة وجود هذا الالتزام يحق للاب او الولد غير الشرعي اعتماده للمطالبة بالتعويض عن حرمانه من نفقة كان يستحقها ، واذا لم يوجد هذا الالتزام كان الضرر احتماليا ، ولو كان المتوفي ينفق فعلا على طالب التعويض ، لان استمرار النفقة ليس اكيدا فالضرر غير محقق .

ب : شرط الجدية في الضرر المعنوي :

يقول الدكتور حومد (1) « ويشترط في الضرر المعنوي ان يكون جديا ... ولذلك لا يجوز لمن (جرح شعوره) او (أصيب في عواطفه) ان يطالب بالتعويض عن ضرر معنوي ، لان ضرره في هذه الحالات لا يعادل مصلحة حقيقية » ، وانه « استنادا الى هذا المبدأ رفض القضاء منح تعويض عن ضرر معنوي مزعوم للخطيب الذي قتلت خطيبته ، لان الخطبة ليست عقد زواج ولانها من الجائز أن تفسخ في كل وقت » .

من الواضح أن القصد بجدية الضرر المعنوي هو أن لا يكون احتماليا ولذلك فانه يغني عنه الشرط العام في الضرر بنوعيه وهو أن يكون محققا لا محتملا ، لكن كيف يمكن القول بعدم جواز تعويض من جرح شعوره أو أصيب في عواطفه فعلا والحال أن اغلب حالات الضرر المعنوي تتعلق بالشعور والعاطفة ؟ .

فالاهانة والسب والقذف جرح للشعور ، وقتل قريب وخطف الولد من أبيه أو أمه جرح للعاطفة فهل لا يجوز لضحايا هذه الاعمال المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ؟ .

ولو استثنى جرح الشعور والعاطفة من حالات الضرر المعنوي لما بقي هناك مدلول لهذا الضرر ، فحتى ما يعبر عنه بالاصابة في الشرف أو الاعتبار يشمله جرح الشعور ، فليس شعور الفرد الا احساسه بمقوماته المعنوية التي منها الشرف والاعتبار .

---

(1) المرجع السابق ـ صفحة 96 .

أما مثال الخطيب الذي لا يستحق التعويض عن قتل خطيبته فلا يبدو صحيحا في ظل القانون المغربي ، اذا كانت العلة هي أن « الخطبة ليست عقد زواج ، ولانها من الجائز أن تنفسخ في كل وقت » .

فالمادتان : 77 و 78 (ز.ع.) خولتا حق التعويض لكل من لحقه ضرر معنوي دون اشتراط للقرابة أو درجتها (1) ولذلك فان التمييز بين الخطبة وبين عقد الزواج يعمل به في القوانين التي تجعل الزواج شرطا للتعويض عن الضرر المعنوي كالقانون السوري الذي يحدد من يحق لهم طلب التعويض بالازواج والاقارب الى الدرجة الثانية (م. 223 منه) دون القانون المغربي الذي لا يقيد المحكمة الا بضرورة توفر شرط تحقق الضرر بصرف النظر عن وجود عقد زواج أو عدم وجوده .

اما التعليل بأن الخطبة من الجائز أن تنفسخ في كل وقت فانه يكون صحيحا في حالة مطالبة الخطيبة بالتعويض عن حرمانها من النفقة بسبب قتل خطيبها، فترد دعواها على أساس أن النفقة تستحق بالزواج وهو مايزال أمرا محتملا ، وبالتالي يكون ضرر المدعي احتماليا وليس محققا، ولكنه لايكون صحيحا لرد طلب التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق فعلا بالخطيب أو الخطيبة .

والخلاصة أن الجدية ليست شرطا مستقلا في الضرر المعنوي الذي يخضع لما يخضع له الضرر المادي وهو أن يكون محققا لا احتماليا ، وان جرح الشعور ، واصابة العاطفة فعلا يكونان ضررا معنويا يتعين التعويض عنهما ، وان قتل أحد الخطيبين يخول الآخر حق طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي تحقق في جرح عاطفته شريطة اثبات حدوث هذا الضرر فعلا، وان المحكمة لا يحق لها أن تلغي طلب التعويض الا اذا عللت حكمها بعجز

---

(1) ليس معنى انعدام هذا الشرط ان كل من يدعي ضررا معنويا من قتل الضحية يستحق التعويض ، بل يتعين على طالب التعويض ان يثبت جرح عاطفته فعلا حتى يكون ضرره محققا قابلا للتعويض ، وبما ان العاطفة امر نفسي يصعب اثبات جرحها بوسائل الاثبات العادية فان القرابة تلعب دورا مهما في قبول أو رفض طلب التعويض ، لكن باعتبارها قرينة على تحقق الضرر فعلا ، لا شرطا لاستحقاق التعويض بحيث يجوز للمحكمة أن ترد دعوى قريب اذا لم يتحقق لها الضرر ، وان تعوض مدعيا أجنبيا اذا استطاع اثبات الضرر بوسائل وقرائن أخرى غير القرابة .

المدعي عن اثبات تحقق الضرر ، ولا يعتبر تعليلا مقبولا لهذا الالغاء في ظل القانون المغربي القول بأن الخطبة ليست بعقد زواج وان التراجع عنها ممكن.

2) ان يلحقـــه الضـــرر شخصيـــا :

هذا الشرط في الواقع مجرد تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون المسطرة المدنية وهي أنه « لايصح التقاضي الا ممن له الصفـة » ، فالدعوى وسيلة لحمايـة الحقـوق الشخصيـة ، أما الحسبة في الادعاء أي التبرع برفع الدعوى لمصلحة الغير فغير مقبولة الا في حدود النيابة الاتفاقية أو القانونية ولا فرق في تطبيق هذه القاعدة بين رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية أو امام المحكمة المدنيـة .

وغني عن البيان أن المتضرر من الجريمة قديكون هو الضحية المباشر لها وقد لا يكـون كذلك كالاضرار المعنوية التي تلحق الاقـارب من قتـل قريبهم والحرمان من النفقة بالنسبة لمن كان ينفق عليهم المنيل أو المصاب بعجـز .

كما أنه في حالة الحاق الضرر بالاشياء كسرقتها أو اتلافها لا يعتبر مالكها وحده هو المتضرر شخصيا بل قد يكون الحائز متضـررا كذلـك كسرقة منقول من يد المرتهن أو البنك المودع لديه أو الناقل (1) فيعتبـر هؤلاء جميعا متضررين يحق لهم التدخل كطرف مدني أمام المحكمة الجنائية.

ثالثا : أن يتضرر من الجريمة مباشرة :

الشرط الثالث الذي يتعين أن يتوفر في المدعي المدني أن يكـون قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة ، وهذا الشرط يبرز في الواقع حدود اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المـدنية التابعـة ، ان الفصـل بين القضائين المدني والجنائي ووضع مسطرة مستقلة لكل واحـد منهما ، يقتضي اقتصار كل جهة منهما على نوع واحد من القضايا المدنية أو الجنائية دون النـــوع الآخـــر .

---

(1) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1951/7/19 الذي اعتبر مصلحة السكة الحديدية متضررة مباشرة من جريمة السرقة التي تعرضت لها البضاعة المنقولة وبالتالي سمح لها بالانتصاب طرفا مدنيا في دعـوى المتابعة بالسرقة (موسوعة دالوز ـ المجلد الاول ـ صفحة 41 فقـرة 30)

ولكن لاسباب عملية رؤي امتداد اختصاص القضاء الجنائي الى الدعوى المدنيه التابعه ، وكان من الطبيعي أن لا يتجاوز هذا الامتداد ما تفرضه ضرورة مراعاة تلك الاسبـــاب .

وأهم الاسباب العمليةالتي أدت الى طرح الدعوى المدنية التابعة على المحكمـــة الجنائية هي :

ا ـ مراعاة شعور المجني عليه الراغب في المساهمة في التحقيق الجنائي واثبات الجريمة ضد الجاني فهو اذا فقد حقه في تبني الدعوى الجنائيـة كما كان قديما ، لابأس أن يعوض بالمشاركة في سير اجراءاتها عن طريق الادعاء المدنـــي .

ب ـ استفادة ضحية الجريمة من اجراءات القضاء الجنائي ، ذلـك ان الجاني اعتدى على حق الضحية واضر به عن طريق خرق نص من نصوص القانون الجنائي فينبغـي أن يسمـح للمتضرر بالمطالبة بحقه عن طـريق الاجراءات الجنائية كذلك حتى تتجانس طريقة الاعتداء مع طريقة استرجاع أو اصلاح الحق المعتدى عليه ، ولا ريب أن اجراءات القضاء الجنائي أفيـد للمتضرر من اجراءات القضاء المدني .

ج ـ الرغبة في توفير الجهد والعمل وتفادي تكرار القضايا والاجراءات لاسباب شكلية محض ، فالمحكمة الجنائية بعد أن تتقصى وقائع الجريمـة وتناقشها تكتمل لديها ولا شك عناصر الضرر الـلاحق بالضحيـة ، ومـن مصلحة المتقاضين بل ومصلحة التنظيم القضائي ذاته أن تتولى هي تقدير التعويض المستحق عن ذلك الضرر بدل عرض القضية من جديد على المحكمة المدنية لتقوم مرة أخرى باعادة الاجراءات والمناقشات وفق المسطرة المطبقة أمامها .

لما كانت هذه الاسباب هي التي خولت المحاكم الجنائية الفصل في الدعوى المدنية التابعة ، فان اختصاصها بها مقيد بالقيدين التاليين :

الاول : لا ينتصـب طرفا مدنيا الا ضحية الجـريمة دون غيـره ممـن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها .

والثاني : أن ضحية الجريمة لا يعوض الا عن الضرر الناتج مباشـرة عن وقائع الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية دون غيره من الاضـرار

التي لحقته من وقائع اخرى ولو كانت هذه الوقائع مرتبطة بالجريمة موضوع المتـــابعـــــة .

نخلص من هذا الى ان معنى شرط « ان يكون المدعـي قد تضـرر من الجـريمة مباشـرة » هـو أنه يجـب :

– أن يكون ضحيـة للجريمة .

– وان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة .

1) أن يكون ضحية للجـريمة :

ضحيـــة الجريمة يشمـــل :

– المجني عليه مثل المقذوف والمختطف في جريمتي القذف والاختطاف ومالـك المال في جريمتي السرقة والنصب ، ومن تعرض جسمـه للعنـف في جرائم العنف والضرب والجـــرح .

– الذي يلحقه ضرر شخصي من الجريمة مباشرة دون أن يكون مجنيا عليه فيها كالزوج أو الاب الذي يلحقه ضرر أدبي من جرائم الاعتـداء على الزوجة أو الولد ، وكالزوجـة والاولاد الذين يلحقهم ضرر أدبـي ومـادي بحرمانهم من النفقة نتيجة قتل أو اصابة الزوج أو أحد الابوين الذي كان يقوم بواجب النفقـــة (1) .

---

1) يبدو من بعض احكام المجلس الاعلى ، ان المجني عليـه أي الذي وقعت احداث الجريمة على شخصه أو ماله ، هو وحده الذي يعتبر متضـررا شخصيا من الجريمة ، أما غير المجني عليه فلا يعتبر كذلك ، ولو لحقـه ضرر مباشر منهـا .

فقد جاء في القرار عدد 1360 (تاريخ 74/6/27 قضيـة 27،957) : « حيث ان الدعوى المدنية التابعة لا تسمع أمام المحاكم الزجرية الا من الطرق الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضر، وذلك طبقـا لمقتضيات الفصل 7 من ق،م،ج، وعليه فان السيـدة . . . التي تضررت من الجروح التي أصيبت بها لها – دون سواها – الحق في الحصول من المحاكم الزجرية على تعويض الضرر الناتج لها من الجريمة ،، وعلى العكس من ذلكفان زوجها السيد ، ، ، لا صفة له سواء كان الضرر الذي يدعيه هو ضرر مباشـر أو غير مباشر ان يرفع طلبه الى المحاكم الزجرية قصد تعويض الضرر الذي يدعي انه لحقه » .

فالقرار لم يناقش مـا اذا كان المدعى قد لحقه ضرر فعلـي أو لا ، وانما اعتبر دعواه أمام المحكمة الزجرية غير مقبـولة ، وذلك بناء علـى أن الانتصاب طرفا مدنيا ، يسمح به للضحية التي أصيبت شخصيا بجروح « دون سواها » حتى ولو كان هذا الغير قد لحقـه « ضـرر مباشـر » مـن

ويلحق بضحية الجريمة ورثته الذين تنتقل اليهم بعد وفاته حقوقه في التعويض (2) فيحق لهم أن ينتصبوا طرفا مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم بالجريمة التي الحقت الضرر بالمجني عليه وورثوه عنه .

فاذا كان الموروث قد أثار في حياته الدعوى المدنية التابعة فان مواصلتها من طرف الورثة لا يثير جدالا .

أما اذا كان الموروث لم يطالب بالحق المدني في حياته فان حق الورثة ترد عليه بعض القيود تتعلق على الخصوص بالضرر الادبي ، وبالجرائم التي تتوقف المتابعة بشأنها على شكوى المجني عليه ، وباثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني .

أ ـ الضـــــرر الادبـــــي :

الرأي السائد في الفقه هو أن الحق في التعويض عن الضرر الادبي ، حق شخصي لا ينتقل الى الورثة الا اذا طالب به المتضرر في حياته ، فاذا

+وهذا التفسير للمادة 7 مسطرة يبدو شاذا ، يترتب عنه منع الابناء والزوجة من المطالبة أمام المحكمة الزجرية بتعويض الضرر المعنوي والمادي الذي يلحقهم من قتل عائلهم أو اصابته بعجز ، فهم ايضا لا يعتبرون مجنيا عليهم ولم يلحق القتل أو العجز اشخاصهم ، ولكن الذي يسير عليه العمل القضائي-بما فيه عمل المجلس الاعلى-هو قبول الزوجة والاولاد طرفا الجريمة كما يؤكد ذلك الحكم بقوله ولو « كان الضرر الذي يدعيه هو ضرر مباشر »، مدنيا في الجريمة التي وقعت على الزوج أو الاب والحقت بهم ضررا مباشرا، وهذا العمل هو التطبيق السليم للمادة 7 م. ج. التي تشترط فقط ان يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة ، ولا تتطلب أن يكون مجنيا عليه .

وفي نفس اتجاه قرار 1360، قرار 179 تاريخ 1977/2/10 (قضية 52،653) الذي قرر عدم قبول تدخل والد الضحية في جناية اغتصاب ، وقرار 1953 تاريخ 1977/12/22 (قضية 53،331) الذي نقض الحكم الاستئنافي لقبوله زوج الضحية في جناية اغتصاب ، طرفا مدنيـــا .

(2) قد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره متضررا شخصيا من الجريمة كالزوجة والاولاد الذين يتضررون معنويا من قتل الزوج أو أحد الابوين ، وماديا بحرمانهم من النفقة نتيجة قتل العائل أو اصابته بعجز ، وفي هذه الحالة يعتبر ضحية للجريمة ومتضررا شخصيا منها ويتقدم الى المحكمة بصفته هذه لا بصفة وارث ، ويقدر تعويضه على أساس الضرر الشخصي اللاحق به دون أي اعتبار لنصيبه في الارث .

وقد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره خلفا للموروث الذي تضرر ، من الجريمة ، وبهذهالصفة يدعي أمام المحكمة التي تقدر التعويض الاجمالي على أساس مالحق الموروث من ضرر ، وتمنح منه للوارث القسط الموازي لحصته في التركة ، وهذه الحالة الثانية هي التي نناقشها في المتن .

لم يطالب به الى أن مات تعذر على الورثة متابعة الجاني سواء أمام المحاكم المدنية او أمام المحاكم الجنائية .

وبالرغم من ان القانون المغربي لم ينص على هذا القيد الذي تضمنته أغلبية القوانين العربية ، يبدو أن المجلس الاعلى تأثر بالاجتهاد الفقهي الفرنسي وأخذ به في أحد قراراته (1) .

ب ـ الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على شكوى :

اذا مات الموروث قبل تقديم الشكوى فقد الورثه امكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية (2) لان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على الشكاية التي لا يملك تقديمها الا « المجني عليه » (راجع مثلا المواد 481 و 522 ـ في نصهما بالفرنسية ـ و535) أو من يعتبره القانون بنص خاص متضررا من الجريمة مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 475 من القانون الجنائي .

---

(1) قرار 1969/11/9 (القضية عدد 21،099) الذي أيد محكمة الموضوع في تعليلها لحكمها عندما قالت : « وحيث ان الدعوى التي ترمي الى التعويض عن الاضرار الجسمانية وعن الآلام ،،، قدمت من لدن (الضحية) نفسه بتاريخ 1958/3/14 ، وان ورثته الذين تابعوا هذه الدعوى يمكنهم المطالبة بالتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي لحقت الهالك من الناحيتين الجسمية والمادية » .

ويفهم من هذا التعليل أن الموروث لو لم يطالب بتعويض الضرر المعنوي لتعذر على الورثة أن يطالبوا به .

هذا ولم نعثر على أي حكم للمجلس يقول بانتقال حق التعويض عن الضرر الادبي الى الورثه ولو لم يطالب به الموروث .

(2) أما أمام المحاكم المدنية فيجب التمييز بين حالتين :

الحالة التي يكون فيها الضرر اللاحق بالموروث أدبيا ، وتخضع للخلاف الذي أشرنا اليه قبل قليل حول انتقال حق التعويض عن هذا النوع من الضرر بالارث أو عدم انتقاله، فاذا قلنا انه ينتقل امكنهم المطالبة بالتعويض واذا قلنا بعدم انتقاله لم تتأت لهم المطالبة وان كان الرأي الذي يبدو مقبولا هنا هو عدم السماح للورثة بطلب التعويض لان الموروث عندما احجم عن تقديم الشكاية لتحريك الدعوى العمومية يكون في الواقع قد اختار ستر وقائع الجريمة مثل المجني عليه في جريمتي القذف والخيانه الزوجية، فلا يحق للورثة معاكسة هذه الرغبة بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية .

والحالة الثانية هي التي يلحق فيها الموروث ضرر مادي كما في جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقارب ، وهنا يحق للورثة طلب التعويض أمام المحكمه المدنية اعتمادا على نص م. 534 (جنائي) التي تقرر أن الاعفاء من العقوبة لا يحول دون أداء التعويض المدني .

ج ـ اثارة الدعـوى العمومية عن طريق الادعـاء المدنـي ؟

اذا لم يحرك الدعوى العمومية لا المجني عليه في حياتـه ولا النيابـة العامة هل يمكن للورثة تحريكها عن طريق مطالبتهم بالحق المدني ؟ .

لقد اختلف الفقه في الموضوع فذهـب رأي الى قبول اثارة الدعـوى العمومية من طرف الورثة لانهم متضررون ويحق لهم الانتصاب طرفا مدنيا بلا جدال ، والقانون ينص صراحة على حق «المتضرر المطالب بالحق المدني» في تحريك الدعوى العموميـة (راجـع المواد 94 و 366 و 393 و 419 من المسطرة والمادة التاسعة من ظهير الاجراءات الانتقالية) ولا مبرر للتمييـز بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين ما دامت النصوص قد اغفلـت عن قصد هذا التمييـــز .

ويذهب رأي آخر الى أن الورثة لا يحق لهم تحريك المتابعة الجنائيـة والقانون ان كان قد سمح للمطالب بالحق المدني باثارة الدعـوى العمومية دون تفريق بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين الا أنه يجب تفسير ذلك بمراعاة الحكمة من منح هذا الحق للمتضرر .

فالدعوى العمومية حق للمجتمع لا للمجني عليه يحـركهـا عن طريـق النيابة العامة ولكن نظرا لحداثة عهد انتزاع المجتمع لهذا الحق من الافراد وبقاء جذور غريـزة القصاص وحـب الانتقام لدى المجنـي عليـه ، ارتأى المشرع ارضاء لهذه الغريزة ، وتهـدئـة « لانانيـة » صاحبهـا أن يسمـح لضحية الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وهذه العلـة أو الحكمة التي تتحقق في المجني عليه لا توجد بالنسبة للورثة البعيدين عن أحداث الجريمة وهـم مجـرد خلـف للمجنـي عليه في حقوقه الماليـــة .

ونميل الى هذا الرأي الثاني الذي يضيق من دائـرة تحريك الدعـوى العمومية عن طريق الافراد ولان الورثة يستهدفون من دعواهم الحصول على تعويض مالي انتقل اليهم من الموروث فلا يقصدون من اثارة المتابعة الجنائية الا الانتفاع بمزايا الاجراءات الجنائية في تسهيل اثبات حقهم في التعويض وهـذه الغاية المادية لا تبرر تخويلهم اثارة الدعـوى العموميـة التي قـد يستعملونها كوسيلة للضغط على المسئول عن الضرر لاداء تعويض مرتفـع .

ونخلص مما سبق الى أن المدعي في الدعـوى المدنية التابعـة يتعيـن أن يكون هو ضحيه الجريمه أو وارثا له بالقيود وفي الحـدود التي اشرنا اليـهـا .

وبقي أن نتساءل عن الحال محل الضحية في حقـوقه هل يمكن له أن يطالب بالحق المدني أمام المحكمة الجنـائيـة ؟ .

هـذا ما سنـراه حـالا :

الحـال مـحـل المتـضـرر :

قد ينتقل حق المتضرر في التعويض الى غير الوارث وذلك عن طريق الوصاية ، أو الحوالة (م، 189 وما بعدها من العقود والالتزامات) أو الحلول (م، 211 و 216 من نفس القـانون) .

والحلول قد يكون اتفاقيا أي بمقتضى عقد يبرم بين المتضرر وبيـن الغير وقد يكون قانونيا لا يتوقف على ارادة الطرفين ، أما الحـوالة فتكـون دائما اتفاقيـة .

وأهم صور الحلول التي تعرض عمليا في الدعوى المدنية موضوع المناقشة هـي :

ـ حلول شركة التامين محل المؤمـن له المتضرر تطبيقا للمـادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 المنظم للتامين البري التي تقضي بان : « المؤمن الذي أدى تعويضات التامين يحل الى غاية هذا التعويض محـل المؤمن لـه في حقوقه ودعاويه ضد الغير الذي تسبب بفعله في الضرر الناتجـة عنـه مسئولية المـؤمـن » (1) .

ـ حلول المسئول المتضامن الذي أدى التعويض كله للمتضرر محـل هذا الاخير في الرجوع على باقي المسئولين المتضامنين بجميـع مـا أداه

---

(1) هذا الحلول خاص بحالات التامين عن الاشياء وعن المسئوليـة ، أما في عقود التامين عن الاشخاص فلا يحل المؤمن محل المؤمن له ، وانما يكون لهذا الاخير الجمع بين مبلغ التامين الذي يتقاضاه من الشركة المؤمنة وبين التعويض الذي يستحقه من المتسبب في الضرر (المادة 55 من القرار) .

أو بنسبة مسئولية كل واحد منهم حسب الاحوال (1) استنادا الى المواد 178 و 214 و 914 و 1147 من العقود والالتزامات .

ـ حلول الدولة محل الضحية في حالات تحملها للمسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة 85 مكرر من العقود والالتزامات والمادة التاسعة من ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلقة بتعويض تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية وطلبة الكليات وهي تقضي « بأن الدولة التي تؤدي المصاريف والتعويضات المقررة في هذا الظهير تحل الى غاية المبالغ المؤداة محل الضحية في حقوقه ازاء الغير المسئول عن الحادثة المتسببة في الضرر » .

هؤلاء جميعا : المحال له والحال محل المتضرر بمقتضى اتفاق أو بنص القانون (2) هل يجوز لهم أن يطالبوا بالتعويض الذي كان للمتضرر في الاصل أمام المحكمة الجنائية ؟ وهل يحق لهم ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية بالشكاية لدى قاضي التحقيق أو بالاستدعاء المباشر لدى المحكمة ؟ .

لاشك أن السماح لهم بتحريك الدعوى العمومية لامبرر له وان كان بعض الفقهاء يقولون به (3) اسرافا منهم في تطبيق قواعد الحوالة والحلول التي تقضي بحلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في جميع حقوقه وامتيازاته .

ولذلك نكتفي بمناقشة امكانية مطالبتهم بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية عن طريق الانضمام .

يقول الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين بعدم اختصاص القضاء الجنائي للحكم في تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة اذا كان

---

(1) يرجع بكل ما أداه اذا كان المسئول الحقيقي عن الضرر هو الذي رفعت عليه دعوى الرجوع كما اذا سرقت بضاعة أثناء نقلها وأدى الناقل التعويض عنها لصاحبها فيحق للناقل أن يرجع بكل ما أداه على السارق .
ويكون الرجوع بنسبة مسئولية كل واحد من المسئولين المتضامنين في حالة مساهمة كل منهم في الضرر كما اذا ساهموا أو شاركوا في الجريمة الناشيء عنها طلب التعويض ، وقررت المحكمة توزيع المسئولية بينهم في علاقات بعضهم ببعض .

(2) أما الدائن أي دائن المتضرر فلا يجوز له أن يستعمل حق مدينه للمطالبة بالتعويض فظهير الالتزامات والعقود لم يتعرض في نصوصه لحق الدائن في الدعوى غير المباشرة باسم مدينة ، واذا كان لا يملك ذلك أمام المحكمة المدنية فبالاحرى أمام المحكمة الجنائية .

(3) راجع الاستاذ كارو ـ الجزء الاول ـ فقرة 165 .

طالبه لم يتضرر مباشرة من الجريمة وانما حل محل الضحية ، وسند هذا الرأي هو أن اختصاص المحكمة الجنائيـة بالدعوى المـدنية اختصـاص استثنائي ، ينتفع المستفيد منه من امتـيازات الاجراءات الجنائيـة ، ولا يستحق الاستفادة من هذه الامتيازات الا ضحية الجريمة والمتضرر مباشرة منها ، أما الذي تنتقل اليه حقوقـه فهو مجرد دائن عادي عليه أن يرجع الى المحكمة المدنية التي هي المحكمة العادية للدعاوي المدنيـــة .

وبالاضافة الى ذلك فان السماح لمن يحل محل متضرر بالانتصاب طرفا مدنيا يترتب عنه قبول اثارته للدعوى العمومية بوصفه مطالبا بالحق المدني وان هذا قد يـؤدي الى مساومة المسئول عن الضرر وتهديـده بالمتابعـة الجنائية سيما من شركات التأمين التي تعتبر أهم من يحل محل المتضرر في الحيـــاة العمليـــة .

وتميل الى هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية (1) ويبدو أن المجلس الاعلى (قبل المغربة) كان يأخذ بهذا الاتجاه كما يتجلى ذلك من قـراريه المؤرخين في 10 مارس 1960 (2) وفي 1961/6/22 (3) وقد ورد فيهما : انه لا يقبل طرفا مدنيا الا من لحقه ضرر شخصي ومباشر عن الجريمة طبقا للمادة السابعـة من المسطرة الجنائية ، وان مؤمن الضحية الـذي أدى التعويـض لهذا الاخير وتدخل كطرف مدني ، لحقه الضرر من عقد التأمين الذي يربطه بالضحية وليس من الجريمة التي ارتكبها المتهم ، ،ولذلك لا يقبل انتصابه طرفا مدنيـا .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء وجانب من أحكام القضاء الى قبول الحال محل المتضرر طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي ، فيحق للمسئول المدنـــي

---

(1) يقول الاساتذة مازو في كتابهم المسئولية المدنية (المجلد الثالث-فقرة 2 ـ 2926 صفحة 118) ان محكمة النقض بعد أن كانت تقبل تدخل المؤمن عادت فرفضت قبول مؤمن الضحية كطرف مدني ، وان قرارها هذا ـ يقول مـازو ـ يرثى له ، ويمكن أن يوصف بضعف الحجـج التي استنـد اليها .
أما الاستاذ سفاتيير (المسئولية المدنيـة في القـانون الفرنسي ـ الجزء الثاني فقـــرة 496 ـ صفحـة 52) فيؤيد الرأي القائل بعدم السماح لمن يحل محل المتضرر بالانتصاب طرفا مدنيا أمام المحكمـة الزجرية ، ويقول أن المسئول بالتضامن الذي يؤدي التعويض للضحيـة لا يحـق لـه الرجوع على باقي المسئولين الا أمام المحكمة المدنية دون المحكمة الجنائية.

(2) ـ مجموعة قرارات المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائيـة ـ المجلـد الاول ـ ص ، 243 .

(3) ـ نفس المرجع ، المجلد الثاني ـ ص 276 .

ولشركة التامين ولجميع من حل محل المتضرر مطالبة مرتكب الحادثة أمام المحكمة التي تحاكمه على الجريمة (1) وأساس هذا الرأي أن قواعد الحلول تخول الدائن الجديد نفس الحقوق التي كانت للدائن القديم وهو هنا المتضرر ، الذي يسمح له المشرع صراحة بالمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ، ولا مبرر لحرمان من حل محله من هذا الحق .

واذا رجعنا الى القانون المغربي نجد المادة السابعة من المسطرة المقتبسة من القانون الفرنسي تشترط في المطالب بالحق المدني أن يلحقه شخصيا ضرر مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة ولا شك أن الذي يحل محل الضحية لا يعتبر بحسب الظاهر متضررا شخصيا ومباشرة من الجريمة ولكن هل يكفي هذا لابعاده عن المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ؟ .

نعتقد أنه غير كاف وذلك استنادا الى الاسباب التالية :

1) ـ أن المشرع عندما اشترط في المادة السابعة السالفة الضرر الشخصي المباشر ، لم يقصد الى ابعاد من يحل محل المتضرر في حقوقه وانما قصد الى استبعاد من لم يلحقه ضرر أصلا أو لحقه ضرر من فعل اخر غير الجريمة موضوع المتابعة فالنص في الواقع مجرد تأكيد للقاعدة العامة المطبقة في المسئولية التقصيرية وأمام المحاكم المدنية ذاتها ، فكل طالب للتعويض أمام القضاء المدني عليه أن يثبت ضررا شخصيا وأن هذا الضرر لحقه من خطأ المدعى عليه مباشرة وبدون هذا الاثبات المزدوج لا يستحق أي تعويض .

فلا فرق اذن بين القضاء الجنائي والقضاء المدني في اشتراط وجود ضرر شخصي ومباشر ، وكل ما بينهما من فرق هو أن الضرر الذي تحكم فيه المحكمة الجنائية يجب أن يكون مصدره الجريمة المعروضة عليها ، في حين أن الضرر الذي يعوض عنه القضاء المدني يكفي أن يكون مصدره خطأ المدعى عليه او فعل الاشياء أو الاشخاص الذين يسأل عنهم .

2) ـ ان الحال محل المتضرر يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، وهي مختصة ولا ريب بالبت

---

(1) ـ انظر الاساتذه مازوا في المرجع السابق ـ فقرة 5 ـ 2025 ـ صفحة 113 .

في هذا التعويض فما الذي يهم بعد ذلك أن يكون طالبه زيد من الناس أو عمرو ؟ .

3) ـ ان الحلول محل المتضرر يتم عن طريق الحوالة أو الحلول القانوني أو الاتفاقي وهو في كل هذه الصور ينقل الى الدائن الجديد الحق مع جميع امتيازاته وتبعاته كذلك فقد نصت المادة 200 من العقود والالتزامات على أن « حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له كالامتيازات ، مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل ... »

وتنص المادة 216 من نفس القانون على انه « يخضع الحلول بالنسبة الى آثاره للقواعد المقررة في المواد 190 و 193 و 196 الى 203 السابقة » فالحلول اذن كالحواله ينقل الحق بامتيازاته باستثناء ما كان منها متعلقا بشخص الدائن السابق .

وبالاضافة الى هذين النصين العامين في الحلول فان الحال محل المتضرر اذا كان قد أدى التعويض باعتباره متضامنا مع مرتكب الجريمة كالناقل مع السارق في المثال السابق ، والمساهمين في ارتكاب الجريمة أو المسئولين عنهم مدنيا (1) فانه يخضع للمادة 178 التي تقضي بأن « العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة » .

وأحكام الكفالة هي المنصوص عليها في المادة 1147 التي تقول : « الكفيل الذي وفى الدين وفاء صحيحا يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد المدين في حدود كل ما دفعه ، وضد الكفلاء الآخرين في حدود حصة كل منهم ... » .

---

(1) كما اذا ارتكب الجريمة شخصان ورجع المتضرر على أحدهما أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية بكل التعويض ، وعند متابعة الآخر جنائيا أراد المساهم الذي أدى التعويض للضحية أن ينتصب طرفا مدنيا لمطالبة المتهم بنصيبه في التعويض وكذلك الحال بالنسبة للمسئوول المدني اذا أدى التعويض بوصفه مسئولا مدنيا عن أحد المساهمين وأراد الرجوع على باقي المساهمين والمسئولين عنهم مدنيا أمام المحكمة الجنائية بل ان الحكم يطبق كذلك على المسئول مع المسئول عنه كما اذا أدى المتبوع التعويض للضحية، فانه يحق له اثناء محاكمة التابع جنائيا أن ينتصب طرفا مدنيا ويطلب الحكم له باسترجاع ما أداه للضحية عن التابع باعتباره المسئول شخصيا عن الخطأ المتسبب في الضرر (راجع مازو ـ المسئولية المدنية ـ المجلد الثالث ـ فقرة 5 ـ 2025 ص 113)

بمقتضي هذه النصوص يكون للحال محل المتضـرر نفس الحقـوق والامتيازات التي كانت لهذا الاخير باستثناء ما كان منها متعلقا بشخصه وفي مقدمة الحقوق التي كانت للمتضرر حق المطالبه بالتعويض أمام القضاء الجـنـــائـــي .

نعم لا تنتقل الى الغير الامتيازات الخاصة بشخص الضحية كاثارة الدعوى العمومية مباشرة فهذا الحق للاعتبارات التي أشرنا اليها عند الكلام على الورثة ينبغي أن يبقى قاصرا على المجني عليه ولا يتعداه الى غيره من الاشخاص الذين ينتقل اليهم حـــق التعـــويـــض (1) .

أما المطالبة بالحق المدني بعد تحريك الدعـوى العمومية من طـرف النيابة فليس امتيازا شخصيا بل امتيازا يتعلق بموضوع الحق وهو التعوض، فكل من انتقل اليه الحق في التعويض أمكنه الانتصاب طرفا مدنيا .

والغريب أن القضاء يحمل الحال محل المتضـرر تبعات الحـق الذي انتقل اليه أي الدفوع التي كانت للمديـن في مواجهة المتضرر ، ففي حكـم اصدره المجلس الاعلى في 8 نوفمبر 1960 (2) جاء فيه : بناء على المـادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 التي تحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر فان هذا الحلول القانوني يضع المؤمـن في مركز وحقوق الضحية ، وبالتالي فان تقادم الدعـوى المدنية يدفـع به في مواجهـة المؤمن كما كان يمكن الدفع به في مواجهة المؤمن لـــه » .

---

(1) واعتبار تحريك الدعوى العمومية حقا شخصيا خاصا بالضحية ، يستند الى انه هو المعتدى عليه بارتكاب الجريمة ، فكأن المجتمع عجز عن حمايته ، ولذلك لا يحق له أن يسلبه حق تحريك المتابعة الجنائية ، فهو نوع من الدفاع يمارسه الضحية بعد تنفيذ الجريمة يشبه الدفاع الشرعي الذي يمارسه أثناء تنفيذ الجريمة نتيجة لعجز المجتمع عن دفع الجريمة عنه.
أما غير المجني عليه فلا يوجد مبرر لتخويله تحريك الدعوى العمومية لانه حق خاص بالمجتمع ولم يرتكب المجتمع تقصيرا في حقه حتى يرضيه باشراكه في اثارة المتابعة .

(2) مجموعة قرارات المجلس الاعلى ـ الغرفة المدنية ـ المجلد الاول ـ صفحة 209 وقد كان المسئول عن الضرر دفع دعوى شركة التأمين الحالـة محل المؤمن له بالتقادم المنصوص عليه في المادة 106 (التزامات وعقود) والذي كان ساريا في مواجهة المؤمن له . وردت محكمه الموضوع هذا الدفع لعلة أن دعوى شركة التأمين هي دعوى رجوع وليست دعوى مسئولية ولكن المجلس نقض الحكم مقـررا سـريان التقادم الوارد في المـادة 106 علـى المتضرر وعلى الحال محله على السواء وهو شركة التأميـــن .

فكيف يتحمل الحال محل المتضرر تبعات الحق الذي انتقل اليه دون أن يتمتع بامتيازاته مع أن القانون الذي حمله تلك التبعات في المادتين : 207 و 1140 هو الذي خوله هذه الامتيازات في المواد 194 و 220 و216 و 1147 السالفة الذكر ؟ .

4 ـ ان اهم ما يستند اليه الرأي المقابل هو التمسك بالنص الذي يشترط العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر ، ومراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ،وأخيرا تفادي ما قد ينتج عن انتصاب الحال محل المتضرر طرفا مدنيا من مساومات أو تهديد ضد الجاني .

لكن الجواب على هذه العلل ليس صعبا :

فاشتراط العلاقة المباشرة الوارد في النص يكفي أن يتحقق بين الجريمة موضوع المتابعة وبين الضرر المطلوب عنه التعويض حتى لاتضطر المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية الى بحث وقائع أخرى غير التي بحثتها عند مناقشة الدعوى العمومية ، أما ان يكون طالب التعويض عن هذا الضرر هو الضحية نفسه أو وارثه أو نائب عنه أو شخص آخر حل محله فهذا لا أهمية له لا يضر بالمتهم ولا يحمل المحكمة الجنائية على دراسة وقائع زائدة على التي عرضت عليها في الدعوى العمومية . (1)

وأيا كان المدعي تتحقق معه الغاية المتوخاة من الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية وهو توفير الجهد على المحاكم والمتقاضين .

---

(1) قد يقال ان المحكمة الجنائية تضطر هنا الى بحث العلاقة القانونية التي بمقتضاها حل المدعي محل المتضرر وهو أمر أجنبي عن الدعوى العمومية، والجواب على ذلك أن التثبت من العلاقة القانونية التي يستند اليها المدعي في الحلول محل الضحية هي من المسائل الاولية التي تتعلق باثبات كل طرف في الدعوى للصفة والاهلية والمصلحة (المادة الاولى من المسطرة المدنية) ولا تؤثر اطلاقا على موضوع الاختصاص .

فالورثة عندما ينتصبون طرفا مدنيا تتحقق المحكمة من « صفتهم » واذا وجد في القضية مسئول مدني أو شركة تأمين بحثت المحكمة علاقاتهما القانونية مع المتهم والمؤمن له ويدخل في اختصاصها ما يثار من دفوع حول هذه العلاقات (مالم ينص القانون على خلاف ذلك م، 260 مسطرة) اعتمادا على القاعدة التي تقول « ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع »

وفيما يتعلق بمراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائيه بالدعوى المدنية وهو ارضاء عاطفة الانتقام لدى الضحيـة فانـه يسهل رده بما يلـي :

ان تعليل اختصاص المحكمة الجنائية بارضاء عاطفة الانتقام لـدى الضحيه لاينبغي الاسراف فيه (1) فلو كان هذا الارضاء هو وحـده السبب في عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية لاقتصر حـق الضحية على مقاضاة المتهم وحده فهو الذي ارتكب الجريمة ، لكن القانون نجده يسمح له بتوجيه الدعوى حتى ضد الورثة والمسئول المدني (م، 8 مسطرة) وشركة التأمين (م، 2 من ظهير 8 يوليوز 1937) وهؤلاء جميعا لم يرتكبوا ذنبا حتى ترضي عاطفة الانتقام منهم ، وانما الذي حمل المشرع على السماح بادخالهم أمام المحكمة الجنائية هو الاستفادة من المناقشات التي تكون هذه المحكمة قد قامت بها وما توفر لديها من استقراء لعناصر الضرر وما يستحق عليه من تعويض ، فليس من حسـن التنظيـم القضائي أن يضيع هذا الجهـد كلـه وتعيد المحكمة المدنية البحث وتقصى الوقائع من جديد .

وهذه العلة ـ علة الاستفادة من العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية أثناء دراسة الدعوى العموميـة ـ تتحقق كذلك بالسمـاح لمن حـل محـل المتضرر باقامة الدعوى المدنية التابعـة .

ونصل اخيرا الى الحجة الثالثة وهي أن السماح للحال محل المتضرر بالانتصاب طرفا مدنيا يؤدي الى تخويله حق تحريك الدعـوى العموميـة مباشرة والحال انه قد يستعمل هذه الامكانية لمساومة المتهـم على مبلـغ التعويض .

والرد على هذا ، هو أنه لاتلازم بين الانتصاب طرفا مدنيا وبين تحريك الدعوى العمومية الذي ينبغي ان يبقى قاصرا على المجني عليه وحـده .

فالذي يحل محل المتضرر يطالب بالتعويض المدني عن طريق الانضمام الى الدعوى العمومية التي تثيرها النيابة العامـة ، دون أن يكون له حـق اثارة المتابعة الجنائية بتقديم الشكاية الى قاضي التحقيق أو الاستدعاء

---

(1) وانما يكفي لمراعاة عاطفة الضحية أن يخول حق تحريك الدعوى العمومية فلا يشاركه فيه الورثة أو من حل محله عن طريق الحوالة أو الحلول.

المباشر أمام المحكمة ، فلا مجال اذن للخوف من المساومات والتهديدات .

وخلاصة ما سبق أن الذي يقيم الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية هو :

- المجني عليه ويحق له المطالبة بالتعويض عن طريق الانضمام او عن طريق تحريك الدعوى العمومية مباشرة .

- المتضرر من الجريمة مباشرة دون أن يكون مجنيا عليه كالزوجة والاولاد الذين يقتل عائلهم فيحرمون من النفقة .

- ورثة الضحية ما لم تكن المتابعة تتوقف على الشكاية ولم يقدمها الموروث في حياته ، واختلف الفقه بالنسبة للضرر الادبي الذي لم يطالب الموروث بالتعويض عنه وقد أشرنا الى الصياغة العامة التي وردت بها نصوص الالتزامات والعقود في الموضوع .

والمتضرر من الجريمة مباشرة (غير المجني عليه) والورثة ينتصبون طرفا مدنيا عن طريق الانضمام باتفاق الفقه ، ولكن اختلف في تحريكهم للدعوى العمومية وقد قلنا اننا نميل الى الرأي القائل بعدم السماح لهم باثارة المتابعة الجنائية مباشرة .

- الحال محل المتضرر عن طريق الحوالة أو الحلول القانوني او الاتفاقي ، وقد رأينا أن الرأي السائد في الاجتهاد القضائي الفرنسي يقول بمنعه من اقامة الدعوى المدنية التابعة ، وأن المجلس الاعلى نشرت له بعض الاحكام في نفس الاتجاه ، ولكننا ناقشنا الحجج التي يستند اليها هذا الرأي وقلنا انه مادام الضرر قد نشأ مباشرة من وقائع الجريمة المعروضة على المحكمة وأن الرغبة في الاستفادة من عمل المحكمة الجنائية وعدم ضياع ما بذلته من جهد في تقصي الوقائع ومناقشتها ، بالاضافة الى النصوص القانونية المنظمة لحلول دائن جديد محل الدائن القديم - كل ذلك يدفعنا الى القول بالسماح للحال محل المتضرر في اقامة الدعوى المدنية التابعة لكن عن طريق الانضمام لا غير .

ويمكن أن نضيف هنا أن ما يلاحظ من كثرة القضايا المتراكمة في المحاكم ، يفرض القول باختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التي يقيمها الحال محل المتضرر ، لان ذلك يساهم في التقليل من القضايا التي تقام في موضوع واحد أمام محاكم مختلفة .

2) أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع المتابعة :

ثاني القيدين المتفرعين عن شرط : « تضرر المدعي من الجريمة مباشرة، المطلوب توفره في المطالب بالحق المدني ، لقبول دعواه ، هو أن يطلب تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، بأن تكون وقائع الجريمة كما حددها القانون هي السبب المباشر للضرر المطلوب عنه التعويض .

فالمجني عليه في جريمة سرقة مثلا يحق له طلب التعويض عن الشيء المسروق وعن الاشياء والاختام المكسرة ، اذا تتبع الجاني بالسرقة مع التكسير ، أو كسر الاختام ، لان الظروف المشددة تدخل في وقائع الجريمة وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عن الضرر الناتج عنها .

وضحية العنف يمكن له ان يطالب بتعويضه عن الضررين المادي والمعنوي الناتجين عن هذه الجريمة كالآلام والتشويهات التي خلفها الاعتداء في جسمه ، والمصروفات الطبية وما حرم منه من كسب نتيجة العجز عن العمل .

والمستفيد من الشيك يحق له أن يطالب أمام المحكمة التي تحاكم الساحب على اصدار شيك بدون رصيد – بكل ما لحقه من ضرر بسبب هذه الجريمة (1) .

والمبدأ العام الذي يسير عليه الاجتهاد القضائي هو أن اختصاص المحكمة الجنائية قاصر على الاضرار الناتجة مباشرة عن الوقائع المعروضة عليها بصفتها مكونة للجريمة موضوع المتابعة ، وعن عناصرها القانونية أو ظروفها المشددة على الاقل ، وذلك حتى يتأتى لهذه المحكمة عند الحكم

---

(1) تقضي المادة 90 من ظهير 19 يناير 1939 المنظم للشيك بأنه في حالة متابعة الساحب باصدار شيك بدون رصيد « يحق للمستفيد ان ينتصب طرفا مدنيا ليطالب أمام المحكمة الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك وذلك مع عدم الاخلال بحقه في التعويضات اذا استحقت » ويوخذ من هذا النص أن المستفيد يمكن له أن يطالب زيادة على قيمة الشيك التعويض عن كل الاضرار التي لحقته من هذه الجريمة بشرط اثبات تلك الاضرار .
وقرر المجلس الاعلى أن حق المستفيد هذا يبقى قائما ولو كان يعلم انعدام الرصيد عند تسلمه للشيك (قرار المجلس الاعلى – الغرفة الجنائية 1963/2/21 مجموعة قرارات المجلد الرابع صفحة 75) .

في الدعوى المدنية الاكتفاء بالوقائع التي ناقشتها أثناء دراسه الدعوى العمومية ، وما عدا ذلك من الاضرار التي يتوقف البت فيها على وقائع أخرى لم تناقش في موضوع المتابعة الجنائية ، تبقي من اختصاص المحكمة المدنية لانها لم تنشأ مباشرة عن الجريمة ، والمحكمة الزجرية لا ولايه لها على مناقشة الوقائع الاجنبية عن الجريمة المعروضة عليها .

لكن ما الحكم بالنسبة للضرر الناتج عن وقائع لا تدخل في عناصر الجريمة موضوع المتابعة ولا في ظروفها المشددة الا أنها مع ذلك مرتبطة بها ؟ .

ان هذه الوقائع الوثيقة الصلة بالجريمة المتابع عليها، قد تكون جريمة أخرى مستقلة لم تثر بشأنها المتابعة مثل أن يزور الجاني وثيقة ثم يستعملها كوسيلة للاحتيال في جريمة النصب ، وتتابعه النيابة بالتزوير وحده أو بالنصب وحده وكأن يعتدي المتهم على الضحية بالضرب والجرح ويسرق منه نقودا اثناء ذلك ، ويتابع باحدى الجريمتين دون الاخرى .

وقد تكون تلك الوقائع ظرفا مشددا في الجريمة المتابع بها المتهم ، ولكن النيابة أو الطرف المدني لم يدخل هذا الظرف عند تحريك المتابعة ، مثل السرقة أو محاولتها بالعنف أو بالتكسير (1) اذا توبع الجاني بالسرقة العادية (م، 505 من القانون الجاني) وأراد الضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به من العنف أو التكسير ، ومثل جرائم هتك العرض

---

(1) السارق الذي يستعمل العنف او يتلف بعض الاشياء ، قد يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة ، وقد يعتبر مرتكبا لجريمتين مستقلتين :

فاذا استعمل العنف أو التكسير بقصد تنفيذ السرقة بحيث كان له هدف واحد من العملين معا ، اعتبر مرتكبا لجريمة واحدة هي السرقة بعنف أو بالتكسير المعاقب عليها بالمادة 509 من القانون الجنائي .

وعلي العكس من ذلك يعتبر مرتكبا لجريمتين اذا ارتكب كلا من السرقة والعنف أو التكسير بقصد مستقل ، بحيث قصد تنفيذ أحد الفعلين ثم أثناء التنفيذ أو بعده تولد لديه قصد ارتكاب الفعل الآخر دون أن يكون ارتكاب الفعل الثاني بقصد تسهيل اتمام تنفيذ الفعل الاول كما اذا اعتدى على الضحية بالضرب وأثناء ذلك اكتشفت لديه نقودا فاختلسها منه ، وكأن يدخل الى منزل للسرقة وبعد أن يأخذ المسروق ويخرج به يصادفه حاجز في الطريق فيكسره ليسهل عليه المرور بالمسروق، في هاتين الحالتين يكون فعله جريمتين مستقلتين : الضرب والجرح والسرقة في الحالة الاولى ، والسرقة واتلاف مال الغير عمدا (المعاقب عليه بالمادة 30 – فقرة 7 من ظهير تنظيم محاكم الجماعات) في الحالة الثانية .

والاغتصاب (م، 484 ـ 487) اذا نتج عنها افتضاض (م، 488) وتوبع الجاني بهتك العرض أو بالاغتصاب فقط دون ظرفهما المشدد أي الافتضاض.

واخيرا قد تكون الوقائع المرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة لا تكون جريمة مستقلة ولا ظرفا مشددا فيها وانما تعتبر مجرد خطأ مدني يستحق عنه التعويض ، ومن الامثلة على هذه الصـــورة :.

ان يشتري شخص عن حسن نية مسروقا ثم يسترد منه ، وعند تقديم السارق للمحاكمة يطالبه بالتعويض . واتلاف مال الغير باهمال أو تقصير نتجت عنه كذلك جريمة جنائية كأن يتهدم بناء نتيجة اهمال ترميمه ويقتل شخصا بجروح أو يصيبه ويتلف له في نفس الوقت مالا فيطالب المتضـرر (المجني عليه أو ورثته) بالتعويض عن الاموال المتلفة أمـام المحكمـة المحال عليها صاحب البناء بجنحة القتل أو الجرح الخطـــأ .

وأهم التطبيقات العملية لهذه الحالة ، حوادث السير التي يقتـل فيها الضحية او يصاب بجروح وتلحق سيارته أو الامتعة التي كانت معه أضرار مادية نتيجة الحادثـــة .

في هذه الصور الثلاث للوقائع المرتبطة بالجريمة المعروضـة على المحكمة الجنائية هل يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عنهـا الى جانب تعويضه عن الجريمة المتابع بها الجاني ؟ .

ان الجواب يختلف حسب كل صورة على حـــدة :

أ ـ اذا كانت الوقائع المرتبطة بالجريمة تكون جريمة مستقلة غير متابع بها تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعـدم الاختصاص بالنسبـة اليها ، ولا تناقش طلب المدعي الا بالنسبة الاضرار التي لحقته من الجريمة المعروضة عليها (1) .

وعلة هذا الحكم واضحة ، فالمحكمة الجنائية لاتفصل في الدعوى المدنية الا بصفة تبعية للدعوى العمومية ومادامت الوقائع المكونة للجريمة لم تثر

---

(1) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 1960/12/12 ، م، ق، ق، عدد 35 ـ 36 ص 247 فقد تابعت النيابة العامة المتهم بجريمة الضرب والجرح وطلب المتضرر تعويضه عن الضرر الحاصل له من هذه الجريمة ومن السرقة التي ادعى انه تعرض لها من طرف المتهم أثناء الاعتداء عليه بالضرب، ولكن المحكمة عوضته عن الضرب والجرح وقررت عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض عن السرقة ، وقد أيدها المجلس الاعلى فيما حكمت بـــه .

بشأنها المتابعة فانه يتعذر عليها الفصل في طلب التعويض بصفة مستقلة.

ب : اذا كانت الوقائع المتصلة بالجريمة موضوع المتابعة ظرفا مشددا فيها ولكن لم تثر بشأنه المتابعة فان المحكمة تناقشها وتملك الصلاحية لاعادة تكييف الجريمة بالظرف أو الظروف المشددة المثارة أمامها (1) وبالتالي تكون مختصة بتعويض المتضرر عن كل مالحقه من وقائع الجريمة بما فيها الظرف المشدد الذي أضافته في التكييف الجديد للوقائع (2) .

ج : اذا كانت الوقائع المطلوب عنها التعويض لا تكون جريمة مستقلة ولا ظرفا مشددا فيها فان الرأي السائد في الاجتهاد القضائي (3) يقول بعدم اختصاص المحكمة الجنائية للتعويض عنها ، لانها تكون مجرد خطأ مدني ، والمحاكم الزجرية لا تحكم في الدعوى المدنية الا باعتبارها تابعة للدعوى العمومية فاذا كانت الواقعة المتسببة في الضرر نفسها غير جنائية لم يبق مجال للكلام عن اختصاص هذه المحاكم .

وتطبيقا لهذا الرأي لا تكون المحكمة الجنحية التي تحال عليها جنح القتل والجرح الخطأ في حوادث السير مختصة بالتعويض عن الاضرار المادية التي تلحق السيارة أو الامتعة الاخرى في نفس الحادثة ، لان اتلاف مال الغير نتيجة اهمال أو تقصير لا يعاقب عليه القانون الجنائي فهو يكون خطأ تقصيريا محضا يرجع التعويض عنه الى المحاكم المدنية .

وقد انتقد الفقه الفرنسي (4) هذا الاجتهاد القضائي ملاحظا على الخصوص أن الاضرار المادية في حوادث السير تنشأ من مصدر واحد مع جنحة القتل أو الجرح الخطأ ، وهو اهمال السائق أو تهوره ، ومادام

---

(1) واذا كان الامر يتعلق بغرفة الجنايات تعين عليها مراعاة مقتضيات المادة 487 فقرة ثانية من المسطرة .

(2) ما لم تكن الجريمة ذاتها بعد اعادة التكييف تخرج عن اختصاص المحكمة كما اذا تغير وصف الجريمة أمام المحكمة الابتدائية من مخالفة أو جنحة الى جناية ، ففي هذه الحالة تعلن عدم الاختصاص في الدعويين معا تطبيقا للمواد 382 و 403 و 422 من المسطرة .

(3) انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية المشار اليها في الملاحظات المنشورة مع حكم المجلس الاعلى بمجموعة قرارات المجلس ـ الغرفة الجنائية المجلد الثالث ص 278 والدكتور المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ـ فقرة 94 .

(4) انظر الاساتذة مازو ـ المسئولية المدنية ـ المجلد الثالث ـ فقرة 2026 وما بعدها .

الضرر اللاحق بشخص الضحية والضرر اللاحق بماله – سيارة أو غيرها – نشآ عن واقعة واحدة هي حادثة الاصطدام، وعن خطأ واحد هو تقصير السائق أو تهوره فانه لامبرر للقول باختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عن أحد الضررين دون الآخر ، خصوصا اذا لاحظنا أن من بين أسباب منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الاستفادة من مجهودها الذي بذلته في تقصي الوقائع وتحقيقها بدل تكرار نفس العمل من المحكمة المدنية .

وقد استجاب القضاء جزئيا لهذا الانتقاد لكن دون ان يتخلى عن مبدئه ، فقرر أن المحكمة الجنائية تختص بالتعويض عن الاضرار المادية لكن بشرط أن يكون المتهم قد توبع بمخالفة من مخالفات قانون السير كانت السبب في الحادثة ، وهكذا جاء في قرار للغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى المبدأ التالي (1) :

« ان القضاء الجنائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية التي يقدمها المتضرر لاصلاح الضرر اللاحق بسيارته ما دام هذا القضاء لم تعرض عليه أية مخالفة لقانون السير ، ولم يدن المتهم الا بالجروح غير العمدية » .

ونميل الى القول بعدم المبالغة في تضييق اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، وأنه ينبغي أن يمتد هذا الاختصاص الى كل الاضرار اللاحقة بالضحية بسبب تنفيذ الجريمة أو نتجت عن هذا التنفيذ سواء نشأت عن وقائع تدخل في عناصر الجريمة أو نشأت بحكم التبعية لهذه الوقائع :

وتطبيقا لذلك تكون المحكمة المعروض عليها جنحة القتل أو الجرح الخطأ مختصة بتعويض الضحية كذلك عن الاضرار المادية اللاحقه بسيارته أو ملابسه وأمتعته وما ضاع منه من نقود مثلا لان ذلك كله حدث بسبب تنفيذ الجريمة (القتل أو الجرح الخطأ) ويعتبر نتائج تبعية لذلك التنفيذ .

وضحية السرقة يمكنه أن يطالب أمام المحكمة الجنحية بالتعويض عما أتلفه السارق أثناء عملية السطو وان كان هذا التلف لا يكون تكسيرا يدخل في الظروف المشددة للسرقة .

---

(1) قرار 21 يونيو 1962 – مجموعة قرارات المجلس الاعلى – الغرفة الجنائية المجلد الثالث – صفحة 278 .
ولم نعثر على أي حكم منشور للمجلس الاعلى بعد مغربته يبين فيه اتجاهه في الموضوع .

والمعتدى عليه في جريمة عنف يحق له أن يطالب تعويضه عن الضرر الذي الحقه العنف بجسمه وشرفه وعن تمزيق الملابس مثلا وضياع النقود أو الاشياء التي كانت معه وقت الاعتداء عليه بالعنف .

والمتضرر من الافعال المكونة لجريمة الاعتياد يحق له أن ينتصب طرفا مدنيا ولو تضرر من فعل واحد من الافعال المكونة للاعتياد (1) .

وهكذا بالنسبة لجميع الاضرار التي لولا تنفيذ الجريمة ما حدثت . والقول بغير هذا يؤدي الى تكليف المتضرر بتجزئة دعوى التعويض بين المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية مع أن جميع ما لحقه من ضرر كان مصدره وقائع الجريمة، أوكان نتيجة تبعية لحدوث هذه الوقائع. واذا تتبعنا نصوص القانون المدني والقانون الجنائي على السواء نجد فيها الكثير من القواعد الاستثنائية التي قررها المشرع لحماية المتضرر أوالضحية فلاينبغي أن نبالغ في الصفة الاستثنائية لاختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية الى الحد الذي نحمل معه المتضرر متاعب لا تدعو اليها الضرورة .

المطلب الثاني
المدعى عليه

تقضي المادة الثامنة من المسطرة بأنه : « تقام الدعوى المدنية على مرتكبي الجريمة وعلى المساهمين أو المشاركين فيها وكذلك على ورثتهم أو على الاشخاص المسئولين عنهم مدنيا » .

---

(1) اختلف الفقه بالنسبة لجريمة الاعتياد وانقسم الى ثلاثة آراء :
الاول يقول ان المتضرر من الافعال المكونة لجريمة الاعتياد لا يحق له أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ولو كان ضحية لجميع الافعال التي تحقق الاعتياد بتكرارها لان كل فعل من تلك الافعال لا يعتبر جريمة في حد ذاته والقانون يعاقب على « الاعتياد » أي الحالة النفسية المتكونة لدى الجاني من تكرار فعل معين ، ومادام الفعل الذي يتكون من تكراره الاعتياد ليس جريمة فان المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص في التعويض عنه .
والراي الثاني هو الذي ذكرناه في المتن وهو اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه ، لان ارتكاب الفعل الذي تتكون من تكراره جريمة الاعتياد وان لم يكن بمفرده جريمة فهو داخل على كل حال في الركن المادي للجريمة ومن وقائعها وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه .
والرأي الثالث يقول اذا كان الضحية لم يرتكب ضده الفعل الا مرة واحدة امتنع عليه الانتصاب طرفا مدنيا ، لكن اذا تكرر ضده الفعل عددا من المرات يكفي لتكوين جريمة الاعتياد ، فانه يحق له المطالبة بالحق المدني.

يؤخذ من هذه المادة ان الادعاء المدني يكون ضـــد :

- المتهـــم .
- الـــورثـــــــة .
- المسئول عن الحقوق المدنيـــة .

أولا : المـــتـــهـــــم

المدعى عليه في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية هو بطبيعة الحال المتهم لانه المتابع في الدعوى العمومية ، والدعوى المدنية تابعة لها وترمي الى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعـــة .

وتجوز مقاضاة المتهم بالتعويضات المدنية سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا ما دام القانون الجنائي أجاز الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 127 جنائي .

واذا تعدد المتهمون في الجريمة أمكن للمتضرر أن يطلب الحكم عليهم جميعا أو على واحد منهم باختياره وذلك تطبيقا لحقه المقرر له في مواجهة المسئولين المتضامنين، ولافرق في ذلك بين الفاعل الوحيد والمساهم والمشارك، فمادام المدعي عليه في الدعوى المدنية مسئولا بالتضامن طبقا للمادة 109 جنائي ، فانه لا حق له في الاحتجاج على مطالبته وحده بكل التعويـض ، وليس له دفع الدعوى بحجة عدم ادخال باقي المتهميـن معه في الدعـوى المدنيـــة .

واذا تعدد المتهمون وتعددت المتابعات كذلك كيف يطالب الضحيـة بالتعويض ؟

لقد أغفلت المسطرة تنظيم هذه الحالة التي تتحقق في الجريمة الواحدة كما تتحقق في الجرائم المتعددة، سواء كانت مرتبطة باحد أوجه الترابط المنصوص عليها في المادة 224 م.ج، أو لا ترابط بينها ولكنها نشأ عنهـا ضرر واحد ، كأن يسير سائق في شارع بسرعة فائقة ، ويتفـادى سائق آخر الاصطدام فتقع سيارته في حفرة حفرت في الشارع وتركت بدون انارة قانونية، حيث يعتبر السائق المسرع وصاحب الحفرة مسئولين بالتضامن عن الضرر اللاحق بالسيارة طبقا للمادة 100 التزامات وعقود .

ولا جدال في ان المساهم او الشريك او الجاني الاخر الذي لم يتابع جنائيا يتعذر ادخاله في الدعوى المدنية لمتابعته وحدها ، ولكن يبقى افتراض آخر وهو ماذا أدين جنائيا فقط أحد المسئولين عن التعويض المدني ثم قدم المسؤول الآخر للمحاكمة وانتصب المتضرر طرفا مدنيا ، في هذا الفرض هل يكون للمتضرر أن يوجه دعواه أيضا ضد المسئول الذي سبق الحكم عليه جنائيا ويطالب بالحكم عليه مع المتهم على سبيل التضامن ؟ .

أمام سكوت نصوص المسطرة يتعين القول بأنه ليس للمتضرر ذلك وأنه اذا أراد مطالبة الشخص الذي سبق الحكم عليه جنائيا فعليه أن يلتجيء الى المحكمة المدنية دون الجنائية .

نعم تستثنى مما تقدم حالة تعدد المتابعات المنصوص عليها في المادة 548 م. ج. التي تقول :

« واذا وجد في قضية واحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الاحداث وقرر الفريق المتضرر ان يطالب بالحق المدني ضد جميع المتهمين رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الزجرية التي يعهد اليها بمحاكمة الرشداء وفي هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المناقشة وانما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويمكن أن يرجأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائيا في ادانة الاحـــداث » .

واذا كان المتهم المطلوب بالتعويض ناقص الاهلية بسبب صغر السن أو السفه أو الادانة بعقوبة جنائية (1) هل يتعين ادخال نائبه القانوني ؟.

ان قانون المسطرة الجنائية اقتصر في المادتين : 336 و 337 على معالجة الحالة التي يكون فيها الطرف المدني ناقص الاهلية ، وسكت عن حالة نقصان أهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية كما فعل القانون الفرنسي الذي اختلف الاجتهاد في ظله فذهب رأي الى ضرورة ادخال الممثل القانوني قياسا على الاجراءات المطبقة أمام المحاكم المدنية ، وذهب رأى آخر الى القول بصحة رفع الدعوى ضد ناقص الاهلية بشرط أن يكون راشدا من

---

(1) أما المصاب بالخلل العقلي وقت المحاكمة المسئول مدنيا عن تصرفاته فان المادة 79 جنائي تلزم المحكمة بتأخير المحاكمة الى أن يستطيع الدفاع عن نفسه .

المتهم الجنائيه اي متما السادسة عشرة من عمره (1) اذ في هذه الحالة يعتبره القانون راشدا وقادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية فبالاحرى الدعوى المدنية التابعة .

ويبدو ان الرأي الاول أمتن أساسا وتعليلا ، فالرشد الجنائي افترضه المشرع في سن مبكرة اعتمادا على أن خطورة نصوص التجريم والعقاب ودقة صياغتها من حيث تحديد عناصر كل جريمة يغلب معهما العلم بتلك النصوص وقواعد تطبيقها ، وهذا مالا يتوفر لقواعد القانون المدني المتشعبة والدعوى المدنية يتوقف الدفاع فيها على دراية باحكام القانون المدني وعلى الخصوص أحكام المسئولية التقصيرية ، ولذلك يجب أن يكون المدعى عليه فيها تام الاهلية المدنية ، والا ادخل نائبه القانوني الذي يسند اليه القانون حماية المصالح المالية لناقص الاهلية .

ونشير أخيرا الى أن ناقص الاهلية اذا ادعى عليه أمام المحكمة الجنائية بصفته مسئولا مدنيا (مسئولا عن تابعه مثلا) لامتهما ، تعين ادخال نائبه القانوني ولا يختلف الفقه في هذا ، لانه لا مجال للاكتفاء بأهلية المدعى عليه الجنائيـة مادام غير متهـم .

ثـانـيـا : الورثـة

ورثة المتهم لا يتأتى الادعاء عليهم في الدعوى المدنية الا في صورة ادخالهم لمواصلة اجراءاتها بعد موت المتهم الذي كان مدعى عليه في طلب التعويض .

---

(1) أما اذا لم يرشد جنائيا أي لم يتم السادسة عشرة فيتعين ادخال نائبه القانوني وقد نصت على ذلك صراحة المادة 548 (م،ج،) .

وهذا الحكم الذي تقرره م 548 . يعتبر قاعدة آمرة ، يثيره القاضي تلقائيا (م. 1 م. م.) ولمن يهمه الامر اثارته في سائر مراحل المسطرة .

وذهب المجلس الاعلى في احد قراراته (قرار 719 تاريخ 77/5/12 قضية 625/6، 44) الى عدم قبول الدفع بخرق م، 548 لاول مرة في مرحلة النقض ، فقد اثير في الطعن تقديم الدعوى المدنية ضد الحدث دون ادخال نائبه القانوني ، ورد المجلس الطعن قائلا : ان ذلك كان يجب ان يثار امام محكمة الموضوع ، وليس أمام المجلس لاول مرة .

ويبدو ما ذهب اليه المجلس محل نظر، فحتى اذا تجاورنا م، 1 م، م، والاحكام الاستثنائية العديدة التي تقررها كل من م، ،م و م، ج، لمصلحة القاصرين – يبقى من غير المعقول مؤاخذة الصغير بالتقصير في الدفاع عن مصالحه أمام محكمة الموضوع ، والقانون يقرر انه عاجز عن هذا الدفاع .

فلا يتأتى توجيه الدعوى ضدهم ابتداء لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية واذا سقطت هذه بموت المتهم تعذر رفع الدعوى المدنية بعد ذلك الى المحكمة الجنائية .

ويدخل الورثة مدعى عليهم في حالتين ، الاولى أن تكون الدعويان معا أمام المحكمة ويموت المتهم فتسقط الدعوى العمومية بموته وتواصل اجراءات الدعوى المدنية في مواجهة الورثة طبقا للمادة 12 من المسطرة التي تقضي ببقاء الاختصاص للمحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية .

والحالة الثانية أن تكون الدعويان معا أمام المحكمة أيضا ثم تنتهي الدعوى العمومية قبل وفاة الموروث بالتقادم أو العفو أو الغاء القانون أو بحكم اكتسب قوة الشيء المحكوم به وتواصل اجراءات الدعوى المدنية وحدها في مواجهة الموروث ، وبعد موته يخلفه الورثة فيها بصفتهم مدعى عليهم .

وتثور هنا مشكلة من يدعى عليه من الورثة .

تقضي م 105 من ز، ع، بأنه : « في الجريمة وشبه الجريمة تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث » وتنص م، 283 م، ح، ش، وم، 252 م، م، على أن مصفى التركة ينوب عنها في الدعاوى .

ولذلك اذا عين للتركة مصف تعين ادخال هذا المصفي بوصفه ممثلا للتركة لمواصلة اجراءات الدعوى ولا سبيل الى ادخال الورثة .

أما اذا لم يكن للتركة مصف فان الحل يبدو أكثر تعقيدا ، فالمادة 115 م، م، اكتفت بالنص على أنه : « يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الاطراف ، ، ، من لهم الصفة في مواصلة الدعوى بذلك اذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم » ، وظهير الالتزامات والعقود قرر في المادتين : 186 و 229 ان الورثة لا يلتزمون الا في حدود أموال مناب كل واحد منهم في الدين الموروث ، ثم جاء في المادة 184 على أن الدعوى يمكن أن ترفع ضد وارث واحد اذا كان الدين غير قابل للانقسام مع ثبوت حقه في الرجوع على باقي الورثة .

غير أن المجلس الاعلى في أحد أحكامه (1) قرر أن تحمل الورثة بديون

---

(1) حكم عدد : 270 تاريخ 4 يونيو 1969 ـ ق، م، ع، ـ عدد: 9 ص 50

الموروث يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمواريث ، (أي لا لنصوص ظهير الالتزامات والعقود) وانتهى في تاويل هذه الاحكام الشرعية الى أن مسئولية الورثة « فردية تكون على نسبة ماحازه كل منهم في نصيبه » وفي حدود ما اخذوه فعلا من التركة .

وطبقا لهذا الاجتهاد في تأويل الاحكام الشرعية يكون على المطالب بالحق المدني أن يدخل في الدعوى جميع الورثة وان يثبت – في حالة المنازعة – انهم حازوا من أموال التركة ما يكفي لاداء التعويض ، ويصدر الحكم على كل واحد منهم بأداء جزء من التعويض يوازى نسبة حظه في الارث .

ويبدو أن التفسير الصحيح لاحكام الفقه الاسلامي هو الذي يقول به المرحوم السنهوري (1) وهو أن « أي وارث يمثل التركة في دعوى المسئوليه وما على المضرور الا ان يرفع الدعوى على كل الورثة أو على احدهم فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى ويتقاضى حقه كاملا من التركة » ، ويطبق نفس الحكم بعد قسمة التركة مادام الوارث الذي رفعت عليه الدعوى بيده من أموال التركة ما يكفي لسداد الدين .

فأحكام الفقه الاسلامي تجعل الدين مرتبطا بالتركة ولا ينقسم على الورثة ، ولو قسمت التركة ، أما التأويل الذي قال به المجلس الاعلى فهو تطبيق في الواقع لاحكام العقود والالتزامات المقتبسة بدورها من القانون الفرنسي الذي يقرر انقسام الدين على الورثة بمجرد موت الموروث التركة .

وجميع الاحكام السابقة المتعلقة بورثة المتهم تطبق كذلك على ورثة المسئول المدني عند ادخالهم كمدعي عليهم في الدعوى المدنية التابعة .

ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية

يقصد بالمسئول عن الحقوق المدنية أو المسئول مدنيا الاشخاص الذين يقرر القانون مسئوليتهم عن تعويض الاضرار التي يتسبب فيها خطأ غيرهم، وهم مذكورون في القانون على سبيل الحصر، وقد تعرض لهم قانون الالتزامات والعقود في المواد 79 و 85 و 85 مكرر وهم الدولة والبلديات

(1) الوسيط – الجزء الا[illegible] ثانية .

والابوان والمتبوعون واصحاب الحرف وأخيرا الاقارب ومن يلتزم برقابة مختلي العقل .

وأضافت بعض النصوص الخاصة الاوصياء والمقدمين والاولياء (1) .

ويرجع في معرفة شروط مسئولية كل واحد من هؤلاء وحدودها الى احكام المسئولية عن الغير في نظرية الالتزام ، ولا نرى ضرورة دراستها هنا في المسطرة الجنائية .

وتقضي م، 9 م، في فقرتها الثانية بأن المحكمة الجنحية تكون مختصة « أيا كان الشخص الذاتي أو المعنوي الخاضع للقانون المدني المسئول عن الضرر ، كما انها تختص ازاء كل شخص معنوي خاضع للقانون العام اذا كانت دعوى المسئولية ترمي الى تعويض اضرار تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل » .

ولذلك اذا كان المسئول المدني من اشخاص القانون العام (كالدولة والبلديات والجماعات القروية والمرافق العامة المتمتعة بالشخصية القانونية) فانه لا تجوز مطالبته بالتعويض أمام المحكمة الجنائية الا اذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة بوسيلة من وسائل النقل .

---

(1) من هذه النصوص المادة 78 من ظهير المحافظة على الغابة (1917/10/10) وم، 33 من ظهير الصيد في المياه الداخلية (22-4-1922) + وم، 24 من ظهير الصيد البري (1923/7/21) وتنص على الاوصياء والمقدمين .

وم، 41 من قانون الصيد البحري (23 نوفمبر 1973) وتقضي بمسئولية « الآباء والاولياء عن الافعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون » .

وتنص م، 362 من القانون الجنائي على أن أصحاب الغرف والفنادق اذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق أو اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم « يكونون مسئولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصارف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص أثناء نزولهم عندهم في الظروف المشار اليها » .

ويمكن ادخال صاحب النزل أو الغرفة كمسئول مدني عند متابعة مرتكب الجريمة المتسببة في الضرر لكن بشرط أن يكون هو بدوره متابعا بجريمة تقييد النزلاء تحت اسم زائف أو يكون قد سبقت ادانته بهذه الجريمة ، أما اذا كان غير متابع ولا مدان فلا يقبل ادخاله ، لان مسئوليته المدنية عن جرائم الزبناء لاتتحقق الا اذا كان هو بدوره مرتكبا لجريمة التقييد الزائف أو اعمال تقييد الزبناء ولا يحق للمحكمة المتابع أمامها الزبون أن تناقش وقائع جريمة صاحب النزل لتبني على ثبوتها مسئوليته المدنية والحال ان هذه الجريمة غير معروضة عليها ولم تثبت بحكم قاطع .

راجع أيضا م، 678 و 743 من ظهير الالتزامات والعقود .

ووسائل النقل يقصد بها الوسائل العادية للتنقل كالسيارات والدراجات ولا تشمل دواب الركوب والجرارات وآلات الحصاد وغيرها من الآليات ذات المحرك والتي تستعمل لاغراض خاصة غير نقل الاشخاص أو الاشياء .

وعبارة « تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل » تثير بعض الغموض فالسيارة المملوكة للبلدية مثلا قد يكون سائقها وقت الحادثة أحد مستخدميها وقد يكون شخصا أجنبيا غير تابع لها ولم تنتقل اليه حراسة السيارة (1) ومن ناحية ثانية قد يتسبب موظف البلدية أثناء تأديته لمهامه في حادثة بسيارة غير تابعة للبلدية كما اذا استعمل الموظف سيارته للقيام بعمل من أعمال وظيفتـــه .

ففي أية حالة من هذه الحالات يمكن الادعاء مدنيا ضد البلدية ؟

من البديهي أن الادعاء مدنيا ضد البلدية وغيرها من أشخاص القانون العام مرتبط بقيام مسئوليتها عن الضرر المطلوب عنه التعويض ، ومسئوليتها قررها القانون على الاخطاء المصلحية لمستخدميها (م، 79 التزامات وعقود) وعلى الاشياء التي تكون في حراستها (2) (م، 88 من نفس القانـــون) .

والمادة التاسعة السالفة الذكر ، تجيز ادخال شخص القانون العام كمسئول مدني ، اذا كانت الاضرار « قد تسببت فيها وسيلة من وسائل

---

(1) كان يسوق موظف تابع لوزارة الداخلية سيارة مملوكة للبلدية أو لجماعة قروية او مجلس اقليمي كما يقع ذلك فعلا في أغلبية القيادات والاقاليم والعمالات .

(2) هناك جانب من أحكام القضاء تأثر باجتهاد القضاء الاداري الفرنسي (مجلس الدولة) يذهب الى أن الدولة والبلديات ، لا تطبق عليها المادة 88 ، وانها لا تكون مسئولة الا اذا أثبت الضحية خطأ ضدها أو خطأ مصلحيا ضد أحد مستخدميها أي انها لا تكون مسئولة الا بمقتضى المادة 79 المشار اليها .

انظر حكمي محكمة الاستئناف بالرباط في 6 مارس 1945 و 30 ماي 1959 وأحكام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 16 مارس 1971 (قضية عدد 10.729) و18 ماي 1971 (قضية عدد 587ـ10) و 22 يونيو 1971 (قضية 11.067) وراجع كذلك حكم محكمة الاستئناف بالرباط 19 ماي 1953 مع تعليق المحامي Roger Foucheror في « مجلة المحاكم المغربيه السنه 48 ـ سبتمبر ـ اكتوبر عدد ـ 5 ، صفحة 21 ،

ويبدو أن المجلس الاعلى تبنى هذا الاتجاه ـ انظر قرار غرفته الاولى عدد 221 تاريخ 1977/4/23 (المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عـدد 5 ص 178) .

النقل » ومؤدى هذه العبارة أن مساءلة أشخاص القانون العام أمام القضاء الجنائي قاصر على الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر وسيلة للنقل دون الحالة التي يكون فيها الضرر ناشئا عن خطأ مصلحي لاحد المستخدمين .

وتطبيقا لذلك يجوز ادخال شخص القانون العام كمسئول مدني أمام المحكمة الجنائية في الحالتين الاتيتين :

ـ اذا كان المتهم تابعا ومستخدما لديه وتسبب في الضرر بوسيلة نقل تحت حراسة نفس الشخص المعنوي العام أيضا ،

ـ اذا تسببت في الضرر وسيلة للنقل تحت حراسة الشخص المعنوي العام ولو كان يسوقها وقت الحادثة شخص أجنبي عنه مادام لم تنتقل اليه الحراسة كما اذا ساق موظف تابع للدولة سيارة في ملك جماعة قروية ، فان الجماعة القروية هي التي يمكن أن يدعى عليها مدنيا أمام المحكمة الجنحية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذي تسببت فيه وسيلة النقل التابعة لها ، واذا كان السائق التابع للدولة يقوم بأعمال وظيفته وقت الحادثة أمكن للمتضرر متابعة الدولة طبق المادة 79 من ظهير الالتزامات والعقود ، لكن أمام المحكمة المدنية لا المحكمة الجنائية لان الضرر لم ينشأ عن وسيلة من وسائل النقل التابعة لها ،

وتبقى الحالة الثالثة وهي التي يتسبب فيها المستخدم في الضرر أثناء أدائه لوظيفته ولكن بوسيلة نقل ليست تابعة للشخص المعنوى العام وقد مثلنا لذلك بالموظف الذي يتسبب بسيارته في حادثة أثناء قيامه بأعمال الوظيفة، في هذه الحالة تسأل الدولة مثلا أو البلدية التابع لها الموظف عن الخطأ المصلحي لمستخدمها وليس عن الاضرار التي تسببت فيها السيارة لذلك لا تجوز مطالبتها بالتعويض الا أمام المحكمة المدنية وبعد اثبات خطأ مصلحي ضد الموظف الذي ارتكب الحادثة ،

من يمثل الشخص المعنوي العام ؟

تقضي المادة 515 م، م، بأنه « ترفع الدعوى ضد :

1 ـ الدولة في شخص الوزير الاول وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء ،

2 ـ الخزينة في شخص الخازن العام ·

3 ـ الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبةللعمالات والاقاليم ، وفي شخص رئيس المجلس القروي (1) بالنسبة للجماعات .
ـ المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانون »

ولكن بالنسبة للدولة بما ان مساءلتها أمام المحاكم الجنائية قاصرة عن الاضرار الناشئة عن وسائل النقل ، فان الذي يمثلها هو مدير المكتب الوطني للنقل طبقا للمادة 13 مكرر المضافة بظهير ثامن أكتوبر 1977 الى الظهير المنظم للمكتب ، وقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة : « ويؤهل مدير المكتب الوطني للنقل لتمثيل الدولة لدى القضاء فيما اذا كان الامر يتعلق بمسئوليتها في حادثة تسببت فيها احدى سياراتها » .

ولذلك فان الدعوى المدنية التابعة اذا كانت ضد الدولة ترفع باسم مدير المكتب الوطني للنقل ، واذا كانت ضد غيرها من أشخاص القانون العام طبقت مقتضيات المادة 515 السابقة .

ادخال العون القضائي :

تقضي المادة 514 م، م، بأنه : « كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أوادارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائبوالاملاك المخزنية وجب ادخال العون القضائي في الدعوى والا كانت غير مقبولة » .

والمسطرة الجنائية لم تتعرض لادخاله في الدعوى المدنية ولكنها بالنسبة للدعوى العمومية نصت في المادة الثانية على أنه : « اذا أقيمت الدعوى (أي الدعوى العمومية) على قاض أو موظف عمومي أو عون أو مامور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ اقامتها الى العون القضائي بالمغرب والا كانت غير مقبولة بحالتها الراهنة » .

فهل يكون ادخال العون القضائي واجبا في الدعوى المدنية التابعة والمقامة ضد الاشخاص المنصوص عليهم في م، 514 م، م، ؟ .

في رأينا أنه واجب وان لم تتعرض له المسطرة الجنائية وذلك استنادا الى المادة 514 السالفة الذكر بالاضافة الى أن تبليغ اقامة الدعوى العمومية الذي فرضته م، 2 ـ م، ج، ، قصد به تمكين العون القضائي من

(1) رئيس المجلس القروي يشمل رؤساء الجماعات القروية ، والبلديات.

تقديم ملاحظاته الهادفة الى استبعاد المسئولية المحتملة للدولة عن الموظف المتابع جنائيا وذلك قبل ان تصبح هذه المسئولية مقررة بحكم التبعية لمسئولية الموظف المدان بالحكم الجنائي الذي يكتسب الحجية المطلقة امام المحكمة المدنية .

فاذا فرض القانون تبليغ اقامة الدعوى العمومية لهذه العلة ، كان ادخال العون القضائي واجبا من باب اولى في الحاله التي تكون فيها المحكمة الجنائية تناقش فعلا مسئولية الدولة عن طريق مدير المكتب الوطني للنقل (1) .

شركات التأمين :

اذا كان المتهم مؤمنا على مسئوليته المدنية فهل يحق للمتضرر أن يدخل في الدعوى المدنية التابعة شركة التأمين بوصفها مسئولة عن أداء التعويض بمقتضى عقد التأمين ؟.

ان المؤمن لا يعتبر مسئولا مدنيا عن المؤمن له بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ، فالمؤمن لا يتحمل المسئولية بمقتضى نص قانوني وانما يؤدي التعويض تنفيذا لعقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن له ، ومقتضى هذا أن يمتنع ادخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية التي لاولاية لها على مناقشة عقد التأمين وشروطه لانه يكون علاقة مدنية محض ولا علاقة له بوقائع الجريمة وعناصرها .

ولكن مع هذا الزم القانون بادخالها في دعاوي التعويض الخاصة بحوادث السير سواء رفعت الدعوى الى المحكمة المدنية أو الى المحكمة الزجرية ،(المادة الثانية من ظهير 8 يوليو 1937) .

ولذلك فان شركة التأمين تكون مدعى عليها في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، وبهذه الصفة تكون لها نفس الحقوق التي للاطراف الاخرى في الدعوى المدنية (وعلى الخصوص حقوق المسئول المدني) من حيث تقديم الحجج ووسائل الدفاع ومناقشة حجج المدعي ووسائل دفاعه ،

---

(1) وقد قرر المجلس الاعلى (قرار 909 تاريخ 76/6/24 ـ قضية 30014/6) نقض الحكم المطعون فيه الذي صدر في حادثة سير دون ادخال العون القضائي ، وأكد المجس ضرورة ادخال العون في الدعوى لان المشرع استهدف بهذا الاجراء « مراقبة نفقات الدولة » .

واستعمال طرق الطعن في المقتضيات المدنيه للحكم (1) كما يمكن الحكم عليها مباشرة بأداء التعويض باعتبارها حالة محل المؤمن له دون الحكم على هذا الاخير (2) .

المبحث الثاني

موضوع الدعوى المدنية

الحكم الجنائي قد يفصل - زيادة على البت في الدعوى العمومية - في المصاريف وفي الرد ، وقد يحكم بتعويض ليس ناتجا عن دعوى مدنية تابعة ، وقد يحكم بتعويض ناتج عن الدعوى المدنية وهذا النوع الاخير من التعويض هو موضوع الدعوى المدنية دون سواه .

ونعرض فيما يلي بايجاز الحكم بالمصاريف والرد ، ثم التعويض الاجنبي عن الدعوى المدنية وأخيرا أحكام التعويض الذي يطالب به المتضرر والذي يشكل موضوع الدعوى المدنية .

أولا : المصاريف والرد

1) المصاريف :

تقضي المادة 105 جنائي بان : « كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في المادتين 347 و 349 من المسطرة الجنائية ،، »

وتبت المحكمة كذلك في هذه الصوائر في حالة الحكم بالاعفاء دون أن يرفقه تدبير وقائي ، وفي حالة الحكم بالبراءة اذا وجد مطالب بالحق المدني أو كان في الامكان ان يتحملها كليا أو جزئيا المحكوم ببراءته طبقا

---

(1) راجع حكم المجلس الاعلى : 1094 تاريخ 29 مارس 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثالث - صفحة 199 ، وكذلك حكمه عدد 1736 تاريخ 26 نوفمبر 1964 - نفس المرجع - المجلد الرابع - صفحة 293 .

(2) حكم المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) بتاريخ 1969/4/12 ق، م، ع، عدد : 10 ص 29 ، وقد ورد فيه أنه بناء على المادة الثانية من ظهير 8 /7/ 1937 فان الحكم يتعين أن ينص على حلول المؤمن محل المؤمن له في أداء التعويض ، وان محكمة الاستئناف التي حكمت على شركة التامين بأن تؤدى محل المؤمن له مبلغ التعويض للمتضرر لم تكن ملزمة بالحكم على المؤمن له ، وبالتالي لم تخرق مقتضيات النص القانوني المشار اليه.

للفقرة الثالثة من المادة 349 من المسطرة او في حالة وجود نص قانون خاص يسمح بتحمل المحكوم ببراءته للمصاريف كلا أو بعضا .

وتملك عينه التحقيق نفس الحق اذا كان قرارها ينهي الدعوى العمومية (م. 196 و 233) .

وفي جميع الحالات يفصل قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (التي حلت محل غرفة الاتهام) أو المحكمة في تحمل الصوائر طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 196 و 238 و 349 من قانون المسطرة الجنائية .

فالمصاريف القضائية اذن لاعلاقة لها بالدعوى المدنية ، وحتى اذا حكم بها على المتهم المحكوم عليه بالتعويض المدني فانه يتحملها بوصفه طرفا في الدعوى وخاسرا لها ، وليس بوصفه مسئولا عن الضرر اللاحق بالطرف المدني .

2) الـــــــرد:

تنص م. 106 جنائي على أن : « الرد هو اعادة الاشياء أو المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة تحديد العدالة الى أصحاب الحق فيها » .

ويمكن للمحكمة أن تامر بالرد ولو لم يطالبه صاحب الشأن » (1) .

---

(1) حصر القانون الجنائي الرد في ارجاع الاشياء المادية المنقولة أو المحجوزة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها كالاشياء المسروقة او المختلسه او المبددة أو المستولى عليها بالنصب والاحتيال ، وكالاشياء التي يملكها الغير حسن النية ، وحجزت أثناء القيام بالبحث أو التحقيق في الجريمة .

وقد أراد المشرع بهذا التعريف للرد ، تفادى التفسير الواسع الذي يأخذه به القضاء الفرنسي ، وهو ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، بحيث يدخل في الرد الاجراءات التي تعيد الوضعية السابقة على الجريمة كغلق محل أو مؤسسة فتحت خلافا للقانون .

ولكن رغم صياغة م. 106 التي تبدو واضحة ، فان المجلس الاعلى في بعض قراراته جارى هذا الاجتهاد الفرنسي ، فقد أثار الطاعن أمامه ان محكمة الاستئناف حكمت بمالم يطلب منها حيث قضت على المتهم في جنحة الترامي بافراغ المحل المترامى عليه دون أن يطلب منها المتضرر ذلك ، ورد المجلس الطعن بقوله ان ما فعلته المحكمة يدخل في رد ما يجب رده تلقائيا ، ولو دون طلب .

قرار عدد 1200 تاريخ 16 ماي 1974 ـ قضية 35،150/2

الرد الذي يامر به هيئه التحقيق (م. 196 و 232) أو المحكمه يتم باحدى الصور الثلاثه التاليـــه :

ـ ان يؤمر بالرد تلقائيا وبدون طلب ، ويستوي أن يكون الرد لضحية الجريمه او للغير او للمتهم نفسه كما اذا حجزت له نقود أو اشياء ثم تبين انها لا علاقه لها بالجريمة أو صدر قرار بعدم المتابعه أو حكم بالبراءة فيقرر قاضي التحقيق أو المحكمة رد النقود أو الاشياء اليه دون أن يطالب هو بذلك.

ـ ان يتقرر الرد بناء على طلب غير ضحية الجريمة كالغير والمتهم .

ـ أن يتقرر الرد بناء على طلب ضحية الجريمة كضحية السرقة الذي يطلب استرداد المسروق المحجوز أمام التحقيق أو المحكمة .

لاجدال في أن الرد في الصورتين الاوليين لاعلاقة له اطلاقا لا بالتعويض ولا بموضوع الدعوى المدنية فالرد التلقائي ولو كان لضحية الجـريمـة لا يعتبر تعويضا من الناحية القانونية فبالاحرى ان يلحق بموضوع الدعـوى المدنية التي لا وجود لها أصـلا ، وكذلك الامر بالنسبة للـرد الذي يقـع لمصلحة الغير او المتهم سواء كان تلقائيا أو بناء على طلب .

أما الرد في الصورة الثالثة فقد يلتبس أمره بالتعويض موضوع الدعوى المدنية ، الواقع أن الرد في هذه الحالة يسمى تعويضا في القانون المدنـي ويطلق عليه اسم « التعويض العيني » ولكنه لا يعتبر كذلك عندما تأمر بـه المحكمه الجنائية ، ويتاكد ذلك اذا لاحظنا :

أ ـ ان الرد قد يقرره التحقيق ولو كان تعويضا لما أمكن ذلك لان الحكم بالتعويض خاص بهيئة الحكم دون هيئة التحقيـق .

ب ـ ان طلب الرد لا يخضع للشكليات التي يخضع لها طلب التعويض المدني كالتي تتضمنها المادتان : 334 و 335 من المسطرة .

ج ـ ان طلب الرد لا يترتب عنه اعتبار صاحبه طرفا في الدعوى فليس من الضـروري استدعاؤه ولا يحق له استعمال طـرق الطعـن ضد الحكـم الذي لم يستجب لطلب الرد ، على عكس المطالب بالحق المدني الذي يعتبـر طرفا في الدعوى وله حق الالتجاء الى وسائل الطعن لحمايـة مصالحه المدنية.

د ـ ان الرد تقرره حتى المحاكم الاستثنائيـــه التي يمنع عليها الحكـم في التعويضات المدنية (راجع الماده التاسعه من قانون العدل العسكري).

يتبين مما سبق أن الرد الذي تقرره المحكمة الجنائية بصوره الثلاثة

لا يدخل في التعويض الذي تحكم به هذه المحاكم بناء على طلب المتضرر المنتصب طرفا مدنيا أمامها ، وبالتالي لا مجال لاقحامه في موضوع الدعوى المدنيـــــة .

ثانيا : التعويض الذي تحكم به المحكمة الزجرية دون أن يكون موضوعا لدعـــوى مدنيـــة : ـ

قد تحكم المحكمة الجنائية بتعويض لاحد أطراف الدعوى دون ان يكون استجابـــة لمطالبة بالحق المدني أي موضوعا لدعوى مدنية تابعـة .

وأهم الحالات التي يحكم فيها بهذا النوع من التعويض (1) .

1) عند الحكم ببراءة المتهم في مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية تبت المحكمة في نفس الحكم في طلب التعويضات الذي قد يكون المتهم قدمه ضد المطالب بالحق المدني (المواد 381 و 412 و 420 و432) .

وتستوي في ذلك المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لكن يلاحظ أن قانون المسطرة في المواد من 383 الى 390 الخاصة باستئناف الاحكام

---

(1) كانت هنالك حالتـان أخريان يبدو الآن تطبيقهمـا متعـذرا في التنظيم القضائي الجديد : الحالة الاولى تنص عليها المادة 99 من المسطرة التي تقضي بأنه اذا كان المطالب بالحق المدني هـو الذي اثار المتابعـة ، وأصدر قاضي التحقيق قرارا بعدم المتابعة أمكن للظنين الذي صدر القرار لمصلحته أن يرفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ القـرار اليه دعـوى تعويض ضد المطالب بالحق المدني الى الغرفة التأديبية للمحكمة التي تـم فيها تحقيـق القضية ، وتجري المناقشة في غرفة المداولة .

وتطبق على الحكم الصادر في هذه الدعوى القواعد والآجـال العـادية المتعلقة بالتعرض والاستئناف والنقض في القضايا الجنائيـة .

والحالـة الثانية تقضـي بها المـادة 492 التي تجيز للمتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة أو بالاعفاء من محكمة الجنايـات أن يرفع دعـــوى التعويض ضد المطالب بالحق المدني أمام المحكمة الجنحية التي تألفت منها محكمة الجنايات وذلك طبقا للاجـراءات المنصوص عليها في المـــادة 99 الســـابـقـــة .

ويتعذر تطبيق هاتين الحالتين الآن لان قاضي التحقيق أصبح مقـره في محكمة الاستئناف وكذلك الهيئة الخاصة بالحكم في الجنايـات وهـي غرفة الجنايات توجد بمحكمـة الاستئنـاف فرفع الدعـوى أمام محكمـة الاستئناف غير ممكن لان الحكم الذي يصدر فيها قابل للاستئناف بصريح المادة 99 ، وتقديمها الى المحكمة الابتدائية يتوقف على وجود نص وظهير الاجراءات الانتقالية المؤرخ في 1974/9/28 لم يتعـرض للموضوع ، فلـم يبق للظنين أو المتهم والحالة هذه الا أن يلتجيء الى المحكمة المدنيـة أو الى المحكمة الزجرية بتحريك الدعوى العمومية ضد المطالب بالحق المدني السابق اذ كان تصرفه يشكل جريمة يعاقب عليها مثل الوشايـة الكاذبـة

الصادرة في المخالفات لم يتعرض للحكم بهذا التعويض من طرف المحكمة التي تنظر في هذا الاستئناف ، ولعله مجرد سهو لم ينتبه اليه محرر تلك النصوص .

2) عند الحكم ببراءة متهم عقب الطعن في الحكم السابق بالمراجعة يمكن للمحكمة بطلب منه أو من زوجته أو أصوله أو فروعه ، ان تقرر في نفس الحكم منح تعويض للطالب تتحمل أداءه الخزينة العامة ، (المادة 620 ـ مسطرة والمادة 125 من قانون العدل العسكري) .

3) اذا صدرت من أحد المترافعين ـ أمام محكمة مدنية أوجنحية ـ عبارات تتضمن سبا أو قذفا للخصم الآخر ، كتابة أو شفويا امكن للمحكمة أن تحكم على من صدر منه ذلك بأداء تعويض لخصمه مع حذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف (المادة 57 من قانون الصحافة) .

هذا النوع من التعويضات التي تحكم بها المحكمة في هذه الصور وما شابهها ولا علاقة له بموضوع الدعوى المدنية التابعة ، لان المحكمة تقرره دون أن يكون مصدره الضرر اللاحق بالضحية من جريمة ثبتت أمامها .

ثالثا : التعويض موضوع الدعوى المدنية :

اذا استبعدنا المصاريف والرد والتعويض السابق الكلام عليها من موضوع الدعوى المدنية ، انحصر موضوع هذه الدعوى في شيء واحد هو المقابل الذي يطالب به المتضرر عن الضرر الذي الحقته به الجريمة موضوع الدعوى العمومية ، وهذا المقابل هو الذي يسمى بالتعويض المدني .

والتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية يخضع لنفس الاحكام التي تطبق على التعويض في المسئولية التقصيرية .

فقد يكون تعويضا ماديا وقد يكون معنويا كنشر الحكم على نفقة المتهم أو المسئول المدني أو الحكم عليه بدرهم رمزي مثلا .

والتعويض المادي قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل ، والتعويض مقابل قد يكون نقديا أو غير نقدى .

والمهم في التعويض أيا كانت صورته هو أنه : « يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة » (المادة 108 جنائي) .

ومع الاحالة على القانون المدني في الاحكام التفصيلية ينبغي أن نناقش هنا بعض تلك الاحكام ولو باختصار وعلى الخصوص المتعلقة منها بنوع التعويض ومقداره وتطبيق قاعدة تجزئة المسئولية وأخيرا التضامن في أدائه ·

1) نوع التعويض :

المبدأ العام المعمول به في الفقه أن القاضي هو الذي يملك سلطة تحديد نوع التعويض الذي يلزم بادائه : مراعيا في ذلك بطبيعة الحال التوفيق بين مصالح المتضرر ، وسهولة التنفيذ بالنسبة للمسئول وعدم أثراء المتضرر على حساب المحكوم عليه بالاداء ·

واخذا بنتائج هذا التوفيق يمكن للمحكمة أن تختار نوع التعويض الذي تراه ملائما سواء كان عينيا أو بمقابل ، نقديا أو غير نقدى ، وأن تقرر أن يؤدى التعويض النقدي في صورة مبلغ ناجز أو في صورة ايراد مرتب أو في شكل تمليك المتضرر اسهما أو سندات ينتفع بدخلها (1) ·

ويذهب فريق من الفقهاء الى ان سلطة المحكمة في اختيار نوع التعويض لا تتقيد بطلبات الخصوم ، بل أن القاضي عند اختياره لنوع من التعويض بمقابل غير الذي طلبه المدعي لا يكون ملزما بتعليل هذا الاختيار ورفض طلب المدعي (2) ·

بينما يرى فريق آخر (3) ان التعويض العيني اذا طلبه المتضرر وكان ممكنا أو عرضه المدعى عليه ، تعين على المحكمة أن تحكم به ، ولا تبقى لها سلطة الاختيار الا اذا كان التعويض المطلوب عينيا ولكن مرهقا للمتضرر أو كان تعويضا بمقابل ·

---

(1) وليت القضاء يلجأ الى هذين النوعين الاخيرين من التعويض بالنسبة للاطفال الذين يفقدون آباءهم ، وذلك ضمانا لمصالح هؤلاء الاطفال ·
أما الصورة العادية للتعويض وهي الحكم بمبلغ نقدي ناجز ، فكثيرا مالا يستفيد منه الايتام المحكوم لهم ، كما يشاهد في حوادث السير مثلا حيث يحكم للاطفال بعدة ملايين ولكنها سرعان ما تختفي وتستنزفها اتعاب ومصاريف التقاضي ، وتصرفات الوصي أو المقدم وغيرهما من الاقارب ·

(2) سفاتيير ـ المسئولية المدنية في القانون الفرنسي ـ المجلد الثاني ـ فقرات 597 و616 ·

(3) السنهوري ـ الجزء الاول ـ فقرات 643 و 644 ، ومازو ، المرجع السابق المجلد الثالث فقرات : 2304 و 2329 .

2) تقديـــر التعـويض :

يتحدد مقدار التعويض ، بالضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني تطبيقا للمادة 108 جنائي ، ولكن كيف يحدد القاضي الضرر وبالتالي التعويض الذي يناسبه ؟ وما هي علاقة قاضي الموضوع في ذلك بقاضي النقـض ؟

أ ـ تحـديـــد الضـــــرر :

ان الوقائع التي يتكون منها الضرر يرجع الاقتناع بحصولها أو عدم حصولها الى السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع كنوع العجز اللاحق بالضحية أو نسبته ، وحقيقة الاضرار المادية اللاحقة ببنـاء أو سيارة أو أي ملك آخر للمتضرر وكذلك الوقائع التي تمس الشرف والاعتبار أو تجرح العاطفة أو الشعور ، في جميع هذه الوقائع تستقل محكمة الموضوع بالبت في تحققها أو عدم تحققها في الواقع الخارجي ، وتعتمد في اثباتها أو نفيها وسائل الاثبات التي تقتنع بها شريطة أن لا تخرق القـوة الاثباتية التـي يضفيها القانون على بعض وسائل الاثبات بغيـر الاعتمـاد على وسيلـة أخـرى مـمـاثلـة (1) .

أما تكييف تلك الوقائع واعتبارها مكونة للضرر الذي يفرض القانون التعويض عنه ، فيدخل في التطبيق السليم للقانون الذي يرجع الى المجلس الاعلى السهر عليه ، فدخول شخص الى ملك الغير مثلا رغم معارضة المالك يستقل قاضي الموضوع بالبت في ثبوت أو عدم ثبوت الدخول ومعارضة المالك ، ولكن تكييف هذه الوقائع بأنها تكون ضررا يعوض عنه بمقتضى المادة 77 من ظهير الالتزامات والعقود والمادة 108 من القانـون الجنائي ، يخضع فيه لرقابة قاضي النقـــض .

---

(1) مع الاعتراف بهذه السلطة المطلقة التي تملكها محكمة الموضوع في مجال اثبات أو نفي الوقائع المادية التي تعرض عليها ـ يجب ان نلاحظ أن المجلس الاعلى يستطيع أن يبسط رقابته على المحكمة الى حـد بعيـد عن طريق « عدم ارتكاز الحكم عى أساس قانوني أو انعدام التعليل » الذي هو سبب للنقض طبقا للمادة 586 من قانون المسطرة الجنائيـــة .

ب ـ تقدير التعويض :

تطرح مسألة تقدير التعويض على الخصوص عندما يكون نقديا ، ودور القاضي في هذا التقدير هام جدا ، في بعض الحالات يكون مبلغ التعويض محددا تحديدا دقيقا كثمن منقول محدد القيمة أو تعويض مبلغ من النقود اختلسه أو بدده الجاني ، أو أداء ثمن اصلاح سيارة بعد الاستظهار بفاتورة الاصلاح الصحيحة ، ولكنه في أغلب الحالات التي تعرض على القضاء لا تكون قيمة الضرر النقدية واضحة ، لا يقتصر هذا على حالات الضرر المعنوي ، بل يشمل حتى الضرر المادي كالكسب الذي يحرم منه المتضرر نتيجة اصابته بعجز مؤقت او دائم والنفقة التي يفقدها المدعي بسبب قتل عائله أو اصابته بعجز .

وفي هذه الحالات التي لا تكون فيها القيمة النقدية للضرر محددة بدقة يتولى القاضي بعد تحديده لعناصر الضرر واستنادا الى خبرته المهنية يتولى تقدير التعويض (1) ولا يراقبه قاضي النقض في هذا التقدير ، بل انه لا يكون ملزما بتعليل المبلغ الذي حكم به ولو كان مخالفا لما طلبه المتضرر أو عرضه المدعى عليه ، فلو طلب الطرف المدني مثلا ثلاثة آلاف درهم وعرض المتهم أو المسئول المدني ألف درهم ، فانه يكون حرافي الحكم بالمبلغ الذي يراه مناسبا للضرر اللاحق بالمتضرر في حدود الطلب طبعا ولا يكون حكمه معيبا اذا لم يرد على طلب المدعي وعرض المدعى عليه أو لم ينص في الحكم على تعليل خاص للمبلغ الذي حكم به ، بل يكفيه أن يقول مثلا أن التعويض الذي يراه مناسبا للضرر اللاحق بالطرف المدني استنادا الى العناصر المستخلصة من الملف هو مبلغ كذا .

---

1) ولكن بعد ان يكون المتضرر قد حدد بوضوح ما يطلب به من تعويض سواء كان التعويض المطلوب عينيا أو بمقابل نقديا أو غير نقدي ، وقد نقض المجلس الاعلى الحكم الذي قضى للطرف المدني باربعة آلاف درهم والحال ان المحكوم له لم يحدد في طلبه أي مبلغ للتعويض قرار عدد 1545 ـ تاريخ 77/10/20 ـ قضية 36.128 .

وقد أكد المجلس الاعلى بغرفتيه المدنيه (1) ، والجنائية (2) هذين

(1) من أحكام الغرفة المدنية : حكم 29 ماي 1968 ـ ق، م، ع، عدد : 10 صفحة 18 وحكم 12 أبريل 1969 ـ نفس المرجع ـ صفحة 29 ، وقد ورد في هذا الحكم الثاني « حيث ان طالبة النقض تعيب أخيرا على الحكم المطعون فيه بأنه دون الالتجاء الى الخبرة الطبية التي التمسها المؤمن قضى على هذا الاخير بأداء مبلغ اجمالي يشمل المصاريف الطبية والتعويض عن العجز رغم أن القانون يفرض التقدير الحقيقي والمفصل للمصاريف الطبية والادوية وان الضرر الجسماني يتعين اثباته .

لكن حيث أن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لاصلاح الاضرار والخسائر التي تسبب فيها حادث سير ، دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى حيثيات خاصة أو تبيين اسس التقدير ، وانه من جهة أخرى من حق قضاة الواقع أن يقدروا باعتبار عناصر التقدير المعروضة عليهم هل في امكانهم تحديد مبلغ التعويض أو انه يتعين عليهم مسبقا الامر باجراء تحقيق » .

(2) من أحكام الغرفة الجنائية : حكم 20 مارس 1969 ق. م. ع، ـ عدد : 8 صفحة 79 وحكم 15 ماي 1969 ـ نفس المرجع عدد : 11 صفحة 72 ، وقد ورد فيه : « ان التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة والواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع الى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر وان استئناف الظنين والمسؤول المدني وشركة التأمين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير ان يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة » .

وكذلك حكم 3 يوليوز 1969 ق. م. ع. عدد : 13 ـ صفحة 71 حيث كان الطاعن نعى على الحكم الاستئنافي بأنه رفع مبلغ التعويض من 7500 درهم الى تسعة عشر ألف درهم « من غير أي تعليل مكتفيا بتبني مطالب » الطرف المدني ، ورد المجلس هذا الطعن بقوله :

« ان تحديد مبلغ ما كتعويض في حدود ما طالب به المدعون بالحق المدني لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، ولا شيء يحتم عليهم ما لم تقم لديهم منازعة بشأن عنصر بعينه من عناصر الضرر ـ ان يبرروا بأسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض ، وعليه فان قضاة الموضوع عندما صرحوا اعتمادا على استئناف المطالبين بالحق المدني بان أصحاب الحق المدني بينوا أن القدر المحكوم به لصالحهم قليل بالنسبة للخسارة الواقعة في الارواح ، وأن طلبهم يرتكز

المبدأين وهو استقلال قاضي الموضوع بسلطة تقدير التعـويض وعـدم التزامه بتعليل خاص للمبلغ الذي يحكم به .

+ على تقارير الخبراء لاثبات مسئولية المتهم يكونون قد استعلموا سلطتهم التقديرية غير الخاضعة لرقابة المجلس الاعلى ، وعللوا ما قضوا به تعليـلا كـافيـا » .

راجع كذلك حكم 25 دسمبـر 1975 ـ م. ق. ق. عدد 127 ص 198 وحكم 16 سبتمبر 1976 نفس المرجع ص، 201 وحكم 26 يناير 1978 نفس المرجـع عـدد 128 ص 170 .

هذا وهناك ، أحاكم اخرى للمجلس غير منشورة اتخذت اتجاها معاكسا، لا يعترف لقاضي الموضوع بتلك السلطة المطلقة في تقدير التعويض .

وهكذا اذا كان حكم 1969/5/15 السالف يقول : « ان استئناف الظنين والمسئول المدني وشركة التامين ، يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير ان يكونوا ملزمين بتبرير ذلك باسباب خاصة » فانه على العكس من ذلك قررت نفس الغرفة الجنائية نقض حكمين استئنافيين لسبب واحد وهو انهما خفضا مبلغ التعـويض المحكوم به ابتدائيا دون أن يبرروا هذا التخفيض بتعليل خـاص (قـرار الغرفة عدد 976 تاريخ 77/6/23 ـ قضية 42006 ـ وقرار عدد 482 تاريخ 78/2/16 ـ قضية ـ 41168) ، وراجع كذلك قرارها عـدد 889 تاريـخ 72/7/27 قضية 32965 الذي نقض الحكم الاستئنافي لعلة : « ان الحكـم المطعون فيه عندما استبعد رأى الخبير المعين في الطور الابتدائي لتقديـر التعويضات الممنوحة لطالب النقض ، كان عليه ان ياتي باسباب واضحة وعلل كافية ليعرب عن رأيه المخالف لرأي الخبير ، وحيـث لم يفعل فقـد خالف بذلك اجتهاد المجلس الاعلى ولم يمكنه من ممارسة رقابته وتعرض بذلك للنقض » .

ويلاحظ ان القرار عاب على الحكم الاستئنافي مخالفته « لرأى الخبير » المنتدب في الطور الابتدائي ، وليس مخالفـة الحكم الابتـدائي .

والتعويض الذي يقدره قاضي الموضوع بسلطته غير الخاضعة لرقابة محكمة النقض كما رأينا يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة ، كما تقول المادة 108 جنائي ، فيجب على المحكمة اذن ان تراعي الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني شخصيا ، وهذا يفرض ادخال الظروف الشخصية للمتضرر كالسن ، والدخل الذي كان للضحية وقت اصابته بعجز (1) واذا لحق الضحية عطب في عضو من أعضائه تراعي أهمية هذا العضو بالنسبة اليه كفقد رجل أو عين كانت الوحيدة لدى المتضرر ، أو اصابة رسام في يده التي كان يرسم بها الى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تزيد أو تنقص من الضرر الفعلي اللاحق بالمطالب بالحق المدني .

واذا كان الضحية يمارس رياضة أو نشاطا ترفيهيا ، كالصيد وركوب الخيل مثلا ، وأعجزه الضرر اللاحق به عن هوايته السابقة ، تعين على المحكمة أن تعوضه عن ذلك بشرط أن تكون ممارسته لهوايته بصفة عادية،وان تتأكد بان الضرر هو الذي منعه من مواصلة القيام بهوايته .

وتستثنى من ظروف الضحية التي يراعيها القاضي حالته المادية ، فلا يدخل في الاعتبار كونه فقيرا أو غنيا .

هذا وتنص المادة 41 من القانون السويسري على أن الضحية اذا كان يتمتع بدخل استثنائي مرتفع فان القاضي يستطيع أن يدخل في الحساب كل الظروف التي تنقص التعويض بعدل .

ورغم أن بعض الفقهاء ينتقدون هذا ويرون فيه تحريفا للعدالة (2) الا انه في الواقع حكم تفرضه العدالة . فليس القصد من التعويض عقاب المتسبب في الضرر أو التكفير عن ذنبه ، بل هو ارضاء المتضرر واشعاره بحماية حقه المعتدى عليه والغني الواسع الثراء يكفيه تعويض بسيط بل

---

(1) أما الدخل الفعلي الذي يبقى للمتضرر بعد الحادثة فلا يدخل في عناصر التعويض وهكذا اذا لحق الضحية عجز مؤقت أو دائم ، ولكن دخله بقي كما كان أو ارتفع عما كان عليه وقت الاصابة فان المحكمة تعوضه على العجز الكلي او الجزئي مراعية في ذلك دخله وقت الحادثة دون دخله فيما بعد استمر كما كان أو ارتفع .

(2) مازو ـ المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ـ المجلد الثالث فقرة 2396 و 2396 مكرر صفحة 527 .

رمزي ليشعر بتلك الحماية ولا يزيده ارتفاع التعويض شيئا آخر سيما بالنسبة للاضرار غير الجسمانية .

واذا كان القاضي عند تقديره التعويض يراعي الظروف الشخصية للمتضرر فان ظروف المسئول عن الضرر لا اثر لها على هذا التقدير لكن لابد من الاشارة الى موقف المشرع والفقه من ظرفين اثنين هما طبيعة فعل المسؤول المتسبب في الضرر ، وحالته المادية من غنى وفقر .

طبيعة الفعل المتسبب في الضرر :

تقضي المادة 98 التزامات وعقود بأنه « يجب على المحكمة أن تقدر الاضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه » وتطبيقا لهذا النص ترفع المحكمة الجنائية مبلغ التعويض اذا كانت الجريمة عمدية ، وتخفضه اذا كانت الجريمة موضوع المتابعة غير عمدية .

وهذا الحكم في الواقع موروث عن القانون اللاتيني القديم الذي كان لا يفرق بين العقوبة وبين التعويض ، أما الآن فلم يبق له مبرر اطلاقا ، لان التعويض يرتبط بالضرر اللاحق بالضحية ، وليس بجسامة أو بساطة خطأ المتسبب في الضرر .

وعلى كل حال وبالرغم من هذا النص التشريعي فاننا لا نجد أحكام القضاء تعلل خفض التعويض أو رفعه بطبيعة الخطأ الناشئة عنه المسئولية، فقد يتأثر القاضي – بشعور أو بدون شعور – عند تقديره للتعويض بنوع الخطأ ، ولكنه في جميع الاحوال لا يبرز ذلك في الاسباب التي يبني عليها حكمه .

فقر المتسبب في الضرر أو غناه :

يقول الدكتور عبد المنعم فرج (1) على القاضي أن يراعي « الظروف الشخصية للمسئوول ولا سيما ظروفه المالية كأن يكون غنيا أو فقيرا ، او يكون مؤمنا من مسؤوليته » .

---

(1) مصادر الالتزام – فقرة 483 ويؤيد رأيه بآراء فقهاء آخرين من بينهم بلانيول وريبير ، وبولانجي – الجزء الثاني فقرة 1154 كما يستند الى المادة 170 من القانون المصري التي تقضي بأن المحكمة تقدر التعويض مراعية في ذلك « الظروف الملابسة » فالنص عام يشمل ظروف المتضرر وظروف المسؤول عن الضرر .

بينما يقول فقهاء آخرون بأن ظـروف المسؤول لا تدخل في الاعتبـار بما في ذلك فقـره أو غناه (1) كمـا أن تأمين المتسبب في الضـرر علـى مسئوليته لا يمكن أن يكون سببا لرفع مبلغ التعويض اعتمادا على أن شركة التأميـن قـادرة على الوفـاء بـــه ٠

يقول الاساتذة مازو واندرى تونك : ان القاضي : « غالبا ما يحاول رفع التعويض لان المؤمن هو الذي يؤديه ، وهو حينما يعمل بهذه الطريقـة يتخلى عن مهمته ، انه يأخذ من صندوق شركة التأمين ليقدم الى الضحية هدية لا حق له فيها ، وتحت ستـــار عدالة مزيفة يقوم بنهب حقيقي » (2)

ان رفع مبلغ التعويض بسبب يسر المسئول وغناه قد يستهدف اشعار المسئول بالمسؤولية لان ارتفاع التعويض يجعله يحس بأهميته أكثر مما يفعل مع المبلغ البسيط ولكن هذه العلة في الواقع لا يبررها منطق قانوني سليم، لان التعويض لاعلاقة له بالانتقام والتكفير عن الذنب حتى نشتـرط فيه شعور المسـؤول بأهميته بالاضافة الى أن رفع التعويض لعلـة غنـى المسؤول يؤدى الى اثراء المتضرر دون مبرر سيما في الاضرار المادية التي تلحق الممتلكات ٠

3) تطبيق أحكام تجزئة المسؤولية على التعويض المدنـي :

من قواعد المسئولية الجنائية انها لا تتجزأ ، فقد يتعدد المساهمون في الجريمة أو المشاركون فيها ومع ذلك يتحمل كل واحد منهم مسئوليتهـا باستقلال عن الآخرين ، فالعقوبة المقـررة لها تطبق على كل مساهـم أو مشارك ولا يقتسمونها فيما بينهم ٠

واذا ساهم الضحية مع الجاني في الضرر ، لم يؤثر ذلك على المسؤولية الجنائية كما اذا كان سائق سيارة يسير بسرعة غير قانونية وتسبب في جروح لراجل قطع الطريق بتهور أو لصاحـب سيارة أخرى لم يحترم حـق الاسبقية فرغم مساهمة خطأ الضحية في الاصطدام يسأل السائق مسؤولية كاملة عن جنحـــة الجـــرح الخطـــأ ٠

---

(1) السنهوري ـ الجزء الاول ـ فقرة : 648 ـ صفحة 1098 ٠
(2) المرجع السابق المجلد الثالث ، فقرة 2400 ص ، 535 ٠

هذه المواعد التي تطبقها المحكمة الجنائيه على الدعوى العمومية لاتاخذ بها بالنسبة للدعوى المدنية ،فالتعويض الذي تحكم به المحكمة يخضع لاحكام تجزئة المسؤولية عند اشتراك خطأ الضحيه في الضرر ، وكذلك في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر (1) ·

ففي حالة اشتراك الضحية بخطأه ، تقدر المحكمة النسبة التي ساهم بها في الضرر فتخصمها من مبلغ التعويض المقدر للطرف المدني ·

وفي حالة تعدد المتهمين بالجريمة أو الجرائم المتسببة في الضرر تقدر تعويضا واحدا لكل الضرر يتحمل كل واحد منهم جزءا منه حسب التوزيع الذي تقرره، واذا توافرت شروط التضامن فان التوزيع يتم بعد الوفاء به للضحية ·

وباختصار فان المسؤولية عن التعويض الناشئة عن الجريمة تخضع لقواعد وأحكام المسؤولية المدنية عند تعدد المسؤولين أو اشتراك المتضرر في الخطأ ، وتختلف في هذا مع المسؤولية الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة.

4) التضامن في أداء التعويض :

تقضي المادة 109 جنائي بأن « جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك » ·

لا يبدو من الضروري هنا دراسة أحكام التضامن ، فموضوع ذلك المسؤولية التقصيرية من القانون المدني ، ولذلك نكتفي بالجواب على بعض الاسئلة لتوضيح مدلول المادة 109 السابقة ، هذه الاسئلة هي :

هل التضامن لا يتقرر الا بين المساهمين أو المشاركين في نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة ؟ ·

ـ هل للارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في م، 224 م، ج، دور في تضامن مرتكبي الجرائم المرتبطة في أداء التعويض ؟ ·

---

(1) وذلك مع عدم الاخلال بقواعد التضامن اذا توافرت شروطه حيث يكون كل واحد من المسؤولين ملزما بأداء التعويض كله للمتضرر ومن قام منهم بالاداء يرجع على الآخرين طبقا للاحكام التي يخضع لها المدينون المتضامنون ·

ـ متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين المحكوم عليهـــم ؟ .

أ ـ هل التضامن لا يتقرر الا بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ؟.

ليس من شروط التضامن في أداء التعويض ان يكون مصدره جريمة او عدة جرائم ساهم أو شارك فيها جميع الاشخـاص المحكوم عليهـم ، وليس من الضروري أن يتحد الوصف القانونـي من الناحيـة الجنـائيـة للافعال التي قام بها المتهمون الذين يلزمون بأداء التعويض متضامنين .

فمن ناحية هنالك الجرائم غير العمدية التي لا تتحقق فيها المساهمة ولا المشاركة (1) ومع ذلك قد يقوم التضامن بين مرتكبيها في أداء التعويض كما اذا تسبب سائقان في جرح أو قتل أحد المارة أو اطلق شخصان بتهور عيارين ناريين فاصابـا شخصا عن غير قصـد ، أو انهار بنـاء وقتـل أو جرح الساكنين فيه وثبت اهمال الملاك الموجب لمسؤوليتهم الجنائيـة .

بل قد يتحقق التضامن بين مرتكبـي جرائم غير عمدية ولو لم يكـن وصفها الجنائي واحدا كأن يتسبـب سائقان أحدهما يسير بسرعة مفرطـة والآخر يخرق حق الاسبقية ، في الحاق ضرر مادي بالغير كسيارة يملكها الغير كانت بجانب الطريق مثـــلا .

فرغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحـد منهمـا من النـاحية الجنائية يحكم عليهما بأداء التعويض متضامنين متى تبين أن خطأ كل واحد منهما ساهم في الضرر المطلوب عنه التعويض ويطبق هذا الحكم في سائر الحالات التي يساهم فيها خطأ كل واحد من المتهميـن في الضرر اللاحـق

---

(1) ذلك أن المساهمة والمشاركة خاصتان بالجرائم العمدية فالمادة 129 جنائي تشترط صراحة علم المشارك بالهدف الذي من أجله قام بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في تلك المادة ، والعلـم المسبق هذا لا يتصور الا في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية . +

وكذلك المساهمة لا تتحقق الا اذا وجد اتفاق أو على الاقل تضامن بين المساهمين في تنفيذ المشروع الاجرامي ، أما اذا كان كل منهم يعمل بهدف فردي مستقل عن الآخرين ، أو لاعلم له بسلوكهم الاجرامي أصـلا ، فلا مساهمة ، ولذلك فان الجرائم غير العمدية لا يمكن أن تقوم فيها المساهمة.

بالضحية دون أن يتأتى تحديد نسبة الضرر التي ساهم بها كل خطأ ولو كانت جريمة أحد المتهمين تختلف عن جريمة المتهم الآخر (1) .

وبالنسبة للجرائم العمدية القابلة للمساهمة والمشاركة لا يقتصر التضامن بين مرتكبيها على حالتي المساهمة والمشاركة في جريمة واحدة بل قد يتحقق رغم اختلاف الجريمتين في الوصف أو في النوع .

مثال الصورة الاولى أي الاختلاف في الوصف أن يقوم شخصان باخفاء مسروق تحصل من سرقة تكون جناية (م، 507ـ510) وكان أحدهما يعلم بالظروف التي تجعل السرقة جناية دون الآخر ، فان العالم بتلك الظروف يعتبر مرتكبا لجناية ويعاقب بعقوبتها (م، 572) بينما يعتبر العالم بالسرقة دون ظروفها المشددة مرتكبا لجنحة تأديبية (م، 571) ومع ذلك يحكم عليهما بالتضامن في أداء التعويض للمطالب بالحق المدني (2) .

ومثال الصورة الثانية أي الاختلاف في النوع أن يتابع أحد المتهمين بالسرقة أو خيانة الامانة مثلا (م، 505 و 547) والآخر باخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة (م، 571) فيسألان معا بالتضامن على تعويض المتضرر رغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحد منهما ، ومثال ذلك أيضا متابعة أحد المتهمين باتزوير والآخر باستعمال محرر مزور ، اذا اعتبر الضرر ناتجا عن الجريمتين معا .

وقد يختلف الوصف والنوع معا كما اذا استولى السارق على الشيء المسروق ليلا أو باستعمال التسلق أو المفاتيح المزورة مثلا (م، 510 وقام شخص آخر باخفاء المسروق دون علمه بالظرف الذي تشكل معه السرقة جناية ، فالمحكمة تدين الاول بجناية السرقة (م، 510) والثاني بجنحة الاخفاء عن علم لاشياء متحصلة من جناية أو جنحة (م، 571) وتلزمهما معا بأداء التعويض متضامنين للمطالب بالحق المدني .

---

(1) نعم من الناحية العمليه تفصل في هذه الحالة المتابعات ، وقد أشرنا من قبل الى انه في حالة تعدد المتابعات يتعذر على المتضرر أن يقدم دعوى مدنية تابعة واحدة ضد جميع المسؤولين باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 540 م، ج، .

(2) وذلك اذا قاما معا باخفاء المسروق ، أما اذا قام كل منهما باخفاء جزء منه فلا تضامن بينهما الا أن يكون بينهما تواطؤ على الاخفاء .

ب ـ هل يكفي الارتباط بين الجرائم لقيام التضامن في اداء التعويض المدني ؟ .

حالات الارتباط بين الجرائم هي المنصوص عليها في المادة 224 من الفقرة (1) فاذا كانت وحدة الجريمة غير مطلوبة لقيام التضامن كما سبق أن اوضحنا ، فهل يكفي وجود الارتباط الجنائي بين الجرائم التي ارتكبها المتهمون لالزامهم بالتضامن في أداء التعويض ؟ .

والجواب على هذا السؤال أن التضامن قد يتحقق مع وجود الارتباط الجنائي، ولكن مصدره سبب آخر سنشرحه في الفقرة التالية ، ولذلك فان التضامن قد يجتمع مع الارتباط ، وقد يقوم الارتباط دون التضامن ، وقد يتحقق العكس .

مثال الارتباط الجنائي دون التضامن أن يقوم عدة أشخاص اثناء سير مظاهرة بنهب متجر ، فمن الناحية الجنائية تعتبر جرائمهم مرتبطة (الفقرة الاولى من المادة 224) ولكن من الناحية المدنية اذا عرف ما أخذه كل ناهب فان كل واحد يؤدي التعويض المناسب لما أخذه ولا يحكم عليهم بالتضامن ازاء صاحب المتجر .

ومثال التضامن دون الارتباط الجنائي مرتكب جريمة التزوير مع مستعمل المحرر المزور اذا لم يكن بينهما تواطؤ فالجريمتان غير مرتبطتين في حين يكون كل من المزور ومستعمل الوثيقة المزورة مسؤولين بالتضامن في مواجهة المتضرر المطالب بالحق المدني .

يتبين مما سبق أن الارتباط الجنائي ليس سببا في حد ذاته لتضامن المتهمين المحكوم عليهم في أداء التعويض للمطالب بالحق المدني .

---

(1) ونصها « تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الاتية :

أ ـ اذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين .

ب ـ اذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ، ولو في أوقات متباينة، وفي أماكن مختلفة على اثر تواطؤ تم بينهم من قبل .

ج ـ اذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تسهل لهم السبيل اليها ، أو تساعدهم على اتمام تنفيذها أو تجعلهم في مأمن من العقوبة .

ويعتبر اخفاء الاشياء فعلا مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الاشياء المخفية ، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا » .

ج ـ متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين المحكوم عليهم ؟ .

قررت المادة 109 في نهايتها ان التضامن في أداء التعويض يكون بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .

واذا قلنا من قبل أن كلا من وحدة الجريمة والارتباط الجنائي ليس مصدرا للتضامن بين المحكوم عليهم وكان للمحكمة الحق في عدم تقرير التضامن ، فان سؤالا هاما يعترضنا وهو : على أي أساس تقرر المحكمة تضامن المحكوم عليهم في أداء التعويض المدني أو عدم تضامنهم ؟ .

ان المادة 109 غير سليمة في صياغتها وهي في الواقع مجرد تطبيق للمادتين 99 و 100 من ظهير الالتزامات والعقود ، فالمحكمة الجنائية لا تختلف عن المحكمة المدنية في القواعد التي تطبقها لتقرير التضامن أو عدم تقريره ، ولذلك فانه يمكن القول باختصار بأن المحكمة الجنائية تحكم بالتضامن في الحالات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100، وخارج تلك الحالات لا تحكم بالتضامن ما لم يوجد نص خاص في القانون (1) .

والمادتان 99 و 100 تنصان على ثلاث حالات للتضامن هي :

ـ ارتكاب الفعل الضار (وهو الجريمة أمام المحكمة الجنائية) بتواطؤ .

ـ تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل منهم في الضرر .

ـ تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد الفاعل الحقيقي .

والحالتان الاوليان هما القابلتان للتطبيق أمام المحكمة الجنائية دون الحالة الثالثة كما سنرى .

---

(1) مثل م، 382 جنائي التي تقضي بأن « أصحاب الغرف أو الانزال اذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق وكذلك اذا اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعلاوة على ذلك فانهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص اثناء نزولهم عندهم في الظروف المشار اليها فيما سبق » .

ـ من أمثلة الحالة الاولى المساهمون أو المشاركون في جريمة واحدة أو في عـدة جرائم ، لان المساهمة والمشاركة لا تتحققان الا بالتواطؤ ومتى وجد التواطؤ قام التضامن بين جميع المتواطئين على الفعل الضـار (الجـريمة) .

ومن أمثلة الحالة الثانية السارق مع مخفي المسروق ، والمزور مـع مستعمل المحرر المزور ، والسائقان اللذان يتسببان في قتل أو جرح غير عمدي أو يرتكبان مخالفة من نوع واحد (كالسرعة) أو يرتكـب كل منهما مخالفة غير التي يرتكبها الآخر (كالسير على اليسار ، وعدم احترام الاسبقية) ويتسببان في الحاق ضرر مادي بالغيـر .

أما الحالة الثالثة وهي حالة تعـذر تحديد الفاعـل الحقيقي فلا مجـال لتطبيقها أمام القضاء الزجري لان الادانة الجنـائية لا تقوم الا عن يقيـن ، من أمثلة هذه الحالة أن يطلق شخصان عيارين ناريين بتهور وعدم احتياط فيقتل أحد العيارين شخصا أو يجرحه ويتعـذر تحديد صاحب العيـار الذي أصاب الضحية، وان يرتكب عنف أدى الى موت أثناء مشاجرة أو عصيـان أو تجمع ثورى (م، 405) دون أن يحدد بالضبط مرتكب العنـف .

فاذا توبع الشخصان اللذان اطلقا العيارين بالقتل أو الجرح الخطأ أو توبع المساهمون في المشاجرة أ والعصيان أو التجمع الثـوري بالعنـف المؤدي الى موت (م، 403) وانتصب المتضرر طرفا مـدنيا فان المحكمـة الجنائية تحكم بالبراءة (1) مع عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض المدني لان تعذر تحديد الفاعـل الحقيقي يستلزم الحكم بالبراءة وعلى المتضـرر الرجوع الى المحكمة المدنية التي تلزم صاحبي العيارين بالتعويض تضامنا بينهما كما تفعل نفس الشيء مع المساهمين في المشاجرة أو العصيان أو التجمـع الثـوري .

نستخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية تحكم بالتضامن في أداء التعويض في حالتين وهما حالة وجود التواطؤ بين المتهمين ، وحالة تعذر تحديد نسبة الضرر الناشي، عن فعل كل واحد من المحكوم عليهم جنائيا .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا تقرر التضامن وانما تلزم بعض المحكوم

---

(1) نعم يمكن ادانة المساهميـن في المشاجرة بجريمة أخـرى اذا توبعوا بها وهي : المساهمة في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ارتكـب أثناءه عنف أفضى الى موت (م، 405) ولكن هذه الجريمة لا تعتبر السبب المباشر للضرر اللاحق بالضحيـة .

عليهم فقط بأداء التعويض أو توزعه عليهم بالتساوي أو بنسب متفاوتة تبعا للعلاقة السببية القائمة بين الضرر وبين الفعل الاجرامي الذي قام به كل واحد منهم .

المبحث الثالث

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية

الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر أمام المحكمة الزجرية تسمى بالدعوى التابعة فهي تابعة للدعوى العمومية ، ولذلك كان من الشروط المطلوب توفرها في المدعي أن يلحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية .

ولكن ليس معنى هذه التبعية أن الدعوى المدنية تندمج مع الدعوى العمومية ولا تحتفظ بالاستقلال في شيء من أحكامها الاصلية في القانون المدني .

ولذلك نعرض باختصار أهم الاحكام التي تتبع فيها الدعوى المدنية الدعوى العمومية والتي تستقل فيها عنها .

أولا : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية عدة مظاهر أهمها :

1 : الاجراءات :

تطبق المحكمة الجنائية ـ وبالاحرى قاضي التحقيق ـ على الدعوى المدنية اجراءات المسطرة الجنائية وليس اجراءات المسطرة المدنية (1) .

---

(1) وهذا لا ينافي امكانية استعانة القاضي الجنائي بقواعد المسطرة المدنية باعتبارها قانونا عاما ، وذلك عند انعدام النص في المسطرة الجنائية ، ومن ذلك ما يقول به بعض الفقهاء من جواز الطعن أمام المحكمة الجنائية باعادة النظر في الدعوى المدنية استنادا الى نصوص المسطرة المدنية (م، 402) ـ انظر مازو ـ المسؤولية المدنية ـ فقرة 2212 ـ صفحة 333 وهو ما أكده المجلس الاعلى في قراره عدد 489 تاريخ 1978/2/16 المحاماة عدد 13 ص 101 .

وقد مر بنا كذلك ان الدعوى المدنية اذا رفعت ضد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 514 من المسطرة المدنية ، يتعين ادخال العون القضائي تطبيقا لنفس هذه المادة التي لا مثيل لها في قانون المسطرة الجنائية .

وجاء في قرار للرئيس الاول للمجلس الاعلى :

« وحيث ان الدعوى المدنية المعروضة على محكمة زجرية بحكم تبعيتها لدعوى عمومية ، لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها ، مما لا يمكن معه اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية ، اذ ان سحب تلك الدعوى المدنية واحالتها على محكمة اخرى لا يتأتى الا بسحب الدعوى العمومية المرتبطة بها » ـ المحاماة عدد 13 ص ، 99 .

وهكذا يجب ان تراعى في الاستدعاء الموجه الى المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني الاجال والشكليات المنصوص عليها في المواد : 367 و 369 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير الاجراءات الانتقالية ، وعند الاقتضاء الشكليات والآجال التي تفرضها نصوص جنائية خاصة .

وكذلك استدعاء شهود الطرف المدني أو المسئول مدنيا عن المتهم ، والاستماع اليهم في الجلسة يخضع لنصوص المسطرة الجنائية .

والاجراءات أمام قاضي التحقيق تخضع للسرية التي تفرضها المادة 15 م، حتى بالنسبة للدعوى المدنية التابعة .

والمرافعات أمام المحكمة تكون شفوية فلا تطبق عليها المادة 45 م. م. التي تفرض الاجراءات الكتابية في « القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة أو شبه الجريمة بالنسبة لاحد الاطراف » . . .

وأخيرا تخضع الدعوى المدنية التابعة لشكليات وآجال تقديم الطعن في الاحكام التي تنظمها المسطرة الجنائية ، لكن بالنسبة لتنفيذ الحكم يخضع في الدعوى المدنية لاحكام المسطرة المدنية (م، 645 م، ج،) .

2 ـ ارتباط الدعويين بالنسبة لاصدار الحكم :

اذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فانها تكون ملزمة بالفصل فيهما بحكم واحد ، ولا يمكن لها أن تحكم في الدعوى الجاهزة منهما وتؤخر الاخرى غير الجاهزة الى أن تستكمل العناصر الضرورية للحكم (1) .

يؤخذ هذا الحكم من المادة 380 م. ج. التي تقول : « اذا ثبتت ادانة المتهم فان المحكمة تفرض العقوبة وتبت في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده والتعويض عن الضرر » وكذلك المادة 348 التي تلزم المحكمة تحت طائلة البطلان (م، 352) عند حكمها بالادانة ان تبين في منطوق الحكم ـ ان

---

(1) ونجد لهذه القاعدة استثناء واحدا في المسطرة الجنائية نصت عليه المادة 548 المتعلقة بحالة ارتكاب الجريمة من رشداء وأحداث ، فبعد أن نصت على أن الدعوى المدنية تقدم أمام المحكمة التي تحاكم الرشداء ضد هؤلاء وضد الاحداث معا ـ قررت في فقرتها الثالثة أنه : « يمكن أن يرجأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائيا في ادانة الاحداث » .

اقتضى الحال ـ التعويضات المدنية المحكوم بها وعبارة « ان اقتضى الحال » الواردة في هذه المادة قصد بها : اذا وجدت دعوى مدنية استحق صاحبها التعويض .

والزام المحكمة بالبت في الدعويين معا بحكم واحد يترتب عليه أحيانا تأخير الحكم في احدى القضيتين التي تكون جاهزة والاخرى ما تزال تتطلب بعض الاجراءات أو القيام بأعمال بحث أو خبرة ، ويتحقق ذلك غالبا بالنسبة للدعوى العمومية حيث تكون جاهزة والدعوى المدنية ما تزال لم تستوف العناصر الضرورية للحكم ، سيما وان المادة 338 تجيز للمتضرر أن يتدخل طرفا مدنيا الى نهاية المناقشات فاذا كان المتدخل من ورثة الضحية وتدخل في المرحلة النهائية لمناقشة الدعوى العمومية فان ذلك سيؤدى الى تأخير الفصل في هذه الدعوى الاخيرة الامر الذي يتضرر منه المتهم ، وكان ينبغي للمشرع أن يسمح للمحكمة الجنائية باحالة الدعوى المدنية على القضاء المدني اذا رأت أن فصلها في هذه الدعوى سيؤخر بدون مبرر الحكم في الدعوى العمومية سيما اذا لم يتدخل المتضرر الا بعد أن أصبحت الدعوى العمومية جاهزة للحكم .

ولعل السبب في منع الاحالة على المحكمة المدنية هو الحفاظ على مصالح المتضرر الذي يتحمل متاعب الاجراءات الجنائية ثم يحال من جديد على المحكمة المدنية خصوصا وان سبب عدم استكمال الدعوى المدنية لعناصر الحكم قد يكون راجعا الى غيره كالمتهم والمسؤول المدني .

وحتى اذا تدخل في المرحلة الاخيرة للمسطرة ، فان ما يضيفه في مناقشاته ودفوعه وما يدلي به من حجج، قد يغير الرأي الذي كانت المحكمة قد كونته قبل تدخله سواء من ناحية نسبة الجريمة الى المتهم أو من ناحية تكييف وقائعها .

ومن رأينا أن المحكمة الجنائية اذا بتت في الدعوى العمومية (1) واغفلت الحكم في الدعوى المدنية ، ولم يكن حكمها قابلا للتعرض والاستئناف كان للمطالب بالحق المدني الطعن في الحكم باعادة النظر ، استنادا الى

---

(1) أي بالادانة اما اذا حكمت بالبراءة واغفلت التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فان ذلك لا يعيب الحكم ولا يجعله معرضا للنقض ـ قرار المجلس الاعلى عدد 70 تاريخ 77/1/20 قضية 51484 .

المادة 402 م. م. التي تجعل من بين اسباب هذا الطعن ان يغفل القاضي البت في احـــد الطلبات .

والطعن باعادة النظر في هذه الحالة لا يتعارض مع نصوص المسطرة الجنائية ويساهم في تخفيف الطعون بالنقض المتراكمـة أمام المجلـس الاعـــلـــى .

3 ـ ارتباط الحكم في الدعوى المدنية بثبوت الجريمة :

يمكن ان يضاف الى مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعـوى العمومية أن المحكمة الجنائية لا تبت في موضوع الدعوى الاولى الا اذا ثبتت الجريمة أمامها ، فاذا لم تثبت لديها الجريمة تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص .

وهذا ما تقضي به م، 381 التي تقول : « اذا كان الفعل غير منسـوب الى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فان المحكمة تصدر حكما بالبـراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبـت في الدعـوى المدنيـة » ، والمادة 381 تتعلق بالبـت ابتدائيا في المخالفات ، وتحيل عليها كذلـك المادتان 412 و 432 المتعلقتان بالحكم استئنافيا في الجنـح الضبطيـة والتأديبية. وواضح من صياغة المـادة 381 ان المحكمة اذا ثبتـت لديهـا الجريمة ولكن المتهم استفاد من عذر يعفيه من العقـاب ، تبقى مختصـة بالبت في الدعوى المدنيـــة .

ولكن المادة 401 المتعلقة بالحكم ابتدائيا في الجنـح الضبطية بعـد أن أحالت على تطبيق المادة 381 أضافت أنه اذا : « كان الظنين يستفيـد من عذر يعفي من العقوبة فان المحكمة تقرر اعفاءه وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية » وتحيل المادة 420 المطبقة على الجنح التأديبية في المرحلة الابتدائية على المادة 401 .

كما أن المادة 491 الخاصة بالجنايات تقضي بأنه « في حالة صدور الحكم بالبراءة أو الاعفاء تصرح المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل المطالب بالحق المدني على من لـــه النظـــر » .

فما هو أساس التمييز بين المخالفات وبين غيرها من جهة ، وبين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في الجنـح الضبطيـة والتأديبية من جهة أخـــرى ؟ .

وما هو أساس عدم اختصاص المحكمه الجنائيه في حاله وجـود العذر المعفـــي ؟ .

بالنسبة للسؤال الاول لا يبدو هناك مبرر مقبول لذلك التمييز سيما بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في نفس الجرائم .

وبالنسبة للسؤال الثاني لا نرى كذلك سندا مقبولا لسلب الاختصاص للمحكمة الجنائية لمجرد استفادة المتهم من عذر يعفيه من العقـاب .

فالعذر القانوني المعفي من العقاب تتحقق معه الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، ويقتصر أثره على تمتيع المجرم بعدم العقاب (م، 143 جنائي) وتقرر المادة 145 من القانون الجنائي بانه : « يترتب على الاعذار المعفية منح المؤاخـذ الاعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقـى له الحـق في أن يحكـم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصيه أو العينية ما عـــدا الاقـــصـــــاء » .

واذا كان العذر المعفي لا ينفي الجريمة وتبقى معه المسؤولية الجنائية قائمة ويكون المتمتع به عرضة للحكم عليه بالتدابير الوقائية فان جعلـه سببا لسلب الاختصـاص للمحكمـة الزجـرية لا يعتمـد ـ فيمـا يبـــدو ـ على أســـاس سليـــم .

ثانيـا : استقـلال الدعـــوى المدنيـة

بالرغم من مظاهر التبعية السابقة فان الدعوى المدنية تحتفظ باستقلالها عن الدعوى العمومية في بعض الاحكـــام .

فقد سبق أن رأينا أن موضوع الدعوى المدنيـة هو التعويض بينمـا موضوع الدعوى العمومية هو العقاب ، وان المسؤولية المدنيـة تخضـع لقواعد الخطأ المشترك وللمسؤولية الجزئية عـكس المسؤولية الجنائيـة المترتبة عن الجريمة ، والتعويض الذي يحكم به في الدعـوى المدنية عند تعدد المسؤولين تطبق عليه في أغلب الحـالات أحكام التضامن ، بينمـا العقوبة لا مجال فيها لهذا التضامن الا نادرا وبالنسبة للغرامـات وحـدها ، وبعبارة أخرى فان الدعوى المدنيـة التابعة تخضع من حيث الشكل والاجراءات للمسطرة الجنائية ، بينما تخضع من حيث الموضوع للقانون المدني .

على أن أهم مظاهر استقلال الدعويين احداهما عن الاخرى هو :

1) امكانيه الطعن في مقتضيات الحكم الخاصه بواحده منهما دون الاخرى ، فيكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم به بالنسبه للدعوى التي لم يطعن في المقتضيات المتعلقة بها ، في حين تواصل الاجراءات في الدعوى التي يعلق بها الطعن .

2) استقلال كل من الدعويين في أسباب الانقضاء ، وقد رأينا قبل أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وسنعرض في المبحث الخامس من هذا الفرع أسباب انقضاء الدعوى المدنية .

وحتى التقادم الذي تنتهيان به معا اخضعه القانون المغربي ـ عكس القانون الفرنسي ـ لاحكام تختلف بين الدعويين فقد نصت م، 14 م، ج، على أنه : « لايتقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية » : .

3) انتهاء احدى الدعويين بسبب من أسباب انتهائها لا يؤثر على استمرار الاخرى وبقائها منفردة أمام المحكمة تواصل فيها الاجراءات الى أن تنتهي ايضا بحكم مستقل أو بسبب من أسباب الانقضاء الاخرى الخاصة بها .

فبمجرد ما تجتمع الدعويان معا أمام المحكمة تستقل كل واحدة منهما في حياتها عن الاخرى ، وحتى اذا أثارهما معا المطالب بالحق المدني ، فانهما تنفصلان بوضع المحكمة يدها عليهما ، فيتابع الطرف المدني دعوى التعويض وتسير النيابة العامة الدعوى العمومية .

وانتهاء احدى الدعويين دون الاخرى قد يتم بحكم وقد يتم بسبب آخر من أسباب الانتهاء .

ا ـ انتهاء احدى الدعويين بحكم :

اذا صدر حكم غيابي او ابتدائي أو استئنافي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا. فانه يجوز الطعن في مقتضياته الجنائية وحدها من طرف النيابة (1) أو المتهم أو في مقتضياته المدنية وحدها من طرف المتهم أو المسؤول المدني أو المطالب بالحقوق المدنية (2) .

---

(1) النيابة تطعن بالاستئناف أو النقض دون التعرض لان الاحكام لا تعتبر بالنسبة اليها غيابية حيث فرض القانون ـ تحت طائلة البطلان ـ حضورها في جلسات المحاكم الزجرية .

(2) ما لم يمنع من الطعن بنص صريح كالمادة 576 التي تمنعه من الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة في الجنايات بالبراءة أو بالاعفاء .

والدعوى التي يطعن فيها – سواء كانت عمومية أو مدنية – تواصل فيها الاجراءات بمفردها ، أما التي لم يطعن فيها الى أن انصرم الاجل القانوني فيصبح الحكم بالنسبة اليها مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به ولا يؤثر عليه الحكم الذي يصدر بعد ذلك بناء على الطعن في الدعوى الاخرى ، وسنرى ذلك بتفصيل عند الكلام على وسائل الطعن في الاحكام الجنائية وآثاره .

ب – انتهاء احدى الدعويين بغير حكم :

لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية أسباب مستقلة للانقضاء كما سبق القول وقد نصت على هذه الاسباب المادتان 12 و 13 من المسطرة فاذا انتهت احدى الدعويين بسبب من تلك الاسباب بقيت الاخرى قائمة أمام المحكمة .

انتهاء الدعوى المدنية :

تقضي المادة 13 م، ج، بأنه : « يمكن للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه » .

فانتهاء الدعوى المدنية بعد تحريكها أمام المحكمة الجنائية لا يؤثر علي سير الدعوى العمومية وهو حكم بديهي لان هذه الدعوى هي الاصيلة أمام القضاء الجنائي فلا يمكن أن تؤثر عليها الدعوى الفرعية المتعلقة بالتعويض المدني .

انتهاء الدعوى العمومية :

كان مقتضى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن يؤثر انتهاء هذه الاخيرة على الاولى التي لا يباشرها القضاء الجنائي الا بحكم التبعية لنظره في المتابعة الجنائية ولكن القانون قرر عكس ذلك حرصا على سرعة البت في القضايا وتفادي تكرار الاجراءات نتيجة تنقل القضايا من محكمة الى أخرى سيما اذا حدث سبب انتهاء الدعوى العمومية في المرحلة النهائية للاجراءات .

وهكذا نصت المادة 12 م، ج، على أنه : « اذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ، فان وقوع حوادث مسقطة

للدعوى العموميه يترك الدعوى المدنيه قائمه وتبقى خاضعة الى اختصاص المحكمة الزجرية » .

وأسباب سقوط الدعوى العموميه هي المنصوص عليها في م، 3 ـ م، ج، (1) وقد سبق عرضها .

ويلاحظ أن المادة الثانية عشرة استعملت عبارة « اذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العموميه والدعوى المدنية معا » فيشترط اذن لاستمرار الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية أن يكون سبب السقوط قد حدث بعد أن اجتمعت الدعويان معا أمام المحكمة الجنائية، فاذا انتهت الدعوى العمومية في مرحله التحقيق، فان الدعوى المدنية لاتبقى قائمة، وعلى صاحبها ن يلتجيء الى المحكمة المدنية .

ويتحقق عرض الدعوى العمومية على المحكمة بتسلم المتهم الاستدعاء بالحضور أمام المحكمة الزجرية قبل حدوث سبب السقوط كما تعتبر الدعوى المدنية معروضة على المحكمة بتقديم المذكرة المنصوص عليها في م، 334 335 م، ج، أو بالتصريح شفويا في الجلسة بالمطالبة بالحق المدني .

ولذلك اذا قدمت الدعوى المدنية ولكن الدعوى العمومية سقطت قبل تسليم أي استدعاء بشأنها للمتهم ، فان المحكمة الزجرية تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنيه (2) .

---

(1) وهذا نصها : « تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم ، وبالتقادم ، وبالعفو الشامل وبالغاء القانون الجنائي ، وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه .

ويمكن علاوة على ذلك ان تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعة » .

ويضاف الى هذه الاسباب العفو الخاص طبقا لظهير 1977/10/8 الذي سبقت الاشارة اليه .

(2) حكم المجلس الاعلى عدد : 731 في 3 نوفمبر 1960 ـ مجموعة قرارات المجلس الاعلى ـ الغرفة الجنائية ـ المجلد الثاني ـ صفحة 32 ، وحكم المجلس عدد : 838 تاريخ 16 مارس 1961 ـ نفس المرجع ـ صفحة 192 .

وقد جاء في هذا الحكم الثاني ان المادة الثانية عشرة اشترطت نظر الدعويين معا من طرف المحكمة الزجرية قبل سقوط الدعوى العمومية ، وان هذا النظر يستخلص وجوده من الاستدعاء بالحضور المسلم للمتهم ، وانه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 12 في حالة موت المتهم قبل توجيه أي استدعاء، لان المحكمة الزجرية في هذه الحالة لم تنظر أبدا في الدعوى العمومية . وقد استند المجلس في هذا الاجتهاد الى المواد 366 و 393 و419 من المسطرة والتي تقضي بأن الدعوى العمومية ترفع الى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي تسلمه الى المتهم النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني .

كما ان المحكمة اذا كانت تنظر في الدعوى العمومية وحدها وقدمت اليها الدعوى المدنية لكن بعد أن حدث سبب السقوط فانها تصرح بسقوط الدعوى العمومية ، وبعدم الاختصاص بالنسبة للطلبات المدنيـــة .

وشرط عرض الدعوى العمومية قبل السقـوط لبقاء الاختصـاص في الدعوى المدنية ، مطلوب في المرحلـة الابتدائية وحدها دون المرحلـة الاستـــئنـــافـــيـــة .

فاذا صدر الحكم واستؤنف في مقتضياتـه الجنائية والمدنيـة ثـم سقطت الدعوى العمومية قبل عرض القضية في الاستئناف وقبل توجيه أي استدعاء فيها – فان محكمة الاستئناف تصرح بسقوط الدعـوى العموميـة وتبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية طبقا للمادة 12 السابقـة (1)

المبحـــث الـــرابـــع

شـروط أو قيود تحـريك الدعـوى المدنيـة

القاعدة العامـة أن كل متضرر من جريمة له الخيار بين أن يطالـب بالتعويض أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني (2) (المادتان 9 و 10) ولا يستثني من هذا المبدأ الا الحالات التي ورد نص خاص بشأنهـا مثل المادة 75 من قانون الصحافة التي تقضي بأن الدعوى المدنية الناتجـة عن جنحة القذف المنصوص عليها في هذا القانون لا يمكن فصل متـابعتها عن متابعة الدعوى العمومية ، الا في حالة وفاة مرتكب الجنحة أو في حالة عفو، ومثـل الجـرائم التي تحال على المحاكم الخاصـة أو محاكـم الجماعـات والمقاطعات ، كما سنـرى بعـــد .

---

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 832 تاريخ 2 مارس 1961 – مجموعة قرارات المجلس الاعلى – الغرفة الجنائية – المجلد الثاني – صفحة 185 .

(2) فاذا اختار أولا المحكمة الجنائية كان له الحق في تركها والرجوع الى المحكمة المدنية (م. 340) لكن اذا اختار المحكمة المدنية أولا ورفـع اليها دعواه لم يجز له بعد ذلك تقديمها الى القضاء الجنائي ، الا اذا حـركت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد رفعه الدعوى الى المحكمة المدنية وقبـل حكم هذه الاخيرة في طلبه ، فانه يسمح له بالانتصاب طرفا مـدنيا أمام المحكمة الزجرية (م. 11) .

وقرر المجلس الاعلى رفض الطعن الذي يقول ان الدعوى المدنية غير مقبولة لان المتضرر رفع دعوى اخرى امام المحكمـة المدنية ، وقال المجلـس ان هذا الدفع كان يجب ان يثار أمام محكمة الموضوع ، (قـرار 703 تاريـخ 1975/5/15) .

واذا اختار الالتجاء الى القضاء الزجري فان هذا الاختيار لا يكون مقبولا الا اذا توفرت الشروط التاليـــة :

- وجود دعوى عمومية قائمـــة ·
- أن تكون هذه الدعوى العمومية أمام قضاء عادي لا استثنائي ·
- مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لتدخل الطرف المدني ·

أولا : وجـود دعـوى عمـومـيـة قـائمـــة

الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تعتبر دعوى تابعة وفرعية للدعوى العمومية فيتعين اذن لكي يصح رفعها اليه أن تكون هذه الاخيرة قائمـة ·

واذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية أمكن للمتضرر أن يحركها في نفس الوقت الذي يطالب فيه بالحق المدني أمـام التحقيـق أو أمام هيئـة الحكـــم ·

وفي حالـة الانضمام بعد اثارة المتابعة من طرف النيـابة ، يجـب أن يتدخل المطالب بالحق المدني والدعوى العمومية ما تزال قائمة أما اذا كان التدخل بعد انتهاء المتابعة الجنائية بسبب من أسباب سقوطها فان المحكمة الزجرية تكون غير مختصة بالبت في الدعوى المدنية كما سبـق أن بينا ذلك قبل قليـــل ·

وقد نصت المسطرة على حالتين يجوز فيهما رفع الدعـوى بالتعويض أمام المحكمة الجنائية دون أن تكون تابعة لدعوى عمومية وهما حالة صدور قرار بعدم المتابعة من قاضي التحقيق (م،99) وحالة صدور حكم بالبراءة أو بالاعفـاء من محكمـة الجنايـات (م، 492) ·

ولكن سبق أن اشرنا الى أن هذه الدعوى يتعذر رفعها في ظل التنظيم القضائي الحالي ، لان النص يقضي برفعها الى الغرفة الجنحية للمحكمة التي جرى فيها التحقيق أو تشكلت منها محكمة الجنايات ، وبأن الحـكم الصادر فيها قابل للاستئناف والنقض طبقا للاجراءات الجنائية العادية ·

والتحقيق والحكم في الجنايات يتمان الآن في محكمـة الاستئناف التي لا تقبل الاحكام الصادرة منها استئنافا الى جهة قضائية أخرى ·

ثانيا : ان تكون الدعوى العمومية أمام قضاء جنائي عادي لا استثنائي:

وأساس هذا الشرط أن المحاكم الاستثنائية لا تقبل أحكامها الاستئناف فالسماح بممارسة الدعوى المدنية أمامها يترتب عليه حرمان صاحب المصلحة من احدى درجات التقاضي ، بالاضافة الى أن الاجراءات أمام المحاكم الاستثنائية تمتاز بالسرعة ، فاذا أحيلت عليها الدعوى المدنية تعذر اصدار الحكم بالسرعة المطلوبة لما تتطلبه هذه الدعوى من اجراءات بطيئة كادخال المسؤول المدني أو الورثة ومناقشة وسائل اثبات الضرر وما الى ذلك مما يقتضيه النزاع المدني .

والقانون المغربي لم يتقيد بهذا المبدأ على اطلاقه وانما طبقه بصورة جزئية فاجاز لبعض المحاكم الاستثنائية النظر في الدعوى المدنية التابعة في حين منع بعض المحاكم العادية من ممارسة هذا الحق .

1 ـ نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائية :

بالنسبة للمحكمة العسكرية نصت المادة التاسعة من قانون العدل العسكري على أنه : « لا تبت المحكمة العسكرية الا في الدعوى العمومية ، ولا يجوز لاي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة العسكرية ما عدا في الاحوال التي ستبين في المادة 125 بعده » (1) .

ولكن بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة سمح لها قانونها الحالي (2) بالحكم في الدعوى المدنية في حالة استثنائية خاصة نصت عليها المادة 22 من هذا القانون ، وهي تقضي بما يلي :

« ان الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني أثناء الجلسة التي تعقدها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات المادتين : 335 و 338 من قانون المسطرة الجنائية ، غير أنه اذا كان الامر

---

(1) والمادة 125 تقضي بأنه : « حيادا عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون فان المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم ، تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لممثليه على اثر اجراء مسطرة المراجعة .

(2) أما القانون السابق المؤرخ في 20 مارس 1965 فلم يكن يتضمن هذا الاستثناء .

يتعلق بافعال تبديد أو اختلاس او احتجاز بدون حق أو اخفاء يعاقب عليها بمقتضى المادة 32 بعده ، فان شكاية الادارة أو المكتب أو المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق اذا كان البحث قد اجرى طبـق الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنـــة ·

ويجب على الطرف المدني ان يقدم الى قاضي التحقيق أو النيابة العامة او محكمة العدل الخاصة ، جميع البيانات أو الوثائـق المكتوبة اللازمـة لاثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجـاز بدون حق أو الاخفـــاء ، ومبلغها بدقـــة » ·

وواضح مـن صياغة هذه المادة أن المتضرريـن من غيـر الادارات العمومية والمكاتب والمؤسـسات المجعولة تحت مراقبتها ، لا يسمح لهم بطلب التعويضات المدنية أمام محكمة العدل الخاصة ، فما تقرره المادة 22 حكم استثنائي قصد به التسهيل على الادارة وتمكينها من استرجاع المبالغ المختلسة منها من طرف موظفيها الذين يحالون على محكمة العدل الخاصة ·

2 المحاكم العاديه الممنوعة من نظـر الدعوى المدنيـة :

يتعلق الامر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات المنظمة بالظهير بمثابة قانون رقم 339 ـ 74 ـ تاريخ 15 يوليو 1974 وهي محاكم عادية بصريح المادة الاولى من الظهيـر بمثابـة قانون رقم : 338 ـ 74 ـ 1 تاريـخ 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ومع ذلك فان الظهير المنظم لها والمشتمل على المسطرة المطبقـة أمامها لم يتعرض لامكانية المطالبة بالحق المدني لديهـــا ·

ولعل السبب في عدم تخويلها الاختصاص في الدعوى المدنية التابعـة امـــــران :

الاول تشعب الاجراءات التي تقتضيها دعاوي المسؤولية الامـر الذي لا يتناسب مع الاجراءات المبسطة المقررة لمحاكم الجماعات والمقاطعات ·

والثاني هو ان احكام هذه المحاكم غير قابلة لاي وجه من أوجـه الطعن سواء كـان عاديا او استثنائيا (م، 20 من ظهير تنظيمهـا) ودعـــاوي المسئولية لدقة قواعدها يضر بها حرمان اصحابها من طـرق الطعـن ومن الالتجاء الى المحاكم المتدرجة في السلم القضائي ·

يتبين من هذا أن عدم اسناد البت في الدعـوى المدنية التابعـة الى محاكم الجماعات والمقاطعات يرجع الى المسطـرة الاستثنائية المطبقـة أمامها فهذه المحاكم عادية في وضعها التشريعي ولكنهـا استثنـائية من حيث التنظيم والاجراءات ٠

ثالثا : مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لاقامة الدعوى المدنية :

فرض القانون بعض الشكليات على المطالب بالحق المدني عند التجائه الى طلـب التعويض أمام القضاء الزجري ، سواء في ذلك قاضي التحقيـق أو المحكمـــة ٠

أ ـ أمـام قـاضـي التحـقيـق :

ليس لتدخل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق شكل معين ، فيكفيه تقديم شكاية والاعلان عن انتصابه مطالبا بالحق المدني سـواء عن طـريق تحريك المتابعـة الجنائيـة (1) أو عن طريق التدخل الذي يقبل منه في أية مرحلة من مراحل التحقيق م، 95 ولم تتعرض المواد : 93 و 95 لمـا يجب أن تتضمنه الشكاية فلا يشترط أن تتعرض بتفصيل للضرر اللاحـق بالمشتكي ولا لقدر التعويض الذي يطالب به ، واذا لم يعـرف الجـانـي اكتفى بتقديم الشكاية ضد مجهـول ٠

واذا قدمت شكاية غير معللة تعليلا كافيا أو لم تبررها بوجـه كاف الحجج المدلى بها يمكن أن تلتمس النيابة العامة من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهـم (م،94) ٠

ولهذا فان المطالب بالحق المدني في مرحلة التحقيق لا يلزم الا بالامرين الآتـيـيـــــن :

أ ـ اذا كان هو المثير للدعـوى العمومية بشكايته المقـدمة لقاضـي التحقيق ولم يكن محصلا على المساعدة القضائية ، تعين عليه « أن يـودع

---

(1) وذلك ما لم يمنعه القانون بنص خـاص مثل المادة العشـرين من الاجراءات الانتقالية التي سمحت للنيابة العامة وحدها باحالة الجنايات التي يقترفها الاحداث على قاضي التحقيق ، ملغية بذلك ما كانت تنـص عليـه المادة : 547 ـ فقرة ثالثة من المسطرة الجنائيـــة ٠

في كتابة الضبط المبلغ المالي المظنون انه لازم لصائر الدعوى والا فلا تقبل شكايته » (م، 96) · (1)

ب ـ وفي جميع الاحوال التي يتدخل فيها أمام قاضي التحقيق سواء عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو عن طريق الانضمام بعد متابعة النيابة العامة يجب عليه عند احالة القضية على المحكمة أن يؤكد تدخله بمذكرة مكتوبة مرفقة بوصل اداء الرسوم القضائية ، ومحتوية على البيان التفصيلي لمطالبه ومبلغ التعويض الذي يطالب به ·

---

(1) تقضي المادة 59 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بضبط صوائر العدالة في الميدان الجنائي : « ان الخصم الذي لم ينل المساعدة القضائية يتحتم عليه أن يودع بكتابة الضبط والا فلن يقبل بصفته مطالبا بالحق المدني المبلغ المحتمل أنه ضروري لجميع صوائر المسطرة اذا رفع قضيته بصفة مباشرة الى قاضي التحقيق أو الى المحكمة ، ، ، ويقوم بتحديد مبلغ هذا الايداع :

أ ـ قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع اليه الشكاية ·

ب ـ المحكمة أثناء المناقشات اذا رأت ضرورة هذا الايداع ·

ويمكن أن يطالب بزيادة في الايداع أثناء المتابعات اما حين اجراء التحقيق واما أمام هيئة القضاء بمجرد ما يظهر عدم كفاية في الايداع · +

على أن مبلغ الايداع المدفوع من طرف المطالب بالحق المدني غير الخاسر قضيته يرد اليه طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا ،،،» ·

وتحدد المادة 62 من الظهير الصوائر القضائية كما يلي :

« تدرج في صوائر المسطرة علاوة على الضريبة القضائية والتسبيقات المدفوعة من طرف الخزينة بمثابة صوائر ، نقل الظنين أو المتهمين ، وتوجيه وثائق اثبات التهمة واعمال الخبرة والنصوص المترجمة وحراسة الاختام ، والايداع في المحجز والتعويضات المنفذة للشهود واعوان القوة العمومية ، والتعويضات الممنوحة لرجال القضاء ولمساعديهم في حالة التنقل وصوائر الاشهار وتنفيذ الاحكام الجنائية ·

ويمسك فيما يخص مختلف هذه الصوائر أو التعويضات بكتابة الضبط لكل هيئة قضائية حساب صحيح في سجل خصوصي مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس كل هيئة قضائية أو المفوض عنه ·

على أن بيانا يشهد كاتب الضبط بصحته ويؤشر عليه قاضي النيابة العامة وقاضي التحقيق بخصوص كل قضية يضاف الى ملف المسطرة الذي يحتوى زيادة على ذلك نظائر جميع المذكرات المقدرة مبالغها » ·

واذا لم يقدم هذه المذكرة اعتبر متنازلا عن المطالبة بالحق المدني (م، 334) (1) .

ولا يقبل منه تقديم الطلب شفويا ، وقد قضى المجلس بالنقض دون احالة للحكم الذي قبل الطلب الشفوي من المتضرر سبق ان تدخل أمام التحقيق ، واعتبر المجلس ذ لك خرقا للمادة 334 (2) .

كما أن تقديم المذكرة بدون أداء الرسوم لا يكون مقبولا استنادا الى المادة 334 ـ السالفة الذكر ، حيث نصت على أن صحة رفع طلبه متوقف على تقديم مذكرة مرفقة بوصل أداء الرسوم القضائية .

2 ـ أمام هيئة الحكم :

اذا سبق للمتضرر أن انتصب طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق تعين عليه تقديم المذكرة السابق ذكرها طبقا للمادة 334 .

أما اذا طالب بالحق المدني لاول مرة أمام هيئة الحكم فان القانون فرق بين حالة اثارته للدعوى العمومية وبين حالة التدخل بعد تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة .

أ ـ حالة اثارة الدعوى العمومية :

اذا طالب المتضرر بالحق المدني عن طريق توجيه الاستدعاء المباشر للمتهم أمام المحكمة وجب عليه أن يؤدي :

ـ الرسوم القضائية .

ـ المبلغ الذي تقدره المحكمة للصوائر اذا ارتأت ذلك .

---

(1) وهذا نصها : « يجب أن يستدعي أمام هيئة الحكم المطالب بالحق المدني الذي قدم طلبه الى هيئة التحقيق ، ويتعين عليه لكي يصح رفع طلب التعويض الى هيئة الحكم ان يودع أما قبل الجلسة بمكتب الضبط بالهيئة المذكورة وأما بين يدي الرئيس أثناء الجلسة مذكرات مصحوبة بوصول أداء الضريبة القضائية ومبينا فيها مطالبه وقدر تعويض الضرر الذي يطالب به .

وفي حالة عدم ايداع هذه المذكرة يعتبر المطالب بالحق المدني متنازلا عن طلبه ، الا انه ان كان هو المتسبب في اثارة الدعوى العمومية يمكن لهيئة الحكم ـ بالرغم عن هذا التنازل ـ ان تحكم عليه باداء الصوائر المنفقة المودعة قبل الجلسة كلا أو بعضا » .

(2) قرار عدد 657 ـ تاريخ 76/5/6 ـ قضية 35.586 .

وقد تضمنت هذه الاحكام المادتان 59 و 63 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بالصوائر الجنائية (1) .

واداء الرسوم القضائية يتطلب تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن بيان الضرر اللاحق بالمتضرر ومبلغ التعويضات المطلوبة ، لان تقدير الرسوم يستلزم تحديد المبلغ الذي تؤدى عنه .

ب ـ حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العمومية :

تقضي م، 335 م، ج، بأنه : « يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يطالب بالحق المدني أمام هيئة الحكم ، اما حسب الصورة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة السابقة ، واما بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط .

واذا تمت المطالبة بالحق المدني عن طريق ايداع مذكرة وجب أن تتضمن هذه المذكرة علاوة على ذلك البيانات التي من شأنها أن تعرف بالمطالب بالحق المدني ، وأن توضح الجريمة المترتب عنها الضرر المطلوب التعويض عنه ، وان تبين الاسباب المبررة للطلب ، وأن تحتوى على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة مالم يكن الطالب مستوطنا بدائرة نفوذها .

وفي حالة عدم تعيين الموطن المختار لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يحتج بعدم تبليغه الاجراءات التي كان يتعين تبليغها اياه حسب نصوص القانون » .

وأضافت المادة 338 انه : « يمكن تقديم المطالبة بالحق المدني في سائر أطوار المسطرة الى غاية ختم المناقشات » .

ويؤخذ من هاتين المادتين ان للمطالب بالحق المدني المتدخل أمام هيئة الحكم بعد تحريك المتابعة الجنائية ، الخيار بين تقديم تدخله في مذكرة مكتوبة يودعها بكتابة الضبط أو بين يدى الرئيس أثناء الجلسة ،

---

(1) المادة 59 اثبتنا ما يعنينا منها منذ قليل ، أما المادة 63 فتقضي في فقرتها الاولى بأنه : « في حالة الاستدعاء المباشر أمام هيئة الحكم الجنائية من طرف المطالب بالحق المدني يجب على هذا الاخير أن يؤدى الضريبة التي يدفعها لو كان رفع قضيته الى المحكمة المدنية ، والا فيقرر عدم قبول طلبه » .

وبين تقديمه في صورة تصريح شفوى يثبته كاتب الضبط في محضر الجلسة .

ويبقى حقه في التدخل قائما الى غاية اعلان رئيس الجلسة عن انتهاء المناقشات طبقا للمادة 338 .

ولا يلزم المطالب بالحق المدني المتدخل باداء الرسوم القضائية سواء كان تدخله بمذكرة أو بتصريح شفوي ، فالمادة 63 من ظهير 17 يناير 1961 تقضي في فقرتها الثانية بما يلي :

« على ان المطالب بالحق المدني الذي يتدخل أثناء الجلسة عقب متابعات النيابة العامة لا يفرض عليه اداء هذه الضريبة التي تستخلصها مصلحة القباضات من الخصوم المحكوم عليهم باداء الصوائر القضائية » .

ولا مفهوم لعبارة « الذي يتدخل أثناء الجلسة » فتدخله عن طريق الانضمام يعفيه من اداء المصاريف القضائية سواء تدخل أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم (1) كما يعفيه من أداء الرسوم اذا تدخل أمام هيئة الحكم بمذكرة مكتوبة أو شفويا (2) .

المبحث الخامس

أسباب انقضاء الدعوى المدنية

ان غاية الدعوى المدنية هي الزام المتهم أو المسؤول عنه مدنيا باداء التعويض أي بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية . فالتزام المسؤول بأداء التعويض يعتبر التزاما مدنيا (مصدره العمل غير المشروع) يمكن ان ينقضي باية وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المدنية بصفة عامة مالم تكن متعارضة مع طبيعته .

---

(1) راجع حكمي المجلس الاعلى عدد 91 تاريخ 13 نونمبر 1961 ـ م. ق. ق. عدد 59 ـ 60 ـ 61 صفحه 542 وعدد 818 تاريخ 18 يونيو 1970 ـ ق. م. ع. ـ عدد 18 صفحه 37 .

(2) فالالتزام وحده المفروض على الطرف المدني المنضم هو اداء الرسوم القضائية امام هيئة الحكم اذا سبق ان انتصب طرفا مدنيا امام التحقيق طبقا للمادة 334 السالفة الذكر .

وأسباب انقضاء الالتزام مفصلة في العقود والالتزامات (1) وهي وان كانت تؤدي ايضا الى انقضاء الدعوى المدنية بحكم التبعية الا أننا لن نعرضها هنا ونكتفي بالاحالة عليها في موضعها الاصيل وهو نظرية الالتزام من القانون المدني ٠

واذا استعبدنا أسباب انقضاء الحق في التعويض باعتباره التزاما مدنيا ، بقي أمامنا ثلاثة أسباب تنقضي بها الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية بصرف النظر عن انقضاء الحق في التعويض نفسه أو عدم انقضائه هذه الاسباب هي : التنازل والتقادم ، والحكم النهائي ٠

أولا : التنـــــازل

يجوز للمطالب بالحق المدني أن ينهي دعواه أمام المحكمة الزجرية بالتنازل عنها في أية مرحلة من مراحل المسطرة ، يمكن له أن يفعل ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم الى غاية ختم المناقشة ٠

واذا استأنف حكما ابتدائيا أمكن له التنازل عن هذا الاستئناف ، وان كان تنازله في هذه الحالة يبقى عديم المفعول يجوز له الرجوع فيه ما دامت محكمة الاستئناف لم تعط اشهادا به (م، 387).

كما يحق له التنازل عن الطعن بالنقض فالمادة 585 من المسطرة منعت النيابة العامة وحدها من التنازل ، ولذلك لا يسرى هذا المنع على غيرها من أطراف الدعوى بما فيهم المطالب بالحق المدني ٠

---

(1) تنقضي المادة 319 من العقود والالتزامات بأن الالتزامات تنقضي بما يلي :

- الوفاء ٠
- الابراء الاختياري ٠
- المقاصة .
- الاقالة الاختيارية .
- استحالة التنفيذ ٠
- التجديد .
- اتحاد الذمة ٠

وبعبارة مختصرة فان حق الطرف المدني في التنازل عن دعـواه هو « حق عام ومطلق » (1) كما يقول المجلس الاعلى في حكمه عدد : 458 المؤرخ في 14 أبـريـل 1969 (2) .

وليس للتنازل شكل معين فيتحقق بمجرد اعلان المطالب بالحق المدنـي عن نيتـه في التخلي عن مواصلة الدعوى أمام المحكمة الزجـرية المرفوعـة اليهـا .

وقد نصت المادة 334 على أن المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق اذا استدعى من المحكمة عند احالة القضية عليها ولم يودع المذكرة المنصوص عليها في هذه المادة ، يعتبر متنازلا عن طلبـه .

ومجرد تغيب الطرف المدني عن حضور جلسات المحكمـة لا يعتبـر تنازلا ولو تكرر هذا التغيب ، وانما يمكن للمحكمة أن تحكم بالغاء طلباته غير الثابتة ، ويعضبر الحكم حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري حسـب التفصيل المنصوص عليه في المادة 371 .

---

(1) ويبدو لنا أن حق التنازل وان كان عاما فان المتهم لا يحرم من حقه كذلك في المنازعة في قبوله استنادا الى المادة 121 من المسطرة المدنية التي تسمح للمدعى عليه بمعارضة تنازل خصمه عن الدعـوى اذا رأى هـذا التنازل يلحق به ضررا .

والمتهم قد يضر به تنازل المطالب بالحق المدني كما اذا تنازل بعد أن تبين أن الحكم سيصدر بالبـراءة ، ففي هذه الحالة قد يقصد المدعـي المدني بالتنازل تفادى الحكم عليه بالتعويض للمتهم عند صدور الحكـم بالبراءة تطبيقا للمواد : 381 و 401 و 412 و 420 و 432 من المسطرة .

ولذلك نرى أن المتهم يحق له ان ينازع المطالب بالحـق المـدني في تنازله طبقا لاجراءات المسطرة المدنية التي لاتتعارض مع نصوص المسطرة الجنـائـيـة .

(2) قضاء المجلس الاعلى ـ عدد 9 صفحـة 80 وقد ورد فيه : « حيث انه بمقتضـى هذا الفصل (المادة 13 من المسطرة) فانه يجـوز للفريـق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى وان هذا الحق عام ومطلـق .

وحيث ان الثابـت من الحكم المطعون فيه ان المطلـوب في النقـض المطالب بالحق المدني سبق له أن تصالح مع العارضين وتنازل عن دعواه مقابل مائتي درهم تسلمها .

وحيث ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه عندما لم تعتبر هذا التصالح لعلة أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق من المسـؤوليـة التقصيرية التي هي من النظام العام ، تكون قد خرقت مقتضيـات المـادة الثالثة عشـرة المشار اليها اعلاه ، ولم تجعل لما قضت به أساسـا مـن القانـون » .

وهذا التنازل الذي يتحقق بالاعلان الصريح أو الضمني عن التخلي عن مواصلة الدعوى ، خاص بالتنازل عن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان التنازل الذي يدفع به المتهم أو المسؤول المدني يتعلق بالحق نفسه أي التعويض فانه يجب على المحكمة الزجرية أن تطبق قواعد القانون المدني وفي مقدمتها مقتضيات المادة 467 من ظهير الآلتزامات والعقود التي تقضي بأن « التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له الا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة ممن أجراه ، ولا يسوغ التوسيع فيه عن طريق التأويل » (1) .

آثـــار الـتـنـــازل :

ينحصر اثر التنازل عن الدعوى المدنية في انهاء اجـراءات المطالبـة بالتعويض أمام المحكمة الزجرية ، فقد نصت المادة 340 على « أن تنـازل المطالب بالحق المدني عن طلبه لا يحول دون اقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام الهيئـة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجاريـة .

ولا مفهوم لكلمتي « المدنية والتجارية » الواردتين في النص فيمكن للمتنازل أن يرفع دعواه من جديد أمام محكمة زجرية اثيرت لديها المتابعـة الجنائية ضد المساهمين أو الشركاء مع المتهم الذي سبق أن تنـازل عن

---

(1) انظـر حكـم المجلس الاعلى عـدد : 169 تاريـخ 12/4/ 1969 م، ق، ق، عدد : 104 ـ صفحة 176 ، فقد كان ضحية حادثة سير صـرح لرجال الشرطة في المحضر المحرر للحادثة بما يلي :

« بناء على أني حتى هذه اللحظة استرجع صحتي ، وان حالتي ليست مطلقا مقلقة ، ولا أرغب في أية متابعة قضائية في هذا الشأن وانني اتنازل عن كل مطالبة ضـد سائق الشاحنة الذي اصابني بجروح » .

ثم أقام هذا الضحة دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية التي حكمت له بالتعويض وطعنت شركة التأمين بالنقض لعلة أن المحكمة لم تبن حكمها على أساس قانوني عندما منحت التعويض للمتضرر بعد تنازله عنه ، ولكن المجلس رد هذا الطعن بقوله :

« وحيث انه من حق قضاة الواقع تقدير ما اذا كان هذا التصريح يتعلق فقط بالمتابعات الجنائية ضد السائق او ان له مدلولا عاما ، وانه بتأويل الالفاظ الغير الواضحة بصفة كافية لهذا التصريح ، وبالتثبت من أن هذه الحجة على التنازل العام المدعي بها من شركة التأمين لم يتم الادلاء بها ، فان محكمة الاستئناف أعطت حكمها أساسا قانونيا » .

دعواه ضده فالتنازل يمنع عليه أن يرجع الى اثارة الدعوى المدنية بعد تنازله النهائي عنها في نفس القضية بموضوعها وسببها وطرفيها .

وتنازل المطالب بالحق المدني عن دعواه لا يحول دون الحكم عليه بالمصاريف المنفقة قبل تنازله ، وانما يعفيه فقط من المصاريف التي تنفق بعد التنازل (م، 339) ويبدو تطبيق نفس الحكم في حالة التنازل أمام قاضي التحقيق وان كانت المادة 196 لم تفرق بين ما اتفق قبل التنازل وما انفق بعده من مصاريف .

ثانيا : التقادم

تقضي المادة 14 من المسطرة بأنه « لا يتقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية – واذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن اذ ذاك اقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية »،

وبهذا النص فصل المشرع نهائيا بين الدعويين في فترة التقادم ، ولذلك فان الدعوى المدنية قد تنتهي بالتقادم بالرغم من بقاء الدعوى العمومية قائمة وقد يحصل العكس .

والاحالة على القواعد المعمول بها في القضايا المدنية ، يقتضي أن يخضع تقادم الدعوى المدنية التابعة لاحكام العقود والالتزامات في مدته وفي أسباب توقفه وانقطاعه وفي آثاره كذلك ونستعرض هذه الاحكام بايجاز :

1ـ فترة التقادم :

تحدد فترة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المادة 106 (1) من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« ان دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ الى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه ، وتتقادم في جميع الاحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر » .

فلتقادم الدعوى المدنية التابعة فترتان :

---

(1) وذلك ما لم يوجد نص خاص يحدد فترة اخرى للتقادم مثل النصوص المتعلقة بالغابة (م، 75) والصيد (م، 25) والصيد البحري (م، 42) والصيد في المياه الداخلية (م، 33) والصحافة (م، 78) .

فترة خمس سنوات تبتدئ من اليوم التالي ليوم علم المتضرر بحدوث الضرر وبالمسئول عنه .

وفترة عشرين سنة تبتدئ من اليوم التالي ليوم حدوث الضرر (1) .

والفترة التي تكتمل قبل الاخرى يتحقق بها التقادم سواء كانت فترة الخمس سنوات أو فترة العشرين سنة .

وقد اشترطت المادة 106 لبدء سريان فترة الخمس سنوات توافر شرطين :

- علم المتضرر بحدوث الضرر .
- وعلمه كذلك بالمسؤول عن تعويض هذا الضرر .

أ - العلم بحدوث الضرر :

قد يتضرر شخص من جريمة دون أن يعلم بها أصلا أو يعلم بالجريمة دون ما أحدثته له من ضرر كأن ترتكب ضده سرقة فلا يعلم بالسرقة نهائيا أو يعلم بها ولكنه لا ينتبه الى بعض المسروقات التي استولى عليها الجناة ، فلا يسرى عليه تقادم الخمس سنوات بالنسبة للاضرار المتعددة التي الحقتها به السرقة الا من يوم العلم بكل واحد منها على حدة (2) .

---

(1) ان بدء سريان التقادم بالنسبة لفترة العشرين سنة مرتبط بتاريخ حدوث الضرر علم به المتضرر او لا ، كان معاصرا لارتكاب الجريمة أو متأخرا عنه .

فضحية التزوير مثلا أو السرقة يسرى عليه تقادم العشرين سنة من تاريخ وقوع الضرر ولو لم يعلم بالسرقة والتزوير وبما الحقتاه به من ضرر .

وكذلك اذا تأخر حدوث الضرر عن تاريخ ارتكاب الجريمة فالعبرة بيوم حدوث الضرر ، فلو ارتكب الجاني جريمة التسميم (م، 398) ثم لم يمت الضحية نتيجة ذلك الا بعد بضع سنوات فان المتضرر من موت الضحية لا يسرى تقادم العشرين سنة بالنسبة اليه الا من يوم حدوث الموت فعلا .

(2) اي الاضرار التي احدثتها السرقة فعلا يوم حدوثها ، أما الاضرار التبعية أو المتسلسلة التي قد تتولد عن الجريمة فيسرى عليها تقادم الضرر الاصلي الناشئ عن الجريمة مباشرة تطبيقا للمادة 376 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقضي بأن « التقادم يسقط الدعاوي المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الاصلي ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد » .

وهذا اذا كان الضرر المتجدد تبعيا ، ليس ذا أهمية بالنسبة للضرر الاصلي ، أما اذا لم يكن كذلك فلا تطبق م. 376 كما سياتي بعد قليل في المتن .

ويدق الحكم في حالة تزايد الاضرار اللاحقة بشخص المتضرر كما اذا كان ضحية ضرب وجرح الحق به عجزا دائما بسيطا وبعد سنة أو سنتين مثلا عرض نفسه على الفحص الطبي فاكتشف أن العجز الدائم قد ارتفع أو انه في ازدياد مستمر ، فمتى يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض من تاريخ الضرب والجرح أم من تاريخ اكتشاف العجز الدائم المرتفع أو المتزايد ؟.

سنرى بعد قليل أن تقادم دعوى التعويض يقوم على قرينة التنازل عن الحق في التعويض وليس على قرينة الوفاء بالحق كما هو الحال في الالتزامات الاخرى غير الناشئة عن المسؤولية التقصيرية .

والتنازل عن الحق يجب أن يفسر في أضيق الحدود كمايقول الملجس الاعلى في حكمه المؤرخ في 1969/4/12 والذي سبقت الاشارة اليه ، وذلك تطبيقا للمادة 467 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له الا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة ممن اجراه ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل ، والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها » .

وقياسا على أن « العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لا ستنتاج التنازل منها » نرى أن مضي فترة التقادم على جزء من الضرر لا تصلح أساسا للقول بتقادم الدعوى حتى عن الضرر الذي لم تمض على العلم به الفترة القانونية للتقادم .

فالمتضرر كثيرا ما يتنازل عن المطالبة بالتعويض عن الضرر البسيط ، لكنه نادرا ما يفعل ذلك بالنسبة للضرر الفادح ، فاذا تقاعد عن طلب التعويض حتى مضت خمس سنوات على العجز البسيط الذي لحقه من العنف أو من الجرح غير العمدي كان معقولا أن يعتبر هذا تنازلا منه عن حقه الناتج عن العجز البسيط لكن من المستبعد ان يعد تنازلا عن تعويض العجز المرتفع والذي لم تمض على اكتشافه فترة القانونية .

وبالاضافة الى ذلك فان المادة 106 تشترط مضي خمس سنوات على علم المتضرر بـ «الضرر» أي الضرر المطلوب عنه التعويض وما دام الضرر موضوع الدعوى المدنية لم تمض على اكتشافه خمس سنوات فلا مجال للقول بالتقادم .

ولكن يتعين أن نضيف هنا ملاحظة وهو ان استقلال الضرر المكتشف في احتساب فترة التقادم مشروط بأن يكون هذا الضرر ذا أهمية بالنسبه للضرر الذي كان يعرفه الضحية وذلك حتى تتأكد قرينة تنازله عن الضرر السابق دون اللاحق كمن يتعرض لعنف أو لاصابة خفيفة في حادثة سير ينتج له من ذلك ضرر بسيط ، ثم بعد مدة يحس بآلام أو تلحقه عاهة فيعرض نفسه على الفحص الطبي الذي يؤكد له ارتباط الآلام أو العاهة بالعنف أو الحادثة التي تعرض لها من قبل ، فهذا الضرر المكتشف لا يتقادم الا بمضي خمس سنوات من تاريخ اكتشافه ٠

ب : العلم بالمسؤول عن الضرر :

لا يكفي العلم بحدوث الضرر لبدء سريان التقادم الخمسي ، بل يتعين بالاضافة الى ذلك أن يعلم بالمسؤول عن تعويض الضرر ، وهذا الشرط تطبيق للقاعدة العامة في التقادم المنصوص عليها في المادة 380 (فقرة خامسة) من ظهير الالتزامات والعقود والتي تقول : « لا يكون للتقادم محل ، ، ،اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم » ٠

فالمتضرر الذي يجهل المسؤول عن الضرر يستحيل عليه المطالبة بحقه (1) ولذلك لا يسرى التقادم عليه ٠

متى يبدأ التقادم اذا وجد مسؤول مدني يسأل مع المتهم عن اداء التعويض ؟

اذا علم المتضرر بالمسؤول المدني وحده كالمتبوع الذي ارتكب أحد تابعيه الجريمة الضارة بالضحية ، فان التقادم يسري في مواجهة المسؤول المدني وحده دون التابع مرتكب الجريمة وذلك تطبيقا للمادة 176

---

(1) يمكن القول ان بامكانه أن يحرك دعواه عن طريق اثارة الدعوى العمومية ضد مجهول أمام قاضي التحقيق (م، 94 من المسطرة) ٠

ولكن الواقع أن تحريك الدعوى المدنية بهذه الطريقة يحمل المتضرر أتعاب أداء الصوائر (م، 96 مسطرة) بالاضافة الى أن التحقيق أصبح الآن قاصرا على الجنايات وفوق هذا فان الشكاية « ضد مجهول » لا تقطع التقادم (راجع المادتين 381 و 382 من ظهير الالتزامات والعقود) فلو بدأ التقادم في السريان ما قطعته الشكاية ضد مجهول ٠

التزامات وعقود التي تقضي بأن التقادم الذي يتم لصالح المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين (1) ٠

واذا علم بمرتكب الجريمة وحده فان التقادم يسري في مواجهته وفي مواجهة المسؤول المدني كذلك لانه يعتبر بمثابة كفيل للمسؤول عنه والمادة 1158 التزامات وعقود تقضي بأنه اذا تم التقادم لصالح المدني أفاد الكفيل ٠

لكن يستثنى من هذه الحالة الصورة التي يكون فيها المسؤول عنه غير مميز كما اذا ارتكب حدث دون الثانية عشرة من عمره جريمة وعلم به الضحية ، وبعد ست سنوات قدم الى غرفة الاحداث طبقا للمادة 138 من القانون الجنائي وانتصت الضحية طرفا مدنيا ضد الاب ، فان الاب لا يحق له دفع دعوى التعويض بحجة استفادته من التقادم الذي تم في مواجهة ابنه المسؤول عنه ، لان الولد العديم التمييز غير مسؤول مدنيا بمقتضى المادة 96 التزامات وعقود ، وما دام غير مسؤول فلا وجود للتقادم فالمادة 106 تشترط العلم بـ « المسؤول عن الضرر » ٠

واذا تعدد المتهمون وعلم بالبعض دون البعض الآخر ؟ ٠

تطبق في هذه الحالة المادة 176 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقرر ان التقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين ٠

فالذي علم به المتضرر يبدأ سريان التقادم الخمسي في مواجهته والذي لم يعلم به يبقى خاضعا لتقادم العشرين سنة ٠

متى يعتبر الشخص مسؤولا عن الضرر ؟

ان القانون هو الذي ينظم المسؤولية وهو الذي يحدد شروطها وأسبابها سواء بالنسبة للتمهم أو المسؤول المدني ، ولذلك فان العلم الذي يبدأ معه سريان التقادم هو الذي يتعلق بالمسؤول الحقيقي من الناحية القانونية وبعبارة أخرى ، يبدأ سريان التقادم من يوم علم المتضرر بالواقعة التي يربط بها القانون المسئولية عن الضرر، حتى ولو بقى جاهلا لما يرتبه القانون من مسئولية على تلك الواقعة ٠

---

(1) انظر حكم المجلس الاعلى في 9 يناير 1962 ـ مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة المدنية ـ المجلد الاول ـ صفحة 288 ٠

وهكذا يسرى التقادم ازاء الشخص الذي علم المتضـرر انه هو الذي أحدث الضرر أو ساهم أو شارك في احداثـه ٠

واذا تسبب في ضرر ، قاصر ، أو تابع ، أو تلميذ في مـدرسة فان التقادم يبـدأ :

ـ ازاء اب القاصـر من يوم علم المتضرر بعلاقة الابوة التي تربطه بالمتسبب في الضرر ولو كان يجهل مقتضيات م، 85 ـ ز، ع، ٠

ـ وازاء المتبوع من يوم العلم بالواقعة المكونة لعقـد التبيعـة من الناحية القانونية كعقد عمل مثلا ولو كان المتضرر يعتقد ان عقد العمل لا ينشـيء عـلاقـة التبيعـة ، أو ان التبعيـة ذاتهـا لا تـترتـب عنهـا المسئولية عن أعمال التابـع ٠

ـ وفي مواجهة الدولة من تاريخ العلم بان الضرر تسبب فيه التلميذ وهو في المدرسة ولو كان يعتقد ان الدولة غير مسئـولـة ٠

وعند المنازعة في مسئولية متهم أو مسئـول مـدني ، يعتبر الحكـم النهائي الصادر في هذه المنازعة هو عنوان الحقيقة ، والتفسيـر الصحيح للقانون وهو الذي يعتمد في تقادم الدعوى المدنية أو عدم تقادمها ولا عبرة بالغلط أو الخطأ الذي يقع فيه المتضـرر عند رفعه الدعوى ، كأن يرتكـب الجريمة المتسببة في الضرر قاصر في حضانة أمه المطلقة ويعلم المتضرر ان أباه ما يزال حيا ، ولكنه يرفع الدعوى بالام اعتقادا منه انها المسئولة عن ولدها الذي تحضنه وليس الاب المنفصل عنه ، ثم يقرر الحكم النهائي في الدعوى ان الام غير مسئولة ما دام الاب على قيد الحياة ، في هذا المثال يبدأ التقـادم ازاء الاب من تاريخ حـدوث الضرر مـادام الضحية لم يكـن جاهلا بحياة الاب وبعلاقة الابوة التي تربطه بالمتسبب في الضـرر ، فلو صدر الحكم النهائي في الدعوى المقامة على الام بعد خمس سنوات من حدوث الضرر فقد الضحية حقه في مطالبة الاب لتقادم الدعوى ضده .

واذا توفر هذان الشرطان وهما العلم بالضرر وبالمسؤول عنه ، بـدأ التقادم الخمسي في السريان ، ولا يقف هذا السريان وجود متابعـة ضـد المسؤول عن الضرر ، كانت هذه المتابعة قضائية أم غير قضائية ، مدنية أو جنائيـة ، مادام المتضرر ليس طرفا فيها لان تقادم الدعوى المدنية لا ينقطع الا بالاجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 الالتزامات

وعمود والتي يقوم بها المتضرر « الدائن » نفسه .

ولذلك يبدو غريبا حقا ما ذهبت اليه بعض احكام القضاء مثل حكم غرفة محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1655 تاريخ 1972/4/25 (ملف 396 ـ 11 و 11،413) الذي جاء فيه .

« حيث ان الدفع بكون الدعوى لحقها التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات لا ينبني على أساس لكون والد الضحية وان كان من الثابت انه علم بالضرر وقت الحادثة فان علمه بالمتسبب يكون من يوم اتخاذ النيابة العامة قرارها أما بالمتابعة أو بحفظ الملف .

وحيث أنه من الثابت ان القرار الصادر عن ممثل النيابة العامة بحفظ الملف وان كان لا يعتبر حكما قضائيا متمتعا بقوة الشيء المقضي به فليس معنى ذلك أن الاجراءات المتخذة قبل القرار لا تتسم بالصفة والصبغة القضائية .

وحيث ادلى المستأنف برسالة واردة من النيابة العامة مؤرخة في 1969/6/15 تخبره بأن الملف حفظ منذ 20 يناير 1965 .

وحيث انه حتى لو اعتبرنا أن تاريخ اتخاذ قرار الحفظ وهو 20 يناير 1965 فان الدعوى لم يلحقها التقادم لكون المقال الافتتاحي سجل بالمحكمة الاقليمية بتاريخ 30 ديسمبر 1969 أي داخل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود » (1)

وبالغت أحكام اخرى فقررت أن المادة 106 تحدد مدة التقادم بخمس سنوات من تاريخ معرفة المسؤول عن الحادثة وان « سائق السيارة لم يصبح مسؤولا عن الحادثة الا من يوم صدور الحكم الجنحي عليه » ولذلك فان «مدة التقادم لم تبتدىء الا من هذا التاريخ حسب النص القانوني » (2) .

ونشير أخيرا الى أن المتضرر اذا كان غير تام الاهلية ولو علم بالضرر وبالمسؤول عنه لا يسري ضده التقادم الا طبقا لمقتضيات المادة 379 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أنه :

---

(1) راجع كذلك حكمي نفس الغرفة عدد 1161 تاريخ 1971/12/23 ملف 11،445 وعدد 1201 تاريخ 30 ديسمبر 71 (ملف 12،412) .

(2) غرفة محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2035 تاريخ فبراير 1971 (ملف 50059) وقالت بنفس الرأي في الحكمين عدد 2004 تاريخ 15 ديسمبر 1970 (ملف 50039) وعدد 2130 تاريخ 21 يوليو 1971 (ملف 11،389).

« لا يسرى التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الاهلية الاخرين اذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم ، وذلك الى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم » .

2 ـ توقف سريان التقادم وانقطاعه :

نحيل في أحكام توقف التقادم وانقطاعه على المواد 378 ـ 382 التزامات وعقود ونكتفي هنا بالاشارة الى أهم الاسباب التي تقف او تقطع التقادم والتي تنطبق على الخصوص على الدعوى المدنية .

فأهم أسباب وقف التقادم بعد أن يكون ساريا :

ـ زواج المتضرر بالمسؤول عن الضرر .

ـ طرو سبب من أسباب نقصان الاهلية على المتضرر كادانة جنائية أو خلل عقلي الى أن يعين له النائب القانوني أو يرفع عنه الحجر ، (م، 379).

ـ غيبة المتضرر الى أن يعين له نائب قانوني (م، 380 فقرة 5) .

ـ وجود المتضرر بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم (م، 380 فقرة 5) .

وأما أسباب الانقطاع فأهمها :

ـ كل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ولو رفعت أمام قاض غير مختص أو حكم ببطلانها لعيب في الشكل (1) .

ـ كل أمر يعترف بمقتضاه المسؤول عن الضرر بحق المتضرر في التعويض مثل قبول شركة التامين لمبدأ التصالح بشأن الضرر الناتج عن حادثة سير تسبب فيها أحد المؤمنين لديها .

ـ كل اجراء تحفظي على أموال المدين أو طلب للحصول على الاذن بمباشرة هذا الاجراء (2) .

وجاء في حكم اصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الاعلى ما يلي :

---

(1) ولذلك يعتبر قطعا للتقادم رفع المتضرر الدعوى المدنية التابعة أمام قاضي التحقيق أو محكمة جنائية غير مختصة ، وكذلك اذا حكم بعدم قبولها كما اذا لم يؤد الرسوم القضائية أو المصاريف أو أخل بأي شرط شكلي اخر جعل طلبه غير مقبول .

(2) ـ قرار 138 تاريخ 76/5/7 ـ المحاماة عدد 13 ص 128 .

« وحيث ان محكمة الاستئناف خلافا لما ادعته طالبات النقض لم تصرح بان الضحية تعرف على المسؤول عن الضرر يوم صدور الحكم الجنحي ، بل صرحت انه (بعد دراسة جميع محتويات الملف من مذكرات ومستندات يلزم الرد على الدفع الشكلي المتعلق بالتقادم الخمسي ، بان التقادم ينقطع بكل متابعة قضائية او غير قضائية لها تاريخ ثابت من شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل ، وعليه ، واعتبارا للحكم الجنحي الذي لا نزاع فيه والذي من شأنه ان يعد متابعة قضائية حسبما هو منصوص عليه اعلاه ينقطع التقادم ويبدأ تاريخه الجديد من يوم صدور الحكم الجنحي 65/11/10 مما يجعل الطلب الذي تقدمت به المدعية بتاريخ 13 أبريل 1970 غير منصرم عليه أمد التقادم الخمسي المتمسك به من طرف المستانف الامر الذي يقتضي رد الدفع بالتقادم) .

وحيث يستفاد من هذا التعليل ان المحكمة اعتبرت ضمنيا ان العلم بالمسؤول عن الضرر حصل يوم الحادثة لا يوم صدور الحكم الجنحي خلافا لما ادعته طالبات النقض ، وان المتابعة الجنائية قطعت التقادم » (1) .

هكذا أقر المجلس رأى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء القائل بان الدعوى الجنائية تقطع تقادم الدعوى المدنية مستندة في ذلك الى م، 381 ز، ع، التي تقول : « ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ،،، »

لكن كيف يمكن القول بان م، 381 تنطبق على الدعوى العمومية بالنسبة لدعوى التعويض ؟ ان م، 381 كما يقول الحكم نفسه تذكر المتابعة القضائية وغير القضائية التي من شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل ، فهل متابعة النيابة العامة للمتهم تجعله في حالة مطل ازاء المتضرر من الجريمة ؟ الجواب قطعا بالنفي ، اذ لاعلاقة من هذه الناحية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ولا تؤثر احداهما على تقادم الاخرى اطلاقا (م، 14 م، ج، ، والمتابعة المنصوص عليها في م، 381 بالنسبة لدعوى التعويض ،

---

(1) ـ وذلك مع مراعاة الاحكام التي يقررها ظهير الالتزامات والعقود بالنسبة اللدائنين أو المدينين المتضامنين وقابلية أو عدم قابلية الدين للانقسام (راجع مثلا م، 159 و176 و 185 و 188) .

لا تنصرف الا الى المطالبة التي يثيرها المتضـرر شخصيا ضد المسـؤول شخصيا عن أداء التعويض (1) ولا يمكن للمتضرر ان يتمسك بقطع التقادم باية متابعة لم يثرها هو ، حتى ولو كانت هذه المتابعة دعاوي تعويـض قدمها غيره من المتضررين معه من نفس الجريمة (2) ٠

أما المتابعة الجنائية فلا مجال لا قحامها في أسباب قطع تقادم دعوى التعويض ومن التعسف البين الاستناد في ذلك الى م، 381 ز، ع٠

3 ـ آثـــــار التقـــــادم :

اذا تم التقادم بخمس سنوات أو بعشرين سنة انقضت الدعوى المدنية التابعـة ، وعلى عكس تقادم العمومية ، لايثيـر القاضي تلقائيـا تقـادم الدعوى المدنية ، بل لا يقضي به الا اذا تمسك به صاحب المصلحة (م، 372ـ التزامات وعقود)٠

واذا تقادمت الدعوى في مواجهة المتهم أمكن للمسؤول المدني ولشركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته ان يتمسكا بالتقادم ولو لم يدفع به المتهم ،

والتقادم الذي يحتج به علـى الضحية يسرى على ورثتـه (م، 385 التزامات وعقود) وعلى من حل محله مثل شركة التأمين التي تؤدى التعويض للمتضرر وتحل محله في الرجوع على المتسبب في الضرر عن طريق الادعاء المـدنـــي (3) ٠

وسبق أن أشرنا الى أن التقادم الذي يتم لمصلحة أحد المسؤوليـن المتضامنين يقتصر أثره عليه ولا يستفيد منه المسؤولون الاخـرون (4) ما

---

(1) مالم يكن التعويض المستحق غير قابل للانقسام (م، 185ز،ع،) .

(2) اعتمدت غرفة محكمة الاستئناف بالرباط هذا السبب فقـررت ان طلب المساعدة القضائية من طرف المتضرر يقطع التقادم (حكم عـدد 2085 تاريخ 1971/6/9 ـ قضية 10،618) ٠

ولكن هذا غير صحيـح فطلب المساعدة القضائيـة أمـر اختيـاري للمتضرر ولا يتوقف عليـه آثارة الدعوى اذ بامكانـه ان يـؤدي الرسـوم ويقدم الدعوى حالا ، واذا كان غير قادر على تحمل الرسـوم من الناحيـة المالية فهـذا ظرف شخصي لا يؤثر على سـريـان التقـادم ، ولذلـك فان طلب المساعدة القضائية لا ينقطع به سير التقادم ٠

(3) قرار المجلس الاعلى في 1960/11/8 ـ مجموعة قرارات المجلس الاعلى ـ الغرفة المدنية ـ المجلد الاول ـ صفحـة 209 ٠

(4) ولكن اذا كان التعويض المطلوب غير قابل للانقسام ، فان قطع التقادم ازاء بعض المسؤولين ينتج اثره ضد الباقين (م، 185 ز، ع،) ٠

لم يكن مركزهم بمثابة كفلاء للمسؤول الذي تقادمت الدعوى في مواجهته .

وتنبغي هنا اثارة ملاحظة هامة وهي ان التقادم القصير الامد يقوم على قرينة الوفاء بالحق موضوع التقادم ، ولذلك نصت م، 390 التزامات وعقود على أنه : « يحق للاشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين 388 و 389 المذكورتين انفا ان يوجهوا اليمين للاشخاص الذين يتمسكون به ليقسموا ان الدين قد دفع فعلا .

والتقادم المنصوص عليه في المادتبن 388 و 389 تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنـــوات .

غير أن هذا الحكم لا يطبق على دعوى التعويض ، فالتقادم فيها يقوم على قرينة التنازل عن المطالبة بتعويض الضرر لا على قرينة الوفاء به ، ولذلك يحق للمتهـم وللمسؤول المدني التمسك بالتقادم ولو كان يعترف بعدم أداء التعويض كما لا يملك المتضرر توجيه اليمين عن حصول الاداء .

ثالثـــا : الحكـم النهـائـي

السبب الثالث لانقضاء الدعوى المدنية التابعة صدور حكم نهائي فيها،

ويتعين ان يكون الحكم نهائيا فصل في موضوع الدعوى المدنية ولم يقتصر على عدم قبولها بسبب فقدان الصفة أو الاهلية أو لعيب شكلي اخر، كمايتعين ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 451 (التزامات وعقود) من اتحاد الموضوع والسبب والاشخاص .

وبصفة عامة يرجع في تحديد الحكم النهائي هنا الى الاحكام العامة لاكتسـاب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في القضايا المدنيـــة .

وهكذا اذا سبق ان فصلت المحكمة المدنية في دعوى المتضرر تعذر عليه رفعها مرة أخرى الى المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم .

والحكم الصادر في مواجهة مرتكب الجريمة يفيد الورثة والمسـؤول عنه مدنيا ولكن الذي يصدر في مواجهة أحد المساهمين أو أحـد الشركـاء لا يحتج به المساهمون والشركاء الآخـــرون .

والحكم النهائـي الذي فصل في الدعـوى المدنيـة سواء صـدر عن المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية تنقضي به هذه الدعوى وحـدها ولا

تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية بالنسبة لفصلها في الدعوى العمومية .

ونشير في النهاية الى م، 452 التزامات وعقود التي تقضي بانه : « لا يعتبر الدفع بقوة الشيء المقضي به الا اذا تمسك به من له مصلحة في اثارته ، ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه » .

فاذا لم يتمسك المتهم أو المسؤول المدني بالدفع بسبق الحكم في الموضوع كان على المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية ولا تعتبرها اذ ذاك منتهية .

الفصل الثانى

البحث التمهيدي

يقصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبها وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة.

وللبحث التمهيدي مزايا وعيوب ، فمن مزاياه انه يساعد كثيرا على الوصول الى الحقيقة لان الجهاز الذي يقوم به يتوفر على الامكانيات الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهمته بالاضافة الى أن قيام نفس الجهاز بمهام الشرطة الادارية يجعله متوفرا على المعلومات الكافية باصناف كثيرة من المجرمين الامر الذي يمكنه من الاهتداء بسهولة الى مرتكب الجريمة موضوع البحث ، كما ان اجراءات البحث التمهيدي تنجز فور العلم بارتكاب الجريمة وبالسرعة التي يراها الباحث ضرورية ولا تقيده في ذلك الشكليات المفروضة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وكل هذا يجعل من البحث التمهيدي وسيلة مفيدة جدا في كشف معالم الحقيقة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو للمحكمة .

ولكن مع ذلك يعيب البحث التمهيدي عدم خضوع الباحث فيه لاجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المشبوه فيه ، وتقيه التعسف والشطط زيادة على أن انتماء القائمين بهذا البحث الى سلطة مستقلة غير قضائية يمنحهم حرية أوسع في العمل ، ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات أثر محدود .

وقد اسند القانون مهمة البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية حيث نصت المادة 18 م، ج، على أنه : « يعهد الى الشرطة القضائية حسب الوجوه المتباينة المقررة في هذا الجزء بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها ... » وجاء في المادة 80 « يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية ... »

ونعرض فيما يلي : الاشخاص الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية ، ثم أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية والاختصاص المحلي ، وأخيرا مسئولية القائمين بالشرطة القضائية عند الاخلال بواجباتهم .

المبـــحـــث الاول
رجـال الشـرطـة القضائيـة

تقضي المادة 19 م، ج، بأنه : « تشتمل الشرطة القضائيـة زيـادة على وكيل الملك ونوابه وعلى قاضـي التحقيق الذين هم ضبـاط سامـون الشـــرطـــة القضـائيـة » ٠

أولا : ضبـاط الشرطة القضائيـة ٠

ثانيا : اعـوان الشـرطـة القضائيـة ٠

ثالثا : الموظفـون والاعوان الذين ينيط بهم القانون بعـض مهـام الشرطة القضائية » ٠

أولا : الضباط الساميون للشرطـة القضائيـة :

لقد اقتصرت المادة 19 على وكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيـق ، ويضاف اليهم الآن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئنـاف ونوابـه لدى هذه المحكمة ، طبقا للتنظيم القضائي الحالي والمادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية (1974/9/28) حيث أصبح الوكلاء العامـون للملـك يحركون الدعوى العمومية مباشرة في الجنايات ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ، وفي الجنح اذا وجد نص .

وبمقتضى ذلك أصبحت مهمتهم لا تقتصر على الاشـراف ومـراقبة الشرطة القضائية التي كانت لرئيس النيابة العامة طبقا للمادتين 17 و 51 م، ج، وانما تشمل كذلك تسيير أعمال الشرطة القضائية الذي كان قاصر على وكيل الملك (م، 42) وممارسة أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 73 .

ومن الضروري أن يكون القائم بتسيير أعمـال الشرطـة القضائيـة وبالممارسة الفعلية لهذه الاعمال في حالة التلبس ـ ان يكون من رجـــال الشـرطـــة القضائيـــة .

اختصاصات الضباط الساميين للشرطة القضائيـة :

أسند المشرع أساسا الى الضباط الساميين للشرطة القضائية الاشراف على سير البحث التمهيـدي وتسيير أعمال هذا البحث بمافي ذلك اصـدار الاوامر والتعليمات الى ضباط الشرطة القضائية ، بالاضافة الى تسخير

القوة العمومية عند الحاجة ، وذلك في حدود الاختصاصات المخـولة لكـل من النيابة العامة وقاضي التحقيق ، (راجع المواد 17 و 18 و 38 و 42 و 56 و 73 و 77 و 80 من المسطـــرة .

أما بالنسبة للقيام بأعمال البحث التمهيدي مباشرة فيجب التمييز بين حالة التلبس وبين الحالة العاديـة .

في حـــالـــة التلبـــس :

تقضي المادة 73 « بأن وصول وكيل الملك (أو الوكيل العام للملك) الى مكان الجريمة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنهـا .

ويقوم حينذاك وكيل الملك (أو الوكيل العام للملك) بجميع أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا البـاب .

ويمكن أيضا أن يأمر ايا من ضباط الشرطه القضائية بمتابعة العمليات»

وتنص م، 77 على أنه : « اذا حضر قاضي التحقيق في عيـن المكـان فان وكيل الملك (1) وضباط الشرطة القضائية يتخلـون عن النازلة بموجـب القـــانـــون ٠

ويقوم اذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشـرطة القضائيـة المنصـوص عليها في هذا الباب ، وله أن يأمرأيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات » ٠

وبمقتضى هذين النصين يكون وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق ـ حسب الاحوال ـ هو وحده المختص بالقيام بالبحث التمهيـدي في حالة حضوره الى مكان ارتكـاب جناية أو جنحية متلبس بها وعلـى ضابط الشرطة القضائية الذي قد يكون بدأ في البحث التمهيدي أن يقفه حالا، وان يسلم نتائج تحرياته السابقة الى الضابط السامي الذي حضر الى عيـن المكان ، وعند حضور الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق يكون الاختصاص لهـــذا الاخيـــر ٠

---

(1) يطبق هذا النص الآن على الوكيل العام للملـك فهـو الذي يرجـع اليه الاختصاص في القضايا الخاضعة للتحقيق ، أما الجرائم التي يحضر فيها وكيل الملك فلا يستدعي اليها قاضي التحقيق لانها تكون جنحا تحال مباشرة على المحكمة دون التحقيق الاعدادي ٠

وقد أجازت المادتان 73 و 77 للضابط السامي المختص أن يقوم بنفسه بأعمال البحث التمهيدي أو يامر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا ، ومن النادر ان يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه أن يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م،77).

في الحالة العادية :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضباط الساميين للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين أعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق.

فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضباطا ساميين للشرطة القضائية استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاء فيهما :

« ان وكيل الملك ،، يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم .

يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء » .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تخوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس ، فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م، 80) ومن جهة ثانية خولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سواء بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية أو بصفته الاصلية أي قاضيا للتحقيق .

وقد أجازت المادتان 73 و 77 للضابط السامي المختص ان يقوم بنفسه باعمال البحث التمهيدي أو يامر أحد ضباط الشرطه القضائية بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا ، ومن النادر ان يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه أن يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م،77).

في الحالة العادية :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضباط الساميين للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين أعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق.

فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضباطا ساميين للشرطة القضائيه استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاء فيهما :

« ان وكيل الملك ،، يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم .

يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء » .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تخوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس ، فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م، 80) ومن جهة ثانية خولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سواء بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية أو بصفته الاصلية أي قاضيا للتحقيق .

ثانيـا : ضبـاط الشرطـة القضائيـة

تقضي م، 20 بأنه : « يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية :

أولا : (قضاة الصلح والمسددون) (1) وضباط النيابة العامة لـدى محاكم الصلح أو محاكم السـدد) .

ثانيـا : ضباط الـدرك وذوو الرتـب فيـه .

الدركيون الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمة في الـدرك وعينوا رسميا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني (2) .

الدركيون الذين يتولون مؤقتا قيادة شرذمة دركية أو مركـز دركـي طيلة مدة هذه القيـادة .

ثالثا : المدير العام للأمن الوطني والمراقبون العامون للشرطة ومندوبو الشـرطـة وضـبـاطـهـا .

رابعـا : البـاشـوات والقـواد .

خامسا : ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو شرطة الامـن الوطني ، على أن يكون هؤ لاء الاخيرون قد قضوا على الاقل ثلاث سنوات في الخدمـة بصفتهم مفتشي الشرطة ، وعينوا بموجب قرار مشترك لوزير العـدل ووزير الـداخـليـة » .

وهؤلاء الضابط هم المؤهلون أساسا للقيام بالبحث التمهيدي (م، 80) تحت اشـراف وتسيير النيابة العامة ، فيتلقـون الشكايـات والوشايـات (م، 21) ويقومون باستجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث ويحق لهم بهذه الصفة الوضع تحت الحراسة ودخول المنازل الى آخـر الاعمـال التي يقتضيها البحث التمهيدي .

---

(1) كان هذا في ظل التنظيم القضائي السابق ، حيث كان وكيل الدولة يستقر في المحكمة الاقليمية ، أما الآن حيث يوجد أمام المحكمة الابتدائية وكيل الملك فلم يبق مبرر لاضفاء صفة ضبـاط الشرطـة القضائيـة على قضاة الحكم ، نعم يبقى مفيدا تخويل هذه الصفة للقضاة المقيمين بالمراكز التابعة للمحاكم الابتدائية ، وعلى كل حال فان التنظيـم القضائي الجـديد يتطلب مراجعة كثير من مواد المسطرة الجنائية .

(2) بعد الغاء وزارة دفاع ، وطبقا لتفويض السلطة المتعلقـة بهـذه الوزارة الى الوزير الاول (ظهير 1973/2/22) ، أصبح الوزير الاول هو الذي يمضي هذه القرارات مع وزير العـدل .

ثالثا : أعـــوان الشرطـة القضـائيـة :

وهـم حـسـب المـادة 24 :

1 ـ خلفـاء الباشوات وخلفـاء القواد ·

2 ـ موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صفـة ضباط الشرطـة القضائيـة ·

ونصت المادة 25 على انه : « تناط بأعوان الشرطة القضائية المهـام الآتـيـة :

أولا : أن يساعدوا ضباط الشرطة القضائية على مبـاشرة مهامهـم .

ثانيا: ان يحيطوا رؤساهم الاعليـن رتبة علما بجميع الجنايـات أو الجنح التي تبلـغ الى علمهـم ·

ثالثا : ان يقوموا امتثالا لأوامر رؤسائهم وخضوعا لنظام الفرقة التي ينتمون اليها بالتثبت من المخالفات للقانون الجنائي ، وأن يجمعـوا كل المعلـومـات المؤدية الى العثـور على مرتكبيهـــا ».

ويتبين من هذه المادة ان أعوان الشرطة القضائية يقتصر دورهم على مساعدة الضباط وتنفيذ أوامرهم بشأن جمع المعلومات التي تساعـد علـى اكتشاف مرتكب الجريمة .

أما استجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث التمهيدي والوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فلا يقوم به الا ضباط الشرطة القضائيـة (راجـع المـــواد 23 و61 و 68 و 81 و 82) .

واذا قام عون الشرطه القضائية باحد هذه الاجراءات كان الاجراء باطـلا يستبعد كل ما تضمنه من ملف المشبوه فيـه ، نعم يمكن لعون الشرطـة القضائية ان يحضر مع الضابط الذي ينجـز البحـث في جميع الاجـراءات التي يقـوم بها بما في ذلك تفتيش المنـازل ما دام العـون يعمـل تحـت اشراف الضابط وتنفيذا لاوامـــره .

رابعا : الموظفون والاعوان المكلفون ببعض الشرطة القضائية :

وهؤلاء يمارسون أعمال الشرطة القضائية في حدود النصـوص التي تخولهم هذه الصفة فهـي التي تعين الجرائم التي يقـومون فيها بالبحـث التمهيدي ، والصلاحيات التي يتمتعون بها لا نجاز هذا البحث ، وقد نصت

المادة 32 م، ج، على « أن موظفي وأعوان الادرات والمصالح العمومية الذين تسند اليهم بموجب نصوص خصوصية بعض سلطات الشرطة القضائية يمارسون هذه السلطة حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص . »

وقد تعرضت المسطرة الجنائية من هؤلاء الموظفين والاعوان لمهندسي وما موري المياه والغابات وللعامل (1) وأحالت في المادة 32 على النصوص الاخرى التي تخول صفة الشرطة القضائية تتضمنها تلك النصوص

أ ـ مهندسو ومامورو المياه والغابات :

تقضي م، 26 بأنه « يقوم مهندسو ومأمور المياه والغابات بالبحث عن الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان الغابات ، والصيد البري ،والصيد في المياه الاقليمية باثباتها في محاضر » .

ومنحتهم المادة 27 في حالة وقوع مخالفة للتشريع الغابوي حق تتبع أثر الاشياء المنزوعة الى المكان الذي نقلت اليه وحجزها ، ولكن يمنع عليهم دخول المنازل والمعامل والافنية المتصلة بها والحضائر ، الا اذا كان ذلك برفقة أحد ضباط الشرطة القضائية العامة المعينين في المادة 20 السالفة الذكر .

كما يمكن لهم أن يقودوا كل شخص يجدونه في حالة تلبس الى مقر ضابط الشرطة القضائية القريب منهم (م، 28) .

ب : العامل :

خولت المادة 33 لعامل الاقليم أو العمالة حق القيام بنفسه بأعمال البحث التمهيدي في الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامه الدولة الداخلية أو الخارجية لكن مع توافر شرطين هما :

ـ وجود حالة استعجال تتطلب الاسراع في انجاز البحث والتثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها .

---

(1) كانت المادة 32 تضيف في فقرتها الاولى : المفتش الممتاز رئيس مصلحة زجر الغش ،والمفتشون الممتازون ، والمفتشون المكلفون بزجر الغش في جميع أنحاء المملكة . وقد حذفت هذه الفقرة عند تعديل المادة 32 اكتفاء بما تتضمنه من احالة عامة على النصوص الخاصة .

ـ وعدم العام بأن السلطة القضائية وضعت يدها على القضية .

وإذا توافر هذان الشرطان فان للعامل ان يقوم بنفسه بالبحث او يطلب كتابة من ضباط الشرطة القضائية القيام بـه .

وفي حالة قيام العامل بإجراءات البحث يتعين عليـه أن يخبر بذلـك فورا وكيل الملك او الوكيل العام للملك حسب الاختصاص المخول لكل واحـد منهما . وان يتخلى عن القضية لفائدة السلطة القضائية خلال الثلاثة ايام الموالية للشروع في البحث مع تقديم جميع الوثائق والاشخاص الذين القي عليهم القبض الى النيابة العامة تتصـرف طبق الاجراءات التي يقتضيهـا القـانـــون .

ج ـ الموظفون والاعوان المنصـوص عليهم في قوانين خاصـة :

توجد نصوص خاصة عديدة تخول بعض الموظفين والمستخدمين مهمة القيام بالتثبت من وقوع الجرائم المعاقب عليها في تلك القوانين وتحـرير المحاضر بشأنها ، ومن هذه القـوانيـــن :

ـ ظهير 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير الذي جاء في مادته التاسعة عشرة : « أن اثبات المخالفات والجنـح المنصوص عليها في هذا الظهير يناط على الخصوص بمهندسي الجســور والارصفة والمهندسين الممتازين ، ومهنـدسي الاقســام الفرعية وخلفائهـم وخلفاء المهندسين الصغار ومسيري الاشغال والاعوان الفنيين التابعيـن جميعا للاشغال العمومية . وكذا مهندسي المناجم ومراقبيها ، كمـا ينــاط بمسيري الاوراش وغيرهم من المستخدمين المكلفين بالاشغال العموميــة او بمصلحة الطرق والضباط واصحاب الدرجات ورجال الدرك ووحدات الدرك المتنقلة في حالة القيام بمامورياتهم واعوان مصلحة الضرائب والجبايا واعوان المياه والغابات واعوان الجمرك وذلك ان كان لهم حق تحرير المحاضر .

ويمكن ايضا اثبات المخالفات والجنح المبينة أعلاه من لدن مفوضيات الشرطة واعوانها وضباط فرق الدرك ورؤسائها ، وضباط الشرطة القضائية ، وكذلك كل فرد كلفته السلطة بحراسة طرق المواصلات » .

ـ وظهير 12 نوفمبر 1932 المتعلق بنظام التبغ وقد حددت المـادتان 58 و 76 منه الاشخاص الذين يحق لهم التثبت من الجرائم الواردة في هذا الظهير وتحرير محاضر بشأنهـــا .

ـ وظهير 28 ابريل 1961 بشأنها المحافظه على السكك الحديديه وامنها ومراقبتها واستغلالها ، الذي جاء في م، 20 منه بانه : « يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا الظهير بواسطه محاضر يحررها معا ضباط الشرطه القضائية وأعوان السلطه العموميه ومهندسو الاشغال العموميه ومفتشو المراقبة للدولة وأعوان الحراسة والحراس المعينون أو المقبولون من لدن وزير الاشغال العمومية والمحلفون قانونا ».

ـ وظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري والذي نصت مادته الثالثة والاربعون على أنه : « يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط . والمشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة ، وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة ، والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية ، وأعوان ادارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم » .

وأضافت المادة 44 ان الاعوان المشار اليهم في المادة السابقه يؤهلون فيما يخص البحث عن المخالفات واثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية، وللصعود اليها ، والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة .

ـ والمدونة الجمركية (9 ـ 10 ـ 1977) التي تنص مادتها 233 على ان : « كل عون للادارة ادى اليمين طبقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 33 من هذه المدونة يؤهل لاثبات المخالفات الجمركية .

ويثبت كذلك هذه المخالفات الاعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية » .

واسناد البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية الخاصة في هذه النصوص وغيرها من القوانين الخاصة ، لا يسحب الاختصاص المطلق المخول للشرطة القضائية العامة .ولذلك نجد تلك النصوص تذكر أيضا « الشرطة القضائية » لان هذه لها اختصاص عام في جميع الجرائم (م، 18 و 81 من المسطرة) .

ولذلك فان قانون العدل العسكري مثلا بعد أن حصر في المادتين 34 و 35 الاشخاص الذين يقومون بمهمة الشرطة القضائية ، نص في المادة 44 على

انه : « ان لم يكن حاضرا في عين المكان ضابط الشرطه القضائيه العسكريه فان ضباط الشرطة العادية يقومون بالبحث عن الجرائم التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة العسكرية وكذا باثباتها . »

المبحث الثاني
أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية

تمهيد :

ينبغي التمييز بين الشرطة القضائية وبين الشرطة الادارية ، فمهمة هذه الاخيرة المحافظة على الامن والنظام العموميين والسهر على الصحة العامة ، وهذا الاختصاص العام المخول للشرطة الادارية يقربها أحيانا من الشرطة القضائية وذلك عندما يكون عملها متصلا بالجريمة والاجرام اللذين تعمل فيهما كذلك الشرطة القضائية .

ويتصل عمل الشرطة الادارية بالجريمة والاجرام عند قيامها بالنشاط الوقائي لتفادى وقوع الجريمة كالتحقق من هوية الاشخاص والاجانب ، ومراقبة المجرمين ذوى السوابق والاحتفاظ باوصافهم ، والتجول في الطرق والمسالكوالاماكن الآهلة بالسكان ، والضيعات والاحراش ، ودخول المآوي والحانات والمحلات المفتوحة للعموم ، وحضور التجمعات الشعبية الغفيرة كالمعارض والمواسم والاسواق والاعياد والحفلات العمومية (راجع المواد 62 و 77 الى 104 من ظهير 14 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي) .

فعمل الشرطة الادارية في ميدان الجريمة عمل وقائي يستهدف تفادي وقوعها ، بينما تقوم الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي أي انها تتدخل بعد وقوع الجريمة فعلا لتعمل على ضبط المجرم وجمع أدلة الاثبات ثم تقديم تحرياتها الى السلطة القضائية المختصة .

وتمارس الشرطة الادارية الحكومة وعلى رأسها الوزير الاول (م، 60 و 62 و 63 من الدستور (1) ووزير الداخلية بمقتضى المادة الاولى من مرسوم

---

(1) تنص المادة 60 على أن « الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين ، الادارة موضوعة تحت تصرفها » .

كما تخول المادة 62 الوزير الاول ممارسة السلطة التنظيمية ، أما المادة 63 فتقضي بأن « للوزير الاول الحق في تفويض بعض سلطة للوزراء » .

26 يناير 1976 المنظم لوزارة الداخلية (1) وبما يمارسه من الاشراف على على ادارة الامن الوطني والدرك الملكي (2) والقوات المساعدة (3) والسلطات الادارية المحلية (4) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية (5).

وفي المستوى الاقليمي والمحلي يمارس الشرطة الادارية العمال (م،89 من الدستور و29 من ظهير فاتح مارس 1963 السالف الذكر) والباشوات والقواد (6) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية طبقا للتنظيم الجماعي الجديد الذي صدر به ظهير 30 سبتمبر 1976 ، فقد نصت مادته 44 على ما يلي » :

« ان السلطات المخولة للباشوات والقواد في ميدان الشرطة الادارية الجماعية ،، تنقل الى رؤساء المجالس الجماعية ، ويمارس الرؤساء تحت

---

(1) تقضي المادة الاولى من مرسوم 26 يناير 76 بما يلي :
« يعهد الى وزير الداخلية بالادارة الترابية للمملكة في نطاق اختصاصه ويسهر على المحافظه على النظام العمومي ويزود الحكومة بالمعلومات العامة، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية » .

(2) تنص المادة الاولى من ظهير 14 يناير 58 بشأن مصلحة الدرك الملكي على أن « الدرك الملكي المغربي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على الامن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القوانين » وتنص م، 3 منه على «ان الدرك مع جعله تحت أوامر وزير الدفاع الوطني يكون تابعا أيضا · لوزير العدل لمباشرة الشرطة القضائية .
«ولوزير الداخلية لمباشرة الشرطة الادارية » .

(3) تقضي المادة الاولى من ظهير 1976/4/12 المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة بما يلي « تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المسندة اليها بالمحافظة على النظام والامن العموميين الى جانب قوات الامن الاخرى،،» وتجعلها المادة الثانية « تحت وصاية وزير الداخلية » ·

(4) راجع المواد 29 و 31 و 32 من النظام الاساسي للمتصرفين بوزارة الداخلية المؤرخ بفاتح مارس 1963 .

(5) فقد نصت المادة 51 من ظهير التنظيم الجماعي (1976/9/30) على أن القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة 44 (وهي في موضوع الشرطة الادارية كما سنرى) يجب لكي تكون قابلة للتنفيذ أن تحمل تاشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض من طرفه ·

(6) ذلك أن المادة 44 من ظهير التنظيم الجماعي بعد أن نصت على نقل الشرطة الادارية الجماعية الى رؤساء الجماعات المحلية ـ أضافت في الفقرة الثانية منها ما يلي أما السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية في دائرة نفوذ الجماعة ، فتبقى معهودا اليها بمهمة ضابط الشرطة القضائية ، وتبقى مختصة بالمحافظة على النظام والامن بتراب الجماعة » .
ومعلوم أن المحافظة على الامن والنظام من مهام الشرطة الادارية .

مراقبه الادارة العليا سلطتهم في الشرطة الادارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطه تدابير شرطة فردية هي الامر أو المنع أو الاذن ..»

يتبين من هذا أن كثيرا من أعضاء الشرطة القضائية يعملون في نفس الوقت في الشرطة الادارية ، وقد اقتضى ذلك العلاقة الوثيقه القائمة بين عمل كل من الشرطتين ، تلك العلاقة التي يصعب بل ويتعذر معها الفصل التام بين الاشخاص الذين يقومون بكل شرطة على حدة .

فبالاضافه الى أن العمل الوقائي والعمل الزجري في ميدان الجريمة يزيدان تعاونا وارتباطا على مر الايام – فان فصل جهاز الشرطة القضائية عن جهاز الشرطه الادارية يقلل كثيرا من أهمية البحث التمهيدي ، نظرا الى ان سهر الشرطة الادارية على الامن والنظام العموميين بما يستلزمانه من العمل الوقائي ضد الجريمة ، يوفر لها وسائل هامة جدا تساعد على انجاز البحث التمهيدي بشكل عملي مفيد ، وعلى العكس من ذلك لو اسند هذا البحث الى جهاز مستقل لايتوفر لديه شيء من تلك الوسائل .

بعد هذا التمهيد الذي أشرنا فيه الى التمييز بين عمل الشرطتين الادارية والقضائية والى المكلفين بالشرطة الادارية نعرض أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية والتي تنحصر في البحث التمهيدي وفي الانابة القضائية.

المطلب الاول

البحث التمهيدي

لا يعتبر الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي متهما بارتكاب الجريمة ولو ضبط في حالة تلبس ، لان الاتهام لا تملكه الا السلطة القضائية، وانما يكون في وضع المشبوه فيه بارتكاب الجريمة ، ويقتصر دور البحث التمهيدي على البحث عن الادلة وجمعها تسهيلا لاعمال التحقيق التي تقوم بها فيما بعد السلطة القضائية ، وقد لخصت المادة 18 م، ج، أعمال البحث التمهيدي بانها « التثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها » .

ولذلك فان أعمال البحث التمهيدي تختلف عن أعمال التحقيق في أنها تتعلق بكشف معالم الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها الذي يعتبر كاي فرد عادي لم يرتكب الجريمة فلا تمس اجراءات البحث بحريته وحرمته، أما أعمال التحقيق فانها تتركز أساسا على نسبة الجريمة الى شخص

معين لذلك تمس عالما بحريه الظنين وحقوقه فيرغم على الحضور أن امتنع وتوجه اليه التهمه ويستنطق ويلقى عليه القبض الى غير ذلك من اجراءات التحقيـــق .

وبناء على هذا الفرق الجوهري بين البحث التمهيدي وبين التحقيـــق اخضع القانون اجراءات التحقيق لشكليات مدققة ضمانا لحقـوق الظنيـن الذي تمس هذه الاجراءات بشخصه وحريته ، بينما اعفـى ضباط الشرطـة القضائية من تلك الشكليات اعتمادا على أن اجراءات البحث لا تمس شخص المشبوه فيه وحريتـه (1) وانما تتركز على ضبط الوقائع المادية للجريمة وجمـع الادلة عنهـــا .

وفي نطاق البحث التمهيدي يؤهل ضابط الشرطة القضـائية لتلقـي الشكايات من المجني عليهم والوشايات والبلاغات من أي شخـص كان (م، 21) ويحق له القيام بتحرياته سواء كانت الوشاية أو البـــلاغ كتابة أو شفويا أو بالهاتف مثلا كان من شخص معين أو من مجهـــول .

واذا علم بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها تعين عليه الانتقال فـورا الى عين المكان ليجري كل التحريات المفيدة فيضبط ويحافظ على الادلة التي من شأنها أن تندثـر وعلى كل ما يمكن أن يساعد على اظهـار الحقيقـة ، ويحجز الاسلحة والادوات والاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها ، (م، 59 و 73).

وله أن يقدم هذه الاشياء المحجوزة الى المشبوه فيهم قصد التعـــرف عليها (م، 59و 73) .

واذا تبين له ضرورة القيام بمشاهدات لا يمكن تأخيرها امكنه الالتجاء الى جميع الاشخاص المؤهلين قصد ندبهم لتقديم ملاحظاتهم الفنية عن تلك المشاهـدات (م، 66) ولكن يتعين ان تكون المشاهدات او الفحوص التي يندب اليها الخبراء لا تمس حرية شخص من الاشخاص لانها تصبح بذلك من أعمال التحقيق التي لايقوم بها ضابط الشرطة القضائية الا بنص صريح

---

(1) يصدق هذا على الانظمة التي لا تسمح بالمساس بحرية المشبوه فيه أثناء البحث التمهيدي ، أما في ظل القوانين التي تبيح للشرطة القضائية القبض والتفتيش والوضع تحت الحراسة ودخول المنـازل ، فان البحـث التمهيدي يمس بشكل واضـح بحقوق المشبوه فيـــه ، وبالتالي تصبـــح اجراءاته اولى بالتقنين والتنظيم من اجراءات التحقيـــق .

في القانون ، ولذلك اقتصرت (المادة 66 على استعمال عبارة : « اذا تعين القيام بمشـــاهـــدات » .

وله في حالة التلبس كذلك منع كل شخص من الابتعاد عن مكان الجريمة الى أن يتم تحرياته (م، 67 فقرة أولى) .

وكل شخص ظهر لضابط الشرطة القضائية أنه من اللازم التعرف على هويته أو التحقق منها وجب عليه أن يمتثل للعمليات التي يقتضيها هذا الاجراء (م، 67 فقرة ثانية) فلـه أن يرفقه معه مثلا الى مركزه للتحـري عن هويتـه عن طريق السجـلات والمعلومات المحفوظة بالادارة المركزية أو المحليـة أو مصلحة قيس الاعضاء أو عن طريق أية سلطة عمومية اخرى أو احضار شهود ، ويدخل في أعمال البحث التمهيدي كذلك استجواب المشبوه فيه (1) والاستماع الى المجني عليه والى الشهود لكن دون أداء يمين .

ومن الناحية القانونية يكتفي ضابط الشرطة القضائية باستـــدعاء المشبوه فيه ليحضر باختياره للاستماع اليه واذا لم يحضر امتنع ارغامه على الحضور ، فليس له اصدار الامر بالاحضار ولا اقتياده قسرا الى مكتبه وان كان يمكن متابعته بالمخالفة المنصوص عليهـا في م، 29 من الظهيـر المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات (ف،3) : « من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته اليه السلطة العامـة » .

نعم يجوز ارغام المشبوه فيه على الحضور عن طريق الامر بالاستقدام اذا كان الوكيل العام أو أحد نوابه يقوم بالبحث التمهيدي في جناية متلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية (م، 75) .

ولم يتعرض القانون لتفتيش شخص المشبوه فيه في حالة الشك فيما يحمله من أدوات أو مواد أو أوراق لها علاقة بالجريمة .

وقد نصت المادة 64 من قانون الدرك على ان : «كل شخص يقع القبض عليه او يتهم أويعتقل أو يظن أنه حامل اسلحة أو أشياء من شأنها أن تضر بالامن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك ، ويمتد حق التفتيـش هذا الى

---

(1) – جاء في قرار للمجلس الاعلى أن عدم امضاء المشبوه فيه على محضر استجوابه لا يعتبر من الشروط الشكلية التي تـؤثر على قـانونية المحضر وعلى قوته الاثباتية – قرار عدد 1042 تاريخ 1973/7/12 – قضية 46413 .

العربات التي يستعملها هؤلاء الاشخاص كما يشمل الامتعة التي تحملها ـ اما النساء فيجب تفتيشهن على يد امرأة » .

وجاء في م، 38 من المدونة الجمركية :

« 1 ـ لاجل تطبيق هذه المدونه ، ورغبة في البحث عن الغش ، يجور لاعوان الادارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل ، وتفتيش الاشخاص ،،، »

وكان ينبغي أن ينظم تفتيش الاشخاص الخاضعين للبحث التمهيدي في نصوص المسطرة الجنائية .

وبصورة عامة يجوز لضابط الشرطة القضائية لانجاز البحث التمهيدي القيام بكل اجراء لايمنعه القانون ولا يتعارض مع حقوق الفرد ومع الاخلاق الحميدة التي يجب أن يتحلى بها رجل السلطة العامة .

وهكذا يحق له الالتجاء الى كل الطرق الوسائل الفنية التي تساعده على كشف الحقيقة كتحليل الآثار والمواد ، وبصمات الاصابع ، واستعمال الكلاب البوليسية، وتسجيل تصريحات المشبوه فيه في شريط (1) بل يحق له أن يتظاهر مثلا بالشراء لضبط التاجر الذي يرفع الاسعار بصفة غير قانونية أو يمسك البضائع بصورة غير مشروعة .

ولكن ليس له أن يحرض على ارتكاب الجريمة لضبط الجاني متلبسا ولا استدراجه بوسائل غير شريفة كالتظاهر بنقد الحكم القائم مثلا ليفصح المعني بالامر بما لديه من خطط للتآمر والعمل على تغيير الحكم .

كما لا يعتبر وسيلة مشروعة للبحث التجسس والتقاط الاعترافات والاحاديث عن طريق التليفون أو الآت التسجيل السرية والآت التقاط الاصوات والامواج وقراءة الرسائل المغلقة فهذه الوسائل وان كانت اليوم مستعملة في جميع أنحاء العالم الا أنها تعتبر عملا من أعمال الشرطة الادارية دون الشرطة القضائية ، فبعد اكتشاف الجريمة بوسيلة من تلك الوسائل يتعين أن تقوم أدلة اخرى مشروعة يعتمدها البحث التمهيدي في نسبة الجريمة الى المشبوه فيه .

---

(1) حكم المجلس بتاريخ 19 ماي 1964 ـ م،ق،ق، عدد 68 ـ 69 صفحة 369 .

ويبدو من المفيد ان نتعرض هنا لقصه تروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تؤكد بطلان البحث القائم على الوسائل غير المشروعة ، كما رواها المرحوم عباس محمود العقاد (1) .

كان عمر يعس في المدينة ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتسور الحائط فاذا رجل وامرأة عندهما زق خمر ، فقال يا عدو الله ، اكنت ترى أن الله يسترك وانت على معصية ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة ، وانت في ثلاث : قالله يقول : « ولا تجسسوا » وانت تجسست علينا ، والله يقول « واتوا البيوت من أبوابها » وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله يقول « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها » وانت لم تفعل ذلك ،،، فقال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال نعم ، والله لا أعود فقال عمر ، اذهب فقد عفوت عنك » .

فالخليفة ابن الخطاب رغم مشاهدته للجريمة التي تستوجب حدا ، وهو الذي تعلم صرامته في اقامة الحدود – أرتأى ان الوسيلة التي أدت به الى ضبط المتهم متلبسا بجريمة غير مشروعة فلا تصلح أساسا للاثبات أمام القضاء لتطبيق الحد ، ولذلك اكتفى بهذا التعزير اللطيف الذى حمل الرجل على التوبة والاقلاع عن العودة الى الجريمة .

لقد قلنا قبل قليل بان اجراءات البحث التمهيدي تتسم بعدم مساسها بشخص المشبوه فيه وبحريته ، وان الاجراءات التي ينتج منها هذا المساس تدخل في أعمال التحقيق وليس في أعمال البحث التمهيدي .

وخروجا عن هذا المبدأ سمح القانون للشرطة القضائية عند ممارستها للبحث التمهيدي ان تقوم باجرائين يمسان مسا واضحا بحرية الشخص وبحرمة مسكنه وهما الوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فهما بحكم طبيعتهما من أعمال التحقيق ، ولكن سمح بممارستهما أثناء البحث التمهيدي، ومن طرف ضباط الشرطة القضائية .

ونعرض فيا يلي بايجاز هذين الاجرائين :

---

(1) العبقريات الاسلامية – صفحة 460 .

أولا : الوضـع تحـــت الحراســـة :

يقصد بالوضع تحت الحراسة، احتفاظ ضابط الشرطة القضائية في مركز عملـــه بالمشبوه فيه لحاجيات اجراءات البحث التمهيدي .

ويملك ضابط الشرطة القضائية هذا الحق سواء كان المشبـوه فيـه في حالة تلبس أم لا ، (م، 68 و 82) نعم في حالة التلبس تصدر النيابة العامة (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك) الاذن الكتابي بتمديد الحراسة دون حاجة الى احضار الظنين أمامها (م، 68) أما في الحاله العادية فيجب أن يقدم لزوما الظنين الى النيابة قبل انتهاء مدة الوضـع تحت الحراسـة المخولة للشرطة القضائية ، وبعد استماع ممثل النيابـة الى الشخـص المساق اليه يجوز له منح الاذن الكتابي بتمديد فترة ابقائه تحت الحراسة، على أنه يمكن بصفة استثنائية منح هذا الاذن بقرار معلل بأسباب دون أن يساق الظنين الى النيابة العاملة (م، 82) .

فتـــرة الوضع تحت الحـراســـة :

كانت المادتان 68 و 82 تحدد ان هذه الفترة بثمان وأربعين ساعـة مع السماح للنيابة العامة بتمديدها الى أربع وعشرين ساعة أخرى باذن كتابي حسب التفصيل السابق، على أن تضاعف هذه الآجال في حالة التلبس بجناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخـارجـي ·

ولكن بمقتضي تعديل 1962/9/18 أصبحت فترة الوضع تحت الحراسة 96 ساعة مع امكانية تمديدها بثمان وأربعين ساعة أخرى ، فيكون المجموع ستة أيام ، وفي جرائم أمن الدولة تحدد هذه الفترة في ثمانية أيـــام مع امكانية تمديدها بأربعة أيام أخرى ·

ونصت المادة 2 (فقرتها الثانية) من هذا التعديل على أنه في حالة المس بالسلامة الداخليـــة او الخارجية للدولـــة فان الوكيل العام للملـك أو قاضي التحقيق يمكنـــه كذلك عند الحاجة ان يأمر كتابـــة بتجديد التمديـد المنصوص عليه في القانون ·

وربما يفهم من صياغة هذا النص السماح بتجديد التمديد أكثر من مرة واحدة فتصبح بذلك فترة الوضع تحت الحراسة غير محددة بمدة معينة في

جرائم امن الدوله ، وكان ينبغي تفادى هذا التأويل بالنص صراحـــة على الفترة المرخص بتجديدها (1) ٠

وعلى كل حال فان المادة الثانية من ظهير التعديل (1962/9/18) لا تطبق الا على جرائم أمن الدوله الداخلي التي تختص بها المحاكم العادية ، أما التي تحال منها على المحكمة العسكرية وكذلك جرائم امن الدولة الخارجي كلها فتخضع للمادة الثالثة من قانون 1971/7/26 المعدل للقانون العسكري ، وتنص هذه المادة على أنه : « خلافا لمقتضيات المواد 68 و 82 و 169 من قانون المسطرة الجنائية تحدد آجال الوضع تحت الحراسة في عشرة أيام ، ويمكن لمندوب الحكومة وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية وقاضي التحقيق في الحالة المنصوص عليها في المادة 169 تجديد مدة الحراسة كلما اقتضى الحال ذلك » ٠

ويتبين من هذه النصوص جميعها ان فترة الوضع تحت الحراسة طويلة جدا اذا ما قورنت بأغلبية القوانين المقارنة (القانون الهولاندي يحـددهـا بست ساعات لا غير) سيما وان القانون اجاز الوضع تحت الحراســة في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يقيــده الا بكون ضرورة البحـث تقتضي ذلك وهو أمر يرجع الى تقدير ضابط الشرطة القضائية وحده ولا يخضع في ذلك الى أية رقابـــة ٠

واذا تبين له بعد أربعة أيام من الوضع تحت الحراسة انه لم تقم شبهات كافية لتقديم المعني بالامر الى السلطة القضائية ، أمكنه أن يسرحـــه دون أحالة المحضر على النيابة العامــة ٠

شـــروط الوضـــع تحـــت الحـراســة :

أ : ان تتطلبـــه حاجيـــات البحـــث :

أكدت هذا الشـرط م، 68 و 82 ولذلك لا يحق لضابط الشرطة الاحتفـاظ بأي شخص تحت الحراسة الا اذا استدعت ذلك اجراءات البحث التمهيدي الذي يقوم به كالتحقيق من هوية الظنين أو عدم توفره على موطن معروف .

---

(1) وقد ذهب المجلس الاعلى في احد أحكـامـه الى أن للنيابة العامـة الحق في تجديد التمديد كلما اقتضى نظرها ذلك ، وهكذا رفض الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة فترة تزيد على سنة قرار 1705 تاريخ 1976/12/16 (قضية 55،554) ٠

ولكن لابد من الاعتراف بان تقدير حاجيات التحقيق ومتطلبات البحث يرجع الى ضمير ضابط الشرطة القضائية وشرفه وما يتمتع به من نزاهة ونبل في أداء مهمته ، فتحت رقابة ضميره يستطيع أن يوازن بين ضرورات البحث لفائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الافراد وحقوقهم .

ب : العقاب على الجنحة بالحبس :

واذا كانت الجريمة موضوع البحث جنحة فانه لا يجوز وضع الظنين تحت الحراسة الا اذا كان القانون يعاقب على هذه الجنحة بالحبس (م، 72 و 82) .

ج : هناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة :

وقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 68 في أصلها الفرنسي واغفلت ترجمته في النص العربي .

فهذه الفقرة تقول : « وفي حالة وجود ادلة خطيرة ومتطابقة ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة فان هذا الاجل يمكن تمديده الى 48 ساعة باذن كتابي من وكيل الملك » .

ولذلك فان النيابة العامة لا تملك حق الاذن بتمديد فترة الوضع تحت الحراسة الا اذا وجدت أدلة قوية ومتناسقة تؤكد نسبة الجريمة الى الظنين ، واذا كان هذا الشرط مطلوبا في حالة التلبس التي تتعلق بها المادة 68 فانه من باب أولى في الحالة العادية المنصوص عليها في المادة 82 .

ولكن التقيد بهذا الشرط يرجع الى السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة ، ولم يمنح المشبوه فيه اية وسيلة للتظلم من قرارها .

ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة :

هذه الضمانات نصت عليها المادة 69 التي تقول « يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ان يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع الحراسة ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة اطلاق سراحه أو تقديمه الى القاضي الذي يرجع اليه النظر .

ويمضي الشخص الذي يعنيه الامر هذا التضمين في طرة المحضر أو يشار فيها الى رفضه الامضاء .

ويجب تسجيل تضمين مماثل في كناش خاص ترقم صفحاته وتمضي عليها السلطة القضائية ، وينبغي للغرض المذكور أعلاه ان يتوفر على هذا الكناش كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الذي يحتمل ان يأوى شخصا تحت الحراسة » ٠

ومن ناحية ثانية تقضي المادة ، 227 ج بأن كل « موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الادارية يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمي الى اثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سواء في الامكنه أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد بلغه الى السلطة الرئاسية يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » ٠

وهكذا يكون لكل شخص احتفظ به ضابط الشرطة القضائية اختر من الفترة القانونية للوضع تحت الحراسة الحق في الاستنجاد بالسلطة العامة لاثبات اعتقاله التحكمي ، ويفرض القانون على أفراد هذه السلطة تحت طائلة العقوبة الجنائية الاستجابة لطلب المعتقل تحكميا ٠

وحتى اذا تعذر على المعتقل تحكميا تقديم هذا الطلب فان تضمين يوم وساعة وضع الظنين تحت الحراسة في محضر استجوابه ، يمكن السلطة القضائية من مراقبة ضابط الشرطة القضائية ٠

هل القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة لا تعتبر أمرة ولا يترتب البطلان عن الاخلال بها ؟

اصدر المجلس الاعلى بعض الاحكام في موضوع الوضع تحت الحراسة تبدو في نظرنا من اغرب الاحكام التي اصدرها في تفسير نصوص المسطرة الجنائية ٠

يقول المجلس في الحكم عدد 860 (1) : « ومن جهة اخرى فان القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان ،

---

(1) ـ تاريخ 14 يوليو 1972 ـ قضية 39047 ،ونفس المبدأ حرفيا قرره في الاحكام التالية :

- حكم عدد 157 تاريخ 126 ـ 10 ـ 1973 (قضية 44،381) ٠
- حكم عدد 1504 تاريخ 10 ـ 10 1974 (قضية 40،601) ٠
- حكم عدد 1705 تاريخ 16 ـ 12 1976 (قضية 55،554) ٠

وعليه لا يمكن ان يترتب عنها البطلان الا اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة واتيانها مشوبين بعيوب في الجوهر الشيء الذي لم يقع ببوته في هذه القضيه مما تكون معه الوسيله في كل ما اثارته غير مبنيـة علـى اسـاس » .

هل صحيح ما ذهب اليه المجلس في هذه الاحكـام ؟

لانعتقد ذلك لعـدة اسبـاب :

ا ـ من المبادىء الراسخة في الاجراءات الجنائية ، ان الاحكام المنظمـة لحقوق الدفاع ، تعتبر من الاجراءات الجوهريه التي يترتب البطلان عن الاخلال بها ، وفي مقدمة حقوق الدفاع للظنين حريته الشخصية ، فالنصوص التـي تنظم اجراءات المساس بهذه الحريـة ، تعتبر من النصوص الآمرة المتعلقـة بالنظام العام ، وكل اخلال بها يؤدي الى البطلان حتمـا .

ب : ـ تنص م، 10 من الدستور على أنه « لا يلقى القبض على احـد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليهـا في القـانـون » .

ان صياغة هذه المادة التي استعملت النفي والاستثناء تؤكـد بما لا يدع مجالا للجدل ، ان كل تجاوز للاحوال أو اخلال بالاجراءات التي يقررها القانون للمساس بحرية الفرد ، يعتبر مخالفة صريحة لنصوص الدستور ، فكيف يمكن القول بعدم ترتب البطلان عن خرق نص دستوري يتعلق باحـد الحقوق الاساسية للفـرد ؟

ج ـ ان كل اخلال أو تجاوز للاحكام المنظمة للوضع تحت الحـراسة ، يجعل اعتقال المشبوه فيه غيـر قانوني بصريح م، 10 من الـدستـور ، وبالتالي يعتبر اعتقاله تحكميا ، وقد نص القانون الجنائي (م، 225) علـى أن كل عمل تحكمي يمس بحرية الفرد ، يكون جناية يعاقب عليها بالتجريـد من الحقوق الوطنية ، فاذا كان مجرد الخرق الجوهري للاجراءات ولو لم تترتب عنه أية مسئولية ، يؤدي الى البطلان ، فانه يبدو من نافلة القول ، المجادلة في بطلان الاجراء الخارق لحقوق الدفاع عن طريق ارتكاب جناية .

وخلاصة القول اذا سايرنا المجلس في اجتهاده امكن لضابط الشرطة القضائية ان يتحرر من جمع القيود التي فرضها القانـون للوضـع تحـت الحراسة (والمجلس استعمل عبارة : « القواعد المتعلقـة بالوضـع تحـت

الحراسة ») ابتداء من السجلات والتضمينات والتوقيعات المنصوص عليها في م، 69 و70م،ج، (1) وانتهاء بفترة الوضع تحت الحراسة ، وهي نتيجة لا تخفى خطورها ويصعب التسليم بها ·

نعم ، يقول المجلس ان البطلان يمكن أن يترتب على خرق احكام الوضع تحت الحراسة « اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة واثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر » ·

ولكن هذا الكلام يبدو نظريا اكثر منه عمليا ، ذلك انه اذا كان الاعتقال التحكمي المكون لجناية لا يعيب البحث التمهيدي ، فلا ندري ما هي الوقائع أو المخالفات الاخرى التي يعترف للمشبوه فيه – اذا اثبتها – بانها تشكل « عيوبا في الجوهر » تؤثر على اجراءات البحث ·

يتبين لنا من هذا ان القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة قواعد آمرة أو بالتعبير الشائع تعتبر من النظام العام ويترتب على كل اخلال بها أو تجاوزها بطلان محضر البحث التمهيدي لمخالفته لنص دستوري اساسي·

واذا قلنا ببطلانمحضر البحث المخل بالاحكام القانونية للوضع تحت الحراسة ، فما هي وسائل وحدود الرقابة القضائية لخرق اجراءات الوضع تحت الحراسة ؟

بالنسبة للمحكمة يتعين عليها أن تعتبر المحضر الذي حرره ضابط الشرطة القضائية غير قانوني ولو لم يثر ذلك المتهم لان عناصره جمعت في وضع غير مشروع ، وبالتالي تستبعد ما يتضمنه من أدلة ضد المتهم وفي مقدمتها عدم الضغط والتعسف على الظنين بالاعتقال التحكمي المادة 292 من المسطرة على انه : « يتوفر المحضر على قوة الاثبات القاطع الا اذا كان صحيحا في الشكل وضمن فيه واضعه وهو يزاول مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في شأن الامور الراجعة الى اختصاصه » ·

---

(1) يوخذ من حكم للمجلس الاعلى (قرار عدد 1042 تاريخ 73/7/12 قضية 46413) ان عدم امضاء المشبوه فيه على التضمين المنصوص عليه في م، 69 ف، 2. لا يعيب المحضر ولا يؤثر على قوته الاثباتية ·

فالمتهم كما جاء في الحكم القي عليه القبض في حالة تلبس وطعن امام المجلس ببطلان المحضر الذي لم يتضمن الامضاء المنصوص عليه في م، 69 – ف 2، ورد المجلس طعنه قائلا : « لا يشترط لصحة المحضر من الناحية الشكلية والمعتمد عليه في الاثبات ان يكون ممضى عليه من طرف المتهم » ·

ولا جدال في ان المحضر المحرر مع المشبوه فيه المعتقل تحكيما يعتبر مخـــلا بالشكليات التي يفرضها القانون لتحرير محاضر البحث التمهيدي . وفي مقدمتهـا عدم الضغط والتعسـف علـى الظنيـــن بالاعتقـال التحكمـي أو غيره من وسائل التاثير النفسية والمعنويـــة .

أما بالنسبة للنيابة العامة التي تتلقى محضر الشرطة القضائية فتملك أكثر من وسيـلـــة ازاءه .

من ناحية يمكنها أن تقرر حفظه اذا لم توجد ضد الظنين ادلة اثبات أخـــرى غير تلك التي يتضمنها المحضر المحرر أثناء الوضع الغيـر القانوني تحت الحراسة ، فبطلان المحضر يستتبع عدم الاخذ بما ورد فيه من حجج الادانـــة .

ومن ناحية ثانية يمكنها أن تحرك مسطرة المسؤولية التأديبيـــة أو المسؤولية الجنائية ضد ضباط الشرطة الذي ارتكب المخالفـــة .

ـ المسؤولية التأديبية أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف وفق المواد من 244 الى 250 م، ج، (1) .

ـ والمسؤولية الجنائية طبقا للمسطرة الخاصة المنصوص عليهـا في م، 270 م، ج، وذلك بتهمة ارتكاب عمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية التي تعاقب عليها م، 225 جنائي التـي تقـــول :

« كل قاضي أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضـي السلطـــة أو القوة العمومية يأمـــر أو يباشر بنفسه عمـلا تحكميا ماسا بالحـريـات الشخصية الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنيـة ».

ونشير في الاخير الى أنه يمنع على ضباط الشرطة القضائية استعمال العنـف ضد المشبوه فيه لحمله على الاعتراف ، والا تعـرض لمقتضيات المادة 231 جنائي التي تنص على أن : « كل قاض أو موظف عمومـي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها العنف ضد الاشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبـرر شرعي ، يعاقب على هذا العنف على حسب خطورته طبقا لاحكـــام المواد 401 الى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

---

(1) يحق للغرفة الجنحية ذاتها أن تثير تلقائيا هذه المسطرة التأديبية بمقتضى الفقـرة الثانية من المادة 245 .

اذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فان العقوبة تكون ضعف العقوبة لتلك الجنحة

واذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فان العقوبة تكون السجن المؤبد » .

هذا هو النص القانوني الذي تحرص كل التشريعات الجنائية على ادماجه بين موادها ولكن من النادر أن يجد منفذا الى التطبيق العملي لان ذلك يتطلب وعيا ونضوجا عميقين كما يتطلب الايمان والاحساس بأن الوظيفة مسؤولية وليست سلطة .

ثانيا : تفتيش المنازل

ان للمسكن حرمته التي لا يجوز ان تنتهك (م، 10 من الدستور) (1) وهي جزء من الحرية الشخصية التي يملكها الفرد ازاء المجتمع ، ولكن المسكن قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وأدلة اثباتها ، فكان لا بد من تمكين القائمين بالبحث أو بالتحقيق من الوصول الى تسجيل تلك المعالم والاطلاع على هذه الادلة .

وقد نظم القانون تفتيش المنزل (2) بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم وميز بصورة واضحة في تفتيش

---

(1) تقول هذه المادة : « المنزل لا تنتهك حرمته ، ولا تحقيق ولا تفتيش الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

(2) أما مجرد دخول المنازل دون تفتيشها فلم ينظمه المشرع بنصوص عامة كما فعل في التفتيش .

لقد نص القانون الجنائي في م، 230 على أن كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الافراد رغم عدم رضائه في غير الاحوال التي قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم .

فحالات جواز دحول الموظف أو عون السلطة عموما الى منزل الغير وشروط كل حالة منها على حدة ، يرجع فيها الى النص القانوني الذي يبيح الدخول في كل حالة .

فمثلا م، 150 من المسطرة تقضي بأنه : « لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر القاء القبض أن يدخل منزل مواطن ما ، قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا » فهذا النص لم يشترط الا أن يكون الدخول نهارا دون رضى صاحب المنزل أو حضور شهود .

ونفس الحكم تقرره م، 122 من قانون الدرك ولكنها تشترط صراحة أن يكون المنزل للشخص الذي صدر بشأنه الامر بالقاء القبض أو تنفيذ الحكم أو بالاكراه البدني .

الفارق بين حالة التلبس وبين الحالة العادية، وفرض على ضباط الشرطة القضائية عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات اذا لم يراعها كان الجزاء هو بطلان محاضر التفتيش بالاضافة الى المسئولية التاديبية او الجنحية التي تلحق الضابط المالف .

ولهذا سنعرض :

1) المقصود بالمنزل .
2) ما هي حالة التلبس .
3) شروط وشكليات تفتيش المنازل .
4) جزاء الاخلال بالشروط القانونية للتفتيش .

1) المقصود بالمنزل :

لم يتعرض قانون المسطرة الجنائية لتعريف المنزل الذي قيد تفتيشه بشروط خاصة اثناء القيام بالبحث التمهيدي .

وعرف القانون الجنائي في م، 511 المنزل المسكون كما يلي :

« يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت او متنقل سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى وكذلك جميع ملحقاته كالساحات وحضائر الدواجين والخزين والاصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقة مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خص داخل السياج أو الحائط العام » .

والمنزل المنظم دخوله أثناء البحث التمهيدي لا يقتصر على المحل المسكون ، ولذلك فان مدلوله أوسع من المسكن المحدد في م، 511 جنائي بحيث يستوى أن يكون معدا للسكنى أو لا ، والشرط الوحيد المطلوب هو أن لا يكون محلا عاما يرتديه من شاء من الجمهور والعامة ، فيشمل محلات السكنى والغرف والمكاتب الخاصة كالغرفة التي يحتفظ بها صاحب فندق أو معمل لنفسه ومكتبه الخاص ،ومكتب المحامي أو المهندس وعيادة الطبيب أو غيرهم من أصحاب المهن .

أما بالنسبة للمحلات العامة كدور السينما والمقاهي والمحلات التجارية عموما ، وكذلك المحلات التي تجيز القوانين للشرطة الادارية تفتيشها كالمحلات التي تهدد بطبيعتها الصحة العامة أو الامن العمومي (1) فانه

---

(1) مثل المعامل الكيماوية أو الاشعاعية ومصانع المتفجرات ، ومحلات المواد المحترقة .

[illegible] بوصفه من رجال الشرطه الاداريه ان يدخلها
[illegible] حدود القوانين الاداريه المنظمه لتلك المحلات ،
[illegible] لا يتقيد بنصوص المسطره الجنائيه بل بالنصوص
[illegible] الشرطه الاداريه ، فلا يجوز له ان يقوم بتفتيش مصنع
[illegible] مخدر او سلاح استعمل في ارتكاب الجريمه .
[illegible] الشرطه الاداريه يحق له تفتيش المصنع للتأكد من تطبيق
[illegible] من خطره على الامن العام لكن البحث عن المخدر
[illegible] بجريمة مرتكبة فعلا يدخل في مهمته كضابط للشرطة
[illegible] اعمال الشرطة القضائيه بمقتضيات المسطرة

[illegible] في الحياة العملية أن يدخل رجل الشرطه الادارية الى
[illegible] الاداري واثناء تفقده اياه يكتشف جريمة تتعلق
[illegible] على المحل أو أجنبية عنها ، بعد هذا الاكتشاف
[illegible] كضابط للشرطة القضائيه فيحجز الاشياء
[illegible] المفيدة في نطاق البحث التمهيدي ويكون
[illegible] والمحضر صحيحا بالرغم من أن تفقده للمحل لم
[illegible] المسطرة الجنائية ، فما دام دخوله الى المحل كان
[illegible] مهمته الادارية فان اكتشافه للجريمة في نطاق هذه
[illegible] بالقيام فورا وداخل المحل بالبحث التمهيدي بصفته
[illegible] القضائية .

[illegible] ما هي حالة التلبس ؟ (1)

[illegible] فرق بشكل واضح في تفتيش المنازل بين حالة التلبس
[illegible] ، وهذا يقتضي التعرض لبيان حالات التلبس لانه
[illegible] في حالات دخول ضابط الشرطه القضائيه الى منزل بصفة
[illegible] واطلاعه على جريمة متلبس بها ، فهل تطبق في هذه

---

(1) [illegible] المشرع ان وصف التلبس يثبت للجريمة لا للجاني ، ولذلك اذا
[illegible] او المساهمين او المشاركين في حالة تلبس ، فان باقي
[illegible] والشاركين والفاعلين يعتبرون جميعا في حالة تلبس ولو لم
[illegible] حدى الحالات المنصوص عليها في م. 58 م. ج. .

الحاله احكام التلبس فيعتبر محضر التفتيش صحيحا أم ان الدخول غير القانوني لا يصلح وسيلة لضبط حالة التلبس ؟ .

لقد تعرضت لحالات التلبس م، 58 مسطرة التي ورد فيها :

« يعتبر التلبس بالجنايه أو بالجنحة في أحد الاحوال الاتيه :

اولا: في حاله انجاز الفعل الجنائي أو على اثر انجازه .

ثانيا في حالة ما اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور .

ثالثا : في حاله ما اذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملا اسلحه او اشياء يستدل منها على انه شارك في الفعل الاجرامي أو وجدت عليه اثار أو امارات تثبت مشاركته .

وتتسم بصفه التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية او جنحة تقع ولو في ظروف غير المنصوص عليها في الفقرات السابقه داخل منزل المس صاحبه من وكيل الملك أو أحد ضباط الشرطه القضائية التثبت منها » .

والحالتان الثانية والرابعه لا تثيران مشاكل عمليه وهما حالتا مطارده الجاني بصياح الجمهور (1) وطلب صاحب المنزل التثبت من جريمه ارتكبت داخل هذا المنزل .

أما الحالتان الاولى والثالثه فينبغي ايضاحهما ، انهما تتعلقان بحالة اطلاع ضباط السرطه القضائية على وقائع الجريمة اثناء ارتكابها أو على اثر الانتهاء منها ، وبحالة ضبطه للجاني بعد مرور زمن قصير على ارتكاب الجريمة حاملا أسلحة أو أشياء أو عليه آثار أو امارات تدل على ارتكابه الجريمة .

أ ـ حالة انجاز الفعل أو على أثر انجازه :

تتحقق هذه الحالة باطلاع ضابط الشرطة القضائية على الافعال التنفيذية للجريمة وقت ارتكابها أو محاولة القيام بها او عقب الانتهاء من التنفيذ .

والاطلاع قد يكون بالبصر وهو الغالب وقد يكون بغيره من الحواس كسماع الوسايه الكاذبه أو عبارات القذف او العيار الناري الذي اطلق على الضحيه أو وقع الضربات على جسمه .

---

(1) يبدو أن يلحق بصياح الجمهور صياح المجني عليه ومطاردته للجاني كما يحدث كثيرا في جرائم السرقة ، وكان ينبغي النص على ذلك صراحة .

ولا مراء في قيام حالة التلبس اذا شاهد ضابط الشرطة القضائيـــة وقائع الجريمة ذاتها ، لكن ما الحكم اذا شاهد الجاني دون التنفيذ المـادي للجريمة أو آثارهـــا ؟ ٠

مثلا أن يشاهد ضابط شرطة قضائية شخصا يخرج من الدار أو الدكان ثم يخبره صاحب الدار أو الدكان بأن الشخص الذي شاهده سرق من الدار أو الدكان ، فهل يعتبر السارق في حالة تلبس ولو كان قد اختفى عن الانظار عند اخبار ضابط الشرطة بالســـرقـــة ؟ ٠

ان عبارة المادة 58 عامة فهي تقرر قيام التلبس في حالة انجاز الفعـل أو على اثر انجازه ولم تقل مثلا في حالة مشاهدة الجريمة أو اكتـشـافهـا عقب انجازها ، فيستوي اذن ان يشاهد ضابط الشرطة القضائية الاعمـال التنفيذية للجريمة وحدها أو الجـــاني وحده أو هما معا شريطة أن تكون مشاهدته لما ذكر أثناء التنفيذ أو عقبه مباشرة ٠

ولم يحدد القانون فترة معينة يعتبر اكتشاف الفعل خـلالها محققـا لحالة التلبس ، وقد فعل ذلك عن قصد لان ذلك يختلف باختلاف الجـرائـم وملابسات تنفيذها ، فترك الامـر للقاضي يفصل فيه وفقا لمـلابسات كل قضية (1) ٠

ب : ضبط الجـــاني حامـــلا أسلحـة أو أشياء أو آثارا أو امـــارات :

هذه الحالة تتعلق بضبط الجاني ولو لم يشاهد شيء من وقائع الجريمة لكن بشـــرط :

– أن لا يكون قد مضى على ارتكابه للجريمة الا زمن قصيـر ، والزمـن القصير يرجـــع تقديره أيضا الى القاضي تبعا لملابسات كل قضيـة فقد يعتبر يوم أو أكثر زمنا قصيرا وقد لا يعتبـر كذلك بضع ساعات فقـط ٠

– وان يكون حامـلا لاسلحة أو أشياء كالمفاتيح المـــزورة والادوات المستعملة في تنفيذ الجريمة أو الاشياء المسروقة ، أو حامـلا لاثـــار أو

---

1) قاضي الموضوع يختص بتحديد الفترة الفاصلة بين ارتكـــاب الجريمة وضبط الجاني دون ان يراقبه في ذلك قاضي النقض ، ولكنه يخضع لرقابته فيما يرجع الىتكييف تلك الفترة هل هي « وجيزة » تتحقق معها حالـة التلبس أم « طويلة » لا تسري عليها م، 58 ٠

امارات كما اذا علق به شيء من دم الضحية أو شعره أو أصيب بجروح أو خدوش نتيجه مقاومه المجني عليـــه .

ويتعين أن تكون الاسلحة أو الاشياء أو الآثار أو الامارات تـدل دلالة قوية على ارتكاب حاملها للجريمـــة .

شـــروط التلبس في الحالتين السابقيـــن :

لا يتحقق التلبس في الحالتين الاولى والثالثة من المادة 58 الا اذا توفـر الشـرطـان الآتيـان :

أ ـ أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي أو يضبـط الجاني الحامـل لاشياء أو آثار بصورة قانونية ومشروعـة :

فيجب ان يكون ضابط الشرطة وقت مشاهدته للفعل الاجـرامـي أو حين ضبطه للجاني في وضع قانوني مشروع ، ويتحقق ذلك اذا صـدرت منه المشاهدة أو الضبط وهو يزاول مهمة الشرطة القضائية أو المهمة الادارية اذا كان من رجال الشرطة الاداريـــة .

مثال الصورة التي يكون فيها يزاول مهمة الشرطة القضائية أن يقـوم في نطـــاق البحث التمهيدي في جريمة سرقه بتفتيش منزل بحثـا عـــن المسروق وأثناء التفتيش يكتشف صدفة سلاحا ناريا بدون رخصة أو آثارا لجريمة اغتصاب مثلا ارتكبت قبل زمن قصير ، فيعتبر كل من حمل السلاح بدون رخصة والاغتصاب جريمة متلبسا بها ولو أن ضابط الشرطة دخل المنزل بحثـــا عـن المســـروق .

ومثال الصورة التي يكون يمارس فيها المهمة الاداريـة أن يدخـل الى محـــل لتفقـده تنفيذا لضوابط الشرطة الادارية فيكتشف جريمة في حالة تنفيذ أو يضبط شخصـا حامـــلا لاسلحة أو أشياء أو آثارا تدل على ارتكابه الجريمة منـذ وقـت قصيـــر .

ويلحق بهذا المثال جميع الحالات التي يكـون فيها ضابـط الشرطـة القضائية قائما بأعمال الشرطة الادارية فيكتشف الجريمة كما اذا كان يقوم بأعمال الدورية أو بالتحقيق من الهويات أو تفتيش السيارات أو بتفقـد المحلات العمومية ، ولكن لا يعتبر اكتشافه للجريمة قانونيا الا اذا كـان يعمل في حدود صلاحياته الادارية فاذا تجاوزها أو تعسف فيها كان ضبطه للجريمة غير قانوني وبالتالي تنتفي حالة التلبس .

ويطبق نفس الحكم في حاله التجاوز أو التعسف في الصلاحيات القضائية ٠

كما اذا دخل بصفته ضابطا للشرطة المضائية الى منزل لتفتيشه عن بقرة مسروقة ولما دخل اخذ يبحث في الدوالب والحقائب التي صادفها أمامه فوجد فيها أوراق نقد مزورة أو بضائع مهربة فاكتشافه لاحدى هاتين الجريمتين لا يضفي عليها صفة التلبس لانه دخل المنزل للبحث عن بقرة وهي لا تكون في الدولاب أو الحقيبة فتفتيشه لهما كان تجاوزا لحدود ماموريته القضائية ٠

وبناء على ما سبق لا تتحقق حالة التلبس اذا كان ضابط الشرطة القضائية وقت المشاهدة أو الضبط في وضع غير مشروع كما اذا قام بتفتيش منزل بصورة غير قانونية وعثر فيه على جريمة شرع في تنفيذها أو على أثر الانتهاء من التنفيذ ، فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس ٠

ب ـ أن يطلع ضابط الشرطة أو احد أعوانها على الجريمة أو يشاهد الجاني الحامل للاشياء أو الامارات بنفسه :

ان التلبس حالة قانونيةلا يمكن أن تنتج الا عن مشاهدة احد ضابط الشرطة القضائية أو اعوانها ، ولا تتحقق من مشاهدتها من طرف آحاد الناس (1) ولو رواها بعد ذلك لضابط الشرطة القضائية ٠

وقد يبدو هذا الشرط غير متفق مع صياغة نصوص المسطرة فمن ناحية اقتصرت المادة 58 على تقرير صفة التلبس لحالة انجاز الفعل الجنائي أو على اثر انجازه، ولحالة ماذا وجد الجاني بعد زمن قصير حاملا اسلحة أو أشياء آثارا، ولم تشترط أن يكون من شاهد انجاز الفعل أو وجد الجاني حاملا لاسلحة أو آثار أو مطاردا بصياح الجمهور ، أحد ضباط الشرطة القضائية أو احد أعوانها ٠

ومن ناحية ثانية نصت م. 78 على أنه : يحق لكل شخص ضبط الجاني وسوقه الى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حاله التلبس بجناية أو بجنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس ٠

---

(1) مالم يوجد نص خاص مثل م. 43 و 340 (مسطرة مدنية) المتعلقتين بجرمتي السب والاهانة الموجهتين للقاضي ٠

فمقتضى هاتين المادتين ان تتحقق حالة التلبس ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الجريمة ، أو حمل الجاني لاشياء او آثار بعد ارتكابه الجريمة بزمن قصيـــر .

لكن بالرغم مما يظهر من صياغة المادتين 58 و 78 فان حالـة التلبس القانونية لا تتحقق الا عن طريق رجال الشرطة القضائية لانهـم وحدهـم المؤهلون قانونا للتثبت من وقوع الجريمة واثباتها . وهم الذين اضفـى القانون على تسجيلهم لما يحدث امامهم قوة الاثبات القانونيـة (م، 292 م، ج،) .

واذا كانت المادة 78 تجيز لكل فرد ضبط المجرم الموجود في حالة تلبس وسوقه الى ضابط الشرطة القضائية فان المقصود فيها التلبس المـادي لا القانوني ، ولا يتحقـق التلبس القانوني في هذه الحالة الا اذا كان الجانـي حين تقديمه لضابط الشرطة القضائية حاملا لاسلحة أو أشياء أو آثـار أو امارات تدل على ارتكابه الجريمة منذ زمن قصير أو قام الضابط في الحال وشاهد وقائع الجريمة اثر انجازها أو كان الجمهور ما يزال يتابع الجانـي بالصياح او كان الشخص الذي ضبط الجاني صاحب المنزل الذي ارتكبت الجريمة في بيته وطلب من ضابط الشرطة القضائية التثبت منهـا .

وبعبارة اخرى لا تقوم حالة التلبس القانونية في هذه الحالة الا اذا تحققت صورة من صور التلبس الاربعة وقت تقديم الجاني الى ضابـط الشرطة القضائية لاقبل ذلك ، فان لم يتحقق منها شيء عند تسليم الجاني الى ضابط الشرطة انتفت حالة التلبس ولو كان الشخص الذي سلم الجاني ضبطه وهو في حالة التنفيذ المادي للجريمة (1) .

3) شـــروط وشكليـــات تفتيش المنـــازل :

تتلخص هذه الشروط والشكليات فيما يلي :

ـ ان يكون التفتيش داخل الوقت القانوني .

---

(1) قد يثور هنا سؤال وهو انه اذا انتفت حالة التلبس هل يعتبـر القائم بضبط الجاني وسوقه مرتكبا لعمل غير مشروع ماس بحرية الغير ؟
والجواب أن انتفاء حالة التلبس القانونية لا تترتب عنه مسؤولية القائم بالضبط والسوق وانما يكفيه لتبرير عمله أن يثبت التلبس المادي وارتكاب الشخص المساق للجريمة فعلا ، أو على الاقل وجود قرائن قوية وكافيـة لاعتقاده تلبس هذا الشخص بالجريمة .

ـ اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني .

ـ حضور ضابط الشرطة القضائية المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية .

ـ تحرير محضر بالتفتيش .

وهذه شروط عامة تفرض في حالة التلبس وفي الحالة العادية ، وهناك شرط خامس تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية ، وهو :

ـ حضور صاحب المنزل وقت التفتيش أو حضور نائب عنه أو شاهدين في حالة التلبس .

ـ رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده اذا كان التفتيش يتعلق بجريمة غير متلبس بها .

ونعرض هذه الشروط العامة والخاصة فيما يلي :

أ ـ الوقت القانوني :

تقضي المادة 64 بأنه : « لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، اللهم اذا طلب (1) ذلك رب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية قررها القانون » .

وهكذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية ولو في حالة التلبس ماعدا الاستثناءات التي

---

(1) ـ ان استعمال النص لكلمة « طلب » يفيد ان التفتيش خارج الوقت القانوني لا يكون مشروعا الا اذا كان بمبادرة من صاحب المنزل ، بان يطلب هو تلقائيا من ضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش .

أما اذا كان ضابط الشرطة هو الذي طلب الموافقة واقتصر دور صاحب المنزل على الاستجابة لطلب الضابط ، فان التفتيش لا يكون قانونيا ولو رضى به صاحب المنزل عند وقوعه ، لان موافقته قد تكون ناتجة عن احراجه من طرف ضابط الشرطة الذي حضر الى المنزل وطلب تفتيشه خصوصا اذا كان مرفقا بأعوان مسخلين من مساعديه .

وقد ادانت محكمة الاستئناف بالرباط خليفة باشا بانتهاك حرمة منزل الغير ، لانه أمر بتفتيشه ليلا ، وكان قانون المسطرة السابق (م، 96) يجيز التفتيش ليلا اذا وافق صاحب المنزل ، وقد احتج المتهم بهذه الموافقة ولكن المحكمة رفضت دفعه بقولها : « وحيث ان موافقة صاحب المنزل المدعي بها من طرف الدفاع لا يسوغ اعتبارها تامة قانونا لما في وجود العونين من احراج » حكم 26 غشت 1958 م، ق، ق، عدد 13 ص ، 177 .

مررتها المادة 64 وهي حالة طلب رب المنزل أو صدور استغاثة من داخله ، او وجود نص قانوني خاص .

واذا دخل ضابط الشرطة القضائية في غير هذه الحالات الاستثنائية الى منزل فيما بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 230 جنائي ما لم يكن دخوله اضطراريا كحالة فيضان أو حريق .

هذا ومن النصوص الخاصة التي تجيز تفتيش المنزل بالليل : م، 4 (1) من قانون 26 يوليو 1971 المعدل لقانون العدل العسكري .

والمادة العاشرة (2) من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين (3) .

---

(1) تقضي هذه المادة بانه « في الحالات المنصوص عليها في المواد 58 الى 83 من قانون المسطرة الجنائيه ، وبقطع النظر عن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون ، يمكن لمندوب الحكومه وكيل الملك أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي اي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز » .

ووكيل الملك لدى المحكمة العسكرية يكون في هذه الحالة قائما بأعمال ضباط الشرطه القضائيه العسكرية .

(2) ينص هذه المادة على أنه : خلافا لمقتضيات المادتين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائيه فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لاجراءات ابحاث وتفتيشات في المنزل ، يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في هذا الظهير واثباتها فقط بأعمال التفتيش والحجز طبق المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائيه ، ولو خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك .

(3) وتنص المادة 41 من المدونة الجمركيه على ما يلي :

1 ـ اذا حصل شك في وجود غش أمكن لاعوان الادارة المؤهلين لتحرير المحاضر القيام بتفتيش ومعاينة المساكن .

أ ـ للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 من هذه المدونة .

ب ـ للبحث عن البضائع الخاضعة لانظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية لدائرة الجمارك .

2 ـ يخضع تفتيش ومعاينة المساكن للقواعد العامة الآتية :

أ : ـ تطلب موافقه الشخص الذي يشتغل الاماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة .

ب ـ يجب على أعوان الاداره ، اذا لم يقبل بكيفيه صريحة الشخص الذي يشغل الاماكن اجراء التفتيش ، أن يطلبوا مساعدة ضابط الشرطة القضائية .

ولا تطلب مساعدة الشرطة القضائية الا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم . .

والمادة 64 تقول « لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل ،، » ويستخلص من هذه العبارة امران :

الاول : ان ضابط الشرطة اذا بدأ التفتيش قبل التاسعة ليلا ، يحق له أن يستمر فيه بعد التاسعة وكان ينبغي تقييد ذلك بحالات الضرورة وعدم تمكن الضابط من انجاز مهمته داخل الوقت المسموح فيه بالتفتيش .

والثاني ، ان الضابط اذا دخل المنزل قبل الخامسة صباحا ، يكون التفتيش باطلا ولو أنجزه بعد الساعة الخامسة لان الدخول الى المنزل يعتبر شروعا في التفتيش وهو ما منعه القانون قبل الساعة الخامسة صباحا .

وهذا الوقت القانوني للتفتيش يطبق على جميع ضباط الشرطة القضائية بما فيهم الضباط السامون أي أعضاء نيابة أو قاضي التحقيق اذا كانوا يقومون بالبحث التمهيدي .

أما قاضي التحقيق فلا يتقيد به في مرحلة التحقيق الاعدادي بالنسبة لمنزل الظنين كما سنرى بعد حيث ان المادة 103 تقضي في فقرتها الثانية بأنه : « يمكن لقاضي التحقيق وحده أن يباشر في القضايا الجنائية (1) تفتيشا في ذلك المسكن (مسكن الظنين) خارج الساعات المعينة في المادة 64 بشرط أن يباشر بنفسه التفتيش وان يكون هذا الاجراء بمحضر (الوكيل العام للملك) .

+ ت ـ في حالة رفض فتح الابواب يجوز لاعوان الادارة العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية .

ث ـ في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقا لمقتضيات هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر اذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الادارة دون تمييز في درجتهم ، واستثناء لايام العطل ، واذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته عدل الاعوان عن هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر .

ج : ـ لايمكن تفتيش ومعاينة المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا .

3 غير أنه فيما يخص البحث عن البضائع الخاضعة لانظمة الدائرة، يمكن لاعوان الادارة في حالة المطاردة عن كثب ان يقوموا بابحاثهم في المنازل ومرافقها التي تقع فيما وراء الحد الداخلي بمنطقة الدائرة البرية ، والتي رأى الاعوان دخول البضائع المطارد عنها اليهم » .

(1) وهي التي تخضع للتحقيق الآن أما الجنح فلا تحال على التحقيق الاعدادي الا اذا وجد نص خاص .

ب : اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني :

تقضي م، 61 في فقرتها الثالثة بأنه اذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن احترام ذلك السر .

ان الفقرة الثانية من المادة 61 تقضي بأنه في غير حالات المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية لا يطلع على الاوراق والمستندات قبل الشروع في حجزها الا ضباط الشرطة القضائية والاشخاص المذكورون في م، 62 وهم صاحب المحل أو نائبه أو شاهدان .

فاذا كان المحل لشخص ملزم بكتمان السر المهني كان لضابط الشرطة القضائية أن يمنع حتى الشاهدين من الاطلاع على محتويات الاوراق والمستندات .

ولم تعين المادة 61 نوع التدابير التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها ، ولذلك فان الامر موكول الى ضميره ليقرر مع ملابسات كل قضية الاجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على السر المهني على أنه اذا قصر في تلك الاجراءات وترتب عن تصرفه افشاء السر امكنت ملاحقته تأديبيا .

واتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني يتحقق بأمرين :

الاول أن يحتاط هو شخصيا في عمليات التفتيش فلا يطلع الا على الاشياء أو الوثائق التي يحتمل أن تكون لها علاقة بالجريمة موضوع البحث وبمجرد ما يتبين له أن الوثيقة مثلا أجنبية عن الجريمة أو ليست من الوسائل القانونية كرسالة من المشبوه فيه الى محاميه ، تعين عليه أن يمتنع عن الاسترسال في قراءتها .

والثاني : ان يعمل بقدر الامكان على أن لا يطلع غيره على محتويات المحل ولو من مساعديه اعوان الشرطة القضائية ، وان يقوم بالتفتيش بصورة تبعد الاشياء والثائق عن أعين الاجانب والفضوليين .

وله أن يصحب معه من يساعده على تحقيق ما تتطلبه منه المحافظة على السر المهني كنقيب المحامين عند تفتيش مكتب محام (1) ورئيس

---

(1) لا يفرض قانون المحاماة السابق (19 ديسمبر 1968) وكذلك القانون الجديد الصادر بظهير 1979/11/8 حضور النقيب عند تفتيش مكتب المحامي فاحضاره اذن ليس مفروضا بنص القانون .

ادارة أو جمعيـة أو مندوب شركـة عند تفتيش محـل شخـص يحتفـظ فيـه باسرار الادارة أو الجمعيـة أو الشـركـة ٠

والخلاصة أنه من الناحية القانونية الصرف يعتبر ضابط الشرطـة القضائية مؤهلا للاطلاع على كل الاسرار التي قد تصادفه أثناء عملية التفتيش وهو ملزم بكتمانها باعتبارها من الاسرار المهنية ، ولكنه في نفس الوقـت الزمه القانون بأن يتخذ الاحتياطات الضرورية حتى لا يطلع هو شخصيا الا على ما تستلزمه الضرورة القصوى للتفتيش (1) ٠

وحتى يحول دون تسرب شيء من تلك الاسـرار الى مرافقيـه والى الفضوليين أثناء عمليـة التفتيـش ٠

ج – حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطـة القضائيـة العسكـريـة :

تقضي المادة 42 من قانون العدل العسكري بانه لا يجوز لضبـاط الشرطة القضائيـة العسكرية أن يدخلوا الى منزل خصوصي الا بحضـور ضابط مدني من ضباط الشرطة القضائيـة ٠

وقد رأينا كذلك عند الكلام على الاشخاص المكلفين ببعـض مهام الشـرطـة القضائيـة ان المادة 27 م، ج، تقضي بأن مهندسي وماموري المياه والغابات « لا يمكنهم ولوج المنازل والمعامل والبنايات والافنيـة المتصلـة بها والحظائر الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائيـة » ٠

د – تحـرير محضـر بالتفتيـش :

بمقتضى المادة 61 يتعين على ضابـط الشرطة القضائيـة تحريـر محضر بشأن التفتيش الذي قام به داخل منزل الظنين أو منزل غيره ، يضمن في هذا المحضر سبب القيام بالتفتيش ووقته ومكانه وحضور صاحب المنزل

---

(1) وهذا يفرض عليه من جهة الاحتياط في الاشياء التي يتناولهـا بالتفتيش فلا يتناول الا ما يظن افادته في موضوع التفتيش ، ويتناولـه بالشكل الذي يتطلبه هذا الموضوع دون تجاوز ، فاذا كان استعراض أوراق أو وثائق مثلا كافيا ، امتنع عليه قراءة محتوياتها ، ومن جهة ثانية يتعين عليه التوقف عن الاسترسال في الاطلاع على أي سر أجنبي عن البحث ، فيمتنع عليه أن يستمر في قراءة وثيقة مثلا بعد تأكده من موضوعها الاجنبي عـن البحـث ٠

او من ينوب عنه ان كانت الجريمة في حالة تلبس ، أو رضاء صاحب المنـزل بالتفتيش ان كان في غير حالة تلبـــس .

كما يضمن فيه بطبيعة الحال نتيجه ذلك التفتيش فاذا حجز شيكا أو مستندا وصفــه وصفا كافيا ويختم عليه أن أمكن ، واذا تعذرت الكتابـــة عليه وضعه في اناء أوكيس أو أي ظرف آخر مناسب ويجعل عليه قصاصة ورق يختــم عليها بطابعـــه .

هذه هي الشروط والشكليات التي فرضها القانون في حالـة التلبس وفي غيرها وبقي الشرط الخامس الدي قلنا أنه تختلف فيه حالة التلبس عـن الحالة العادية وهــو :

هـ ـ حضور صاحب المنزل أو من ينـــوب عنه أو رضاه المكتـــوب بخـط يـــده :

حضـــور صاحب المنزل أو من ينـــوب عنـــه :

هذا الشرط يطبق في حالة التلبس وتضمنته المادة 62 التي ورد فيها :

« اذا وقــع التفتيش في منزل شخص يظن أنه شـارك فـي الجنايـة (أو الجنحة م، 72) فانه يجب أن يكون بمحضره واذا تعذر عليه الحضور فانه من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يدعوه لتعيين نائب عنه ، واذا امتنع الشخص من ذلك أو كان فارا فان ضابط الشرطة القضائية يستدعـي لحضور ذكر شاهدين أجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطتـه .

واذا كان التفتيش في منزل شخص قد يكون ممسكا لاوراق أو أشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يجب أن يكون هذا الشخـص حاضـــرا في التفتيش وعند الاستحالة يباشر الاجراء طبقا لما جاء في الفقرة السابقة ».

ويلاحظ أن القانون ساوي بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغيـــر الاجنبي عن الجريمة فاكتفى بحضور صاحب المنزل واذا امتنع أو تعذر عليه الحضور دعاه ضابط الشرطة القضائية لتعيين نائب عنه واذا لم يستجـب لذلك عين ضابط الشرطة مباشرة شخصين لحضور عملية التفتيش ولكـن يجب أن يكون هذان الشخصان أجنبيين عن الافراد التابعين لسلطتـه .

ويبدو أن القانون عامل صاحب المنزل الاجنبي عن الجريمة في حالـة التلبس معاملة صارمة عندما ارغمه على تفتيش منزله بالرغم عنه مكتفيـا

بحضوره أو من ينوب عنه أو شاهدين أجنبيين لافرق في ذلك بينه وبين مرتكب الجريمة ذاته ·

ولعل الذي حمل المشرع على تقرير هذا الحكم هو مراعاة حالة التلبس التي تتطلب السرعة في اجراءات البحث التمهيدي ، ووضع اليد على أدلة الجريمة الحديثة العهد قبل أن تندثر ، ولكنه على كل حال حكم صارم خصوصا في الحالات التي يكون فيه صاحب المنزل لم يرتكب أي اهمال أو تقصير ·

رضى صاحب المنزل بالتفتيش :

اذا كانت الجريمة موضوع البحث التمهيدي غير متلبس بها واستنتج ضابط الشرطة القضائية من تحرياته امكانيه وجود أشياء أو مستندات مؤيدة للتهمة داخل منزل المشبوه فيه أو منزل غيره – فانه لا يجوز له القيام بتفتيش هذا المنزل الا اذا رضى بذلك صاحبه بتصريح مكتوب بخط يده (م، 81) ·

وقد سوى القانون هنا أيضا بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغير الاجنبي عن الجريمة ·

واشترط القانون ان تكون الموافقة مكتوبة بخط يد صاحب المنزل ضمانا لصدور الرضى منه عن طواعية واختيار ، أما الموافقة الشفوية فقد يشوبها التأثير والاحراج الناتجين عن وجود رجال الشرطة أو الدرك وقت طلب الموافقة على التفتيش ·

واذا كان صاحب المنزل لا يحسن الكتابة فان ضابط الشرطة القضائية يضمن ذلك في المحضر مع النص في المحضر كذلك على موافقة صاحب المنزل على التفتيش (م، 81 فقرة ثانية) ·

وصياغة المادة 81 صريحة في حصر جواز التفتيش على حالة رضي صاحب المنزل ، وبناء على ذلك لا يجوز التفتيش في حالة رفضه الاذن وبالاحرى في حالة غيبته · (1)

---

1) لان الدستور (م، 10 ف، 2) قرر أن « المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » ·

فكل اخلال أو تجاوز لاحكام القانون يجعل التفتيش منتهكا لنصوص الدستور ذاته وليس للقانون فقط ·

وقد اشرنا قبل قليل الى م، 41 من المدونة الجمركية التي تسمح بالتفتيش وبفتح الابواب رغم معارضة صاحب المنزل ، وكل ما تتطلبه هو حضور ضابط الشرطة القضائية أو طلب حضوره على الاقل .

واذا كان هذا الاستثناء في المخالفات الجمركية قد يبدو مقبولا في حاله تفتيش المتاجر أو المصانع مثلا ، فانه بالنسبة لمحلات السكنى لا يحتفظ لها بالحرمة التي كان ينبغي عدم المساس بها الا في حدود نصوص المسطرة الجنائية ، أو على الاقل فرض تدخل النيابة العامة بدل الاكتفاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مطالبته بالحضور .

4 : جزاء الاخلال بهذه الشروط والشكليات :

نظرا لاهمية وخطورة تفتيش المنازل تعرض القانون صراحة لجزاء الاخل بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش ، وهكذا نصت المادة 65 على أنه : « يعمل لزوما بالموجبات المبينة في المواد 61 و 62 و64 أعلاه والا فيترتب عن عدمها البطلان » .

وتطبيقا لهذه المادة يكون التفتيش والمحضر المحرر بشأنه باطلين اذا لم يحضر التفتيش الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 62 أو لم يحافظ ضابط الشرطة القضائية على السرية المطلوبة في الفقرتين الثانية والثالثة من م، 61 أو لم يضبط الاشياء المحجورة ويعينها تعيينا دقيقا ، أو كان التفتيش خارج الوقت القانوني المحدد في م، 64 .

واذ بطل التفتيش والمحضر بطلت كل أدلة الاثبات التي عثر عليها أثناء التفتيش الباطل ، فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي .

ويطبق نفس الحكم في غير حالة التلبس فالمادة 81 تأمر بتطبيق أحكام المادتين 61 و 64 اللتين تقرر المادة 65 السابقة البطلان عند الاخلال بمقتضياتهما .

وبالنسبة لرضى صاحب المنزل المكتوب هل يترتب البطلان عن الاخلال به ؟

ان م، 81 لم تنص صراحة على هذا البطلان ، ومع ذلك يبدو البطلان نتيجة حتمية للتفتيش الذي لم يسبقه الاذن المكتوب بخط يد صاحب المنزل.

ذلك ان شرط الرضى المكتوب في الحالة العادية يقابل شرط حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه أو شاهدين في حالة التلبس ، وقد نص

القانون صراحة (م، 65) على البطلان عند الاخلال بهذا الشرط الاخير ، فوجب ان يطبق نفس الحكم على الشرط المقابل له في الحالة العادية وهو الرضى المكتوب من صاحب المنزل ، لان حمايه حرمة المنزل في الحالة العادية أولى بالرعاية من حالة التلبس ، ولانه اذا لم تقل بالبطلان لكان محضر التفتيش صحيحا ولو انجز بدون حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه (لان القانون لا يشترط هذا الحضور في الحالة العاديه) وهي نتيجة غير مقبولة قطعا ·

وبالاضافه الى ذلك فان الدستور قرر صراحة أن تفتيش المنازل لا يمكن اجراؤه « الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » فكل تفتيش لم تحترم فيه تلك الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون ، يعتبر مخالفا لنص دستوري ، والتفتيش المخالف للدستور لا مجال للمجادلة في بطلانه (1) ·

محاضر البحث التمهيدي :

تنص م، 23 م، ج، على انه : « يتعين على ضباط الشرطه القضائية تحرير محاضر عما انجزوه من العمليات ، ، ، وبمجرد ما ينهون عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة الى وكيل الملك أصل المحاضر التي يحررونها مصحوبا بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، أما الاشياء المحجوزة فتودع رهن اشارته ،،، ويجب ان تشير المحاضر الى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية » ·

---

1) ـ ومع ذلك قرر المجلس الاعلى في احد احكامه (قرار عدد 483 تاريخ 78/2/16 ـ قضية 56874/5) رفض الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي واعتبر التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعدام الاذن الكتابي ، لان المحضر ورد فيه « اني أوافق على قيامكم بتفتيش منزلي » وقد وقع المتهم على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح ·

ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تضمين المحضر موافقة صاحب المنزل هو واجب مستقل فرضته م، 81 الى جانب الاذن الكتابي ، فنص هذه المادة يقول : « ويكون رضاه بتصريح مكتوب بخط يده ، وان كان لا يحسن الكتابة فيضمن ذلك في المحضر ، ويشار فيه كذلك الى موافقته » فالاشارة في المحضر الى الموافقة لا تغني عن التصريح المكتوب بخط يد صاحب المنزل لان القانون فرض الامرين معا ·

وتنص م، 71 على انه اذا كان الامر يتعلق بحالة تلبس وجب على ضابط الشرطه القضائية تحرير المحضر فورا وان يوقع كل ورقة من أوراقه (1) .

والمادة 23 في صيغتها الحالية تقرر توجيه المحضر الى وكيل الملك او

---

1) ـ جاء في عدة احكام للمجلس الاعلى ان عدم امضاء المشبوه فيه على محضر البحث التمهيدي لا يؤثر على صحته وعلى قوته الاثباتيـة . راجـع مثـلا :

ـ حكم عدد 306 تاريخ 5 فبراير 1962 م، ق، ق، عدد 48 ـ49ص385

ـ حكم عدد 1042 تاريخ 12 يوليو 1973 ـ قضية 46413 .

ـ حكم عدد 1177 تاريخ 9 سبتمبر 1976 ـ قضية 49702 .

ويبدو هناك بعض الخلط في عدم امضاء المشبوه فيه الذي يعيب محضر البحث التمهيدي ، والذي لا أثـر له عليـه .

فالاحكام الثلاثه تتحدث عن امضاء محضر البحث التمهيدي ، مع ان الامر يتطلب التفصيل التـالـي :

أ ـ محضر البحث التمهيدي ككل ، لا شأن للمشبوه فيه بامضائـه ، وانما الذي يوقع عليه هو ضابط الشرطة القضائية وحـده (م، 71) .

ب ـ محضر استجواب المشبوه فيه ولم ينص قانون المسطرة على وجوب امضائه من المصرح ، ولذلك فان عدم امضائه لا يترتب عنه البطلان ، ولكن في حالة عدم الامضاء يعتبر مضمنه مجرد تصريحات شفويه شهـد ضابـط الشرطة القضائية بصدورها عن المشبوه فيه ، اما في حالة الامضاء فان المحضر يعتبر صادرا عن المشبـوه فيه كورقة مكتوبة ، ومـن الناحيـة القانونية الصـرف ليس هنالك فـرق واضـح في القيمة الاثباتيـة بيـن اعتبـار المحضر ورقة مكتوبة صادرة عن المتهم أو تصريحا شفويا شهـد ضابط الشرطة القضائية على صدوره منه ، وانما الامر يرجع الى السلطـة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي ازاء وسائل الاثبات الاخرى المخالفـة لما ورد في محضر البحـث التمهيدي .

ومع ذلك نجد احيانا عدم امضاء محضر الاستجواب يجـرده من اية قيمة اثباتية كما اذا تضمن اعترفا بجريمة فسـاد أو جـريمة الخيانـة الـزوجية .

في هذه الحالة اذا امضاه المشبوه فيه اعتبر مكتوبا صادرا عن المتهم وامكن اعتماده وسيلة اثبات للجريمة طبقا للمادة 493 جنائـي ، أما اذا لم يوقع عليه فانه يتعين استبعاده نهائيا ، لانه يشكل تصريحا شفويا أو اعترافا غير قضائي وكلاهما غير صالح لاثبات الجريمتين السالفتيـن .

ج : ـ التضمينات المنصوص عليها في م، 69 والمتعلقة ببيان تاريخ وضع المشبوه فيه تحت الحراسة وتاريخ اطلاقه أو تقديمه الى القاضـي المختص ، وهذه يتعين ان يمضي عليها المشبوه فيه أو ينص على امتناعه من الامضاء ، والا كـان المحضر باطلا لاخلاله بالاجراءات التي فرضهـا القانون لضمان شرعية الوضع تحت الحراسة لان هذا الاخلال كما سبـق يجعل المشبوه فيه متعقلا تحكميا ، والمحضر المنجـز في حالـة اعتقـال تحكمي لم يخل بالشـروط الشكليـة فقط طبقا للمادة 292 وانمـا اخـل بشـرط جوهـري نص عليه الدستـور صـراحـة .

ضابط النيابه العامه لدى المحكمة الضبطية ، ولكن وفقا للتنظيم القضائي المطبق منذ فاتح اكتوبر 1974 توجه محاضر الجنح والمخالفات الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ، ومحاضر الجنايات الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

أما اذا كانت القضية من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات فتوجه الى السلطة الادارية المحلية التي تحيلها على حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة (المادة 14 من ظهير 15 يوليوز 1974 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات) .

والنيابة العامة بعد تلقيها للمحضر تتصرف طبق الفقرة الثالثة من م، 38 التي تقضي بأن ممثل النيابة العامة يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء .

فبمقتضى هذا الاسلوب التقديري الذي أخذت به المسطرة الجنائية يقرر ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية اذا رأى ان الفعل يكون جريمة معاقبا عليها وان محضر البحث التمهيدي يحتوي على أدلة اثبات تبرر المتابعة ، وعلى العكس من ذلك يحفظ المحضر اذا تبين له ان الفعل رغم ثبوته لا يكون جريمة جنائية أو أنه رغم جرمية الفعل لا توجد اية وسيلة اثبات أو قرائن تؤيد نسبة الجريمة الى المشبوه فيه .

أما القيمة الاثباتية لمحاضر البحث التمهيدي فسنتعرض لها في الفصل الرابع عند الكلام على وسائل الاثبات أمام القضاء الجنائي .

المطلب الثاني
الانابة القضائية

الى جانب البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية سمح القانون بانتدابها من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمةللقيام بأعمال التحقيق الاعدادي او النهائي .

اولا : الانتداب من قاضي التحقيق

تقضي م، 166 م، ج، بانه : يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة المحكمه

الموجود فيها قاضي التحقيق للقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة لنفوذ الضابط المنتدب .

ويجب على قاضي التحقيق ان يبين في هذه الانابة نوع الجريمة وموضوع المتابعة وان يؤرخها ويمضيها ويضع طابعه عليها .

والانابة القضائية لا يجوز أن تكون عامة يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال التحقيق الاعدادي ، لان ذلك يعتبر تنازلا عن الاختصاص الذي لا يسمح به القانون ، فالمفروض أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الاجراءات التي تقتضيها مهمته ، ولكن المشرع سمح له بصفة استثنائية بان ينيب احد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم باجراءات معينة لم يتمكن قاضي التحقيق من انجازها بنفسه .

وقد أشارت الى هذا، الفقرة الاخيرة من المادة 166 التي تقول : « ولا يمكن ان يامر (قاضي التحقيق) في الانابة القضائيه سوى باجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » .

وهكذا لايحق لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بأي اجراء غير الاجراءات المحددة في الانابة القضائية فاذا انتدب لسماع أقوال الشهود مثلا امتنع عليه القيام بتفتيش منزل بحثا عن أدلة اشار اليها الشهود في شهادتهم.

كما يتعين من ناحية ثانية ان تحدد الانابة القضائية الاجراء أو الاجراءات المطلوب القيام بها ، ولا يصح أن تكون الانابة عامة .

ولكن يلاحظ أن الفقرة المشار اليها استعملت عبارة « اجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » فيوخذ منها ان الانابة ترتبط بالجريمة موضوع المتابعة لا شخص الظنين المحال على التحقيق اذا لو اراد المشرع ذلك لقال المشار « اليه » بدل عبارة المشار « اليها » أي الجريمة .

وبناء على ذلك اذا انتدب ضابط الشرطة القضائية مثلا لتفتيش منزل بحثا عن أدلة تدين الظنين المحال على التحقيق وأثناء التفتيش عثر على أدلة تثبت مساهمة أو مشاركة شخص آخر في نفس الجريمة في هذه الحالة ، يضبط تلك الادلة ويقوم بالتحريات اللازمة بشأنها بصفته قائما بأعمال

التحقيق المنتدب من أجلها وليس بصفته ضابطا للشرطة القضائية قائما باعمـــال البحـــث التمهيـــدي ٠

واعتمادا على هذه الادلة المكتشفة أثناء التفتيش يحق لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام مباشرة الى الشخص الذي تدينه طبقا للفقرة الاخيـــرة من المادة 85 التي تقضي بأنه يحق لقاضي التحقيق أن يتهم كل شخص ساهم أو شارك في وقائع المعروضة عليه ٠

وتنص المادة 167 على أن ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الانابة القضائيه يقومون ضمن حدود هاته الانابة بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ، غير أنهم لا يستطيعون استنطاق المتهم ومقابلته مـع غيره كما لا يستطيعون الاستماع الى كـلام المطـالـب بالحـق المـدني الا بطلـــب منـــه ٠

ويضاف الى هذا تفتيش المنازل خارج الوقت المحدد في المادة 64 فقـد نصت م، 103 على أنه « يمكن لقاضي التحقيق وحده في القضايا الجنائية ان يباشر تفتيشا في منزل الظنين خارج الساعات المعينة في المادة 64 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبمحضر ممثل النيابة العامـة ٠

ولذلك تكون لضابط الشرطة القضائية المنتدب صلاحيـــات قاضـي التحقيق في ممارسة الاجراءات التي تتضمنهـا الانابة القضائيـــة ولكنـه يمنـــع مـــن :

- استنطاق الظنين ومقابلته مع الغيـــر ٠
- الاستماع الى المطالب بالحق المدني الا اذا طلب هو أن يستمع اليه٠
- تفتيش منزله خارج الوقت المحدد في المادة 64 ٠

والحكمه من منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذه الاجـراءات واضحة ، وهي الاحتياط لحقوق الظنين لان الضابط لا يتقيد في تلك الاجراءات بالشكليات المطلوبة من قاضي التحقيـق والتي تهدف كلها الى ضمـــان حقـــوق الـــدفـــاع ٠

واذا اقتضت ضرورة تنفيذ الانابة القضائية ابقاء شخص تحت اشارة الضابط المنتدب ، أمكنه ان يضع هذا الشخص تحت الحراسة ولكن يجب عليه أن يقدمه خـــلال ثمانية واربعين ساعة الى قاضي التحقيق الجاري تنفيذ الانابة القضائية في دائرة نفـــوذه ٠

وبعد أن يستمع قاضي التحقيق الى الشخص المقدم اليه يجوز له منح اذن مكتوب بتمديد بقائه تحت الحراسة لمدة اخرى لا تتجاوز ستا وتسعين ساعة (م، 169) .

ويمكن لقاضي التحقيق بصفة استثنائية منح الاذن بالتمديد بقرار معلل دون أن يساق الشخص أمامه ، كما اذا كانت المواصلات مقطوعة أو تعذرت الوسائل المادية لنقل الشخص الموضوع تحت الحراسة .

وعلى الضابط المنتدب أن يضمن في محضر تنفيذ الانابة القضائية يوم وساعة وضع الشخص تحت الحرأسة ويوم وساعة اطلاق سراحه أو تقديمه الى القاضي المختص طبقا للمادتين 69 و 70 (م، 169 ـ فقرة ثالثة) .

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر محضرا بما قام به تنفيذا للانابة القضائية ويوجهه الى قاضي التحقيق في الاجل الذي حدده له هذا الاخير في قرار الانابة واذا لم يحدد له أجلا فانه يوجهها له في طرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بمقتضي الانابة القضائية .

ثانيا : الانتداب من طرف المحكمة

يتعلق الأمر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات ، فقد نصت المادة 32 ـ فقرة ثانية من الظهير المنظم لهذه المحاكم (1974/7/15) على أنه « يمكن للحاكم قصد تكوين اقتناعه الصميم ان يستمع الى الشهود وان ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لانجاز الابحاث المفيدة وبالخصوص لمباشرة تفتيش المنازل » .

وهذا النص في الواقع استثنائي ، لان ضباط الشرطة القضائية لاعلاقة لهم بالتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة وحدها دون غيرها ، ولكن الوضعية الاستثنائية لمحاكم الجماعات والمقاطعات هي التي اقتضت هذا الحكم .

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية

تنص م، 22 م، ج، على أنه : « يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم .

يمكن لضباط الدرك كبارا وصغارا ولضباط الشرطة القضائيـــة ان يباشروا مهمتهم في حالة الاستعجال بجميع انحاء المملكه اذا طلبت منهـم ذلك السلطة العموميـــه ٠

وفي كل دائرة حضرية مقسمة الى مقاطعات شرطية فان مندوبي الشرطة العاملين في احدى مقاطعاتها تمد اختصاصاتهم الى مجموع الدائـرة ٠

واذا حدث لاحدهم مانع فان كل مندوب مقاطعة مجاورة ملزم بأن يقوم مقـــامـــه » ٠

اولا : الاختصاص العـــادي

يحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية بدوائـــر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الاصلية ، ففي حدود هذه الدوائر يمارسون كذلك مهمـة الشرطـة القضائيـة ٠

وضباط الشرطـة العامة كما رأينا ينتمون الى السلطتيـن القضائيـة والادارية والى قوة الدرك وشرطة الامن ، فيمارس كل منهم أعمال الشرطة القضائية داخل الدائرة الترابية لعمله الاصلي في السلطة القضائيـــة أو السلطة الادارية ، أو قوة الدرك أو شرطة الامن الوطني ٠

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 22 مندوبي الشرطة العامليـــن في مقاطعـات شرطية مختصين مكانيا بالنسبـة لمجموع تراب الدائـــرة الشرطية الحضرية التي تنتمي اليها تلك المقاطعات ولذلك يجب على كل ضابط شرطة في مقاطعه أن يقوم بمهام الشرطة القضائيه في المقاطعة المجاورة اذا تعذر على الضابط الموجود فيها القيام بمهامه ٠

أما ضباط الشرطة الخاصة فينتمون الى وظائف وادارات مختلفـــة كموظفي الميـــاه والغابات والجمارك ومصلحة مراقبة الغش والمـــوازين وغيرهم كثيرون، وجميعهم يحدد اختصاصهم في مجال الشرطة القضائيـة بالدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم الاصلية التي قد تكون أحيانا شاملة للتـــراب الوطنـــي كلـــه ٠

ثانيـــا : الاختصاص الاستثنائـــي

هذا الاختصاص الاستثنائي يخول ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه خـــارج دائرة عمله الاصلي ويتحقق بتوافر شرطـــين :

- وجـــود حـــالـــة الاستعجـــال ٠

ـ وطلب السلطة العمومية من ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائـــرة اختصاصـــه الاصليـــة .

ان النص صريح في أنه لا بد من توافر الشرطين مـلا تكفـي حالـة الاستعجال بمفردها ولا طلب السلطة العمومية وحـــده .

لكن ما المقصود بالسلطة العمومية ؟ وهل يتعلق أمرها بممارســة الشرطة القضائية أو الشـــرطة الاداريـــة ؟ .

ان الجهة التي تملك أساسا اصدار الاوامر الى ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة هي النيابة العامة وقاضي لممثل النيابة ولقاضي التحقيق حق اصدار الامر لضابط الشرطة القضائية التحقيق في حالة التلبس فهل المقصود بالسلطة النيابة والتحقيـق فيكون بالقيام بأعمال البحث التمهيدي خارج الدائرة التي يمارس فيها وظيفتـــه الاصـــلـــيـــة ؟ .

لا نعتقد هذا ، ونرى أن المقصود بالسلطة العامة السلطة التي تصـدر الاوامر الى ضباط الشرطة القضائية في نطاق مامهم الادارية لا القضائية وان انتقال ضابط الشرطة بهذا الامر الاداري يخوله ممارسة مهامه القضائيـة في المكان الذي انتقـل اليـــه .

وهكذا اذا أمرت فرقة من الدرك أو شرطة الامن العاملة في الربـــاط بالتوجـــه الى مراكش مثلا لتهدئـة حالة شغب أو أداء مهمـــة أخـــرى تـتعلـق بوظيفتها كشرطة ادارية ـ فـان أعضاء هذه الفرقة الذين يحملون صفـة ضباط الشرطة القضائية يؤهلون للقيام بأعمال البحـث التمهيدي في الجرائم التي يصادفونها أ ثناء قيامهم بالمهمة الادارية التي أمروا بأدائها كالجرائم الناتجة عن أعمال الشغب التي كلفوا باخمادها .

وبناء على هذا التفسير لا يكون هناك تضارب بين المادة 22 السالفة الذكر وبين المادة 116 من قانون الدرك التي تنص على أن رجال الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية يؤدون عملهم بصفتهم هـذه داخـــل الدائرة التي يمارسون فيها عادة وظائفهـم ، وانه « يجوز لهم بهذه الصفة القيام بمهامهم خارج دائرتهم عندما ينتقلون لحاجيات المصلحة بأمر مـن رؤســـائـــهـــم » .

وخلاصه ما سبق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يمارس أعمال البحث التمهيدي خارج دائرة عمله العادية وذلك كلما خرج عن هذه الدائرة لاداء مهمه ادرية تنفيذا لامر من يمارس عليه السلطة الرئاسية أو من يخوله القانون سلطة تسخيره ٠

وشرط الاستعجال الوارد في المادة 22 ليست له أهمية عملية عند وجود أمر السلطه فهذه لا تأمر رجال الامن بالقيام بمهمات مؤقتة خارج دوائرهم العاديه الا لاسباب استثنائية ومستعجلة ٠

لكن اذا وجدت حاله الاستعجال وحدها دون أمر السلطة هل يمكن لضابط الشرطه القضائية العمل خارج دائرته ؟ ٠

ان المادة 22 تقضي صراحة بوجوب توافر الامرين معا ، ومع ذلك فان الاستعجال أحيانا يكون كافيا لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض اجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته ، كما اذا ضبط شخصا متلبسا بجريمة وعندما حاول القاء القبض عليه للتحري معه هرب الى أن تخطى الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط ، فهل من المفيد للبحث التمهيدي في هذه الحالة أن يمتنع ضابط الشرطة القضائية عن ملاحقة الجاني ولو كان من المجرمين الخطرين كالمهربين وتاجري المخدرات ؟ ٠

ان هناك نصوصا أخرى تؤكد حق ضابط الشرطة القضائية في التدخل في الحالات الاستعجالية ولو لم يوجد أمر السلطة ٠

من هذه النصوص المادة 12 من قانون الدرك المتعلقة بالمبادىء العامة لمهام الدرك والتي تقضي بانه « تعمل فيالق الدرك عاديا في الدوائر التي تكلف بحراستها غير انه يجب عليها أن لا تتردد أبدا في تجاوز الحدود كلما استلزمت ذلك صبغة واستعجال الامر ، وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته ، يعلل بأسباب ويخبر المتدخل في أقرب وقت الفيلق وضابط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر يحرر خصيصا لذلك » ٠

والمادة 40 من المرسوم المكون للنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الامن الوطني (23 ـ 12 ـ 1975) التي تنص على انه « يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الادارية والقضائيه المنوطة بهم بموجب القانون والانظمة المعمول بها ،ويجب عليهم التدخل من تلقاء انفسهم لتقديم العون

والمساعدة الى كل شخص يكون في خطر ، ولتلافي كل عمل من شأنه الاخلال بالنظام العمومي ولا يعفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية - وان موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير يعتبر في حالة مزاولة العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها » .

يمكن القول ان هاتين المادتين تتعلقان بالتدخل الناتج عن مهمة الشرطة الادارية دون القضائية لانهما واردتان في المهام العامة للدرك وموظفي ادارة الامن الوطني ، ولكن هذا ليس أكيدا من الصياغة المستعملة في المادتين ثم لا يعقل أن يكون الدركي أو الشرطي مختصا بالتدخل لمنع اتمام تنفيذ جريمة بوصفه من الشرطة الادارية ولا يكون مختصا بالتحرى عن المحاولة التي منع اتمامها رغم اتصافه بصفة ضابط الشرطة القضائية .

ومهما يكن من تأويل فانه ينبغي تنظيم حالات الاختصاص الناتج عن الاستعجال في نصوص المسطرة الجنائيه لانها المصدر العام والاساسي لتنظيم مهام الشرطة القضائية .

المبحث الرابع

مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

اذا اخل ضابط الشرطة القضائية بواجباته الراجعة الى هذه الصفة أو انحرف فيها تعرض للمسؤولية التأديبية أو المسؤوليه الجنائية حسب نوع وطبيعه المخالفة المرتكبة .

أولا : المسؤولية التأديبية

تقضي المادة 244 بانه : « تراقب (غرفة الاتهام) اعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهذه الصفة » .

ومن المعروف ان المسؤولية التأديبية تترتب عن كل اخلال بواجبات الوظيفة وبما يتطلبه القانون من التجرد وحسن المقصد في الاداء .

والمسئولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في نطاق مهمتهم هذه تلحقهم على الخصوص من نوعين من المخالفات المهنية .

النوع الاول منها يرجع الى الاهمال أو التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي أو في تنفيذ الاوامر الصادرة بشأن هذه الاعمال من السلطة

المختصة وعلى الخصوص النيابة العامة المكلفة بتسيير أعمال البحث التمهيدي والاشراف عليها ٠

والنوع الثاني يرجع الى الشطط في السلطة أو التعسف فيها بمناسبة قيام ضابط الشرطة القضائية باجراءات البحث التمهيدي ، فكل اجراء يمس بحريات الافراد أو حقوقهم لم ينص عليه القانون أو نص عليه ولكنه لم يتخذ للغاية النبيلة التي توخاها المشرع ـ تترتب عنه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتباره شططا في السلطة أو تعسفا فيها ، كالتعسف في الوضع تحت الحراسة أو في اجراءات التفتيش أو سوء المعاملة ، أو تسخير الافراد أو ممتلكاتهم في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التسخير٠

وبصفة عامة تتحقق مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن كل اهمال أو تقصير أو تصرف وضيع أو شطط أو تعسف في السلطة ، يرتكبه في اجراءات البحث التمهيدي أو بسببها ، أو في اجراءات تنفيذ الانابة القضائية أو بسببها ٠

ويتم تحريك المسطرة التأديبية طبقا للمادة 245 التي تنص على انه : « اذا ثبت على ضباط الشرطة القضائيه انهم اخلوا بالقيام بوظيفتهم فان رئيس النيابة العامة (الوكيل العام للملك) أو رئيس غرفة الاتهام يرفع أمرهم الى هاته الغرفة ـ ولها ان تضع يدها تلقائيا على ما ذكر أثر اطلاعها على المسطرة المعروضة عليها ٠

ومعلوم ان الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي التي حلت محل غرفة الاتهام (م، 10 من ظهير الاجراءات الانتقالية) ولذلك فانها هي التي تباشر المسطرة التاديبية بعد أن يرفع اليها الوكيل العام للملك المخالفة ، أو تلقائيا عندما تكتشف المخالفة أثناء دراستها لملفات التحقيق المرفوعة اليها عن طريق الاستئناف أو لاعلان بطلان اجراءات التحقيق ٠

وأيا كانت وسيلة تحريك المسطرة التأديبية أمام الغرفة الجنحية فانها تأمر باجراء بحث عن مدى صحة ما نسب الى الضابط المحال عليها ، ويتعين عليها ان تطلب من هذا الاخير أن يطلع على ملفه الموجود بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف والخاص بصفته ضابطا للشرطة القضائية ٠ ولاتصدر الغرفة قرارها الا بعد أن تستمع الى التماسات النيابة العامة والى الضابط المتابع الذي يجوز له أن يستعين بمحام يؤازره في الدفاع (م،246) ٠

والاجراءات التي يمكن للغرفة ان تقررها في الموضوع هي المنصوص عليها في م، 247 التي تقضي بانه : « يجوز (للغرفه الجنحية) ان توجه ملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية أو تقرر اما توقيفه مؤقتا عن هذه الوظيفة ، أو فصله نهائيا عنها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد ينزلها به رؤساؤه حسب التسلسل الاداري » .

واذا تبين للغرفة ان المخالفه التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية يعاقب عليها القانون الجنائي ، امرت زيادة على الاجراءات السابقة باحالة الملف على الوكيل العام للملك ليقوم بتحريك المتابعة الجنائية ان اقتضى الحال .

ويلاحظ ان نصوص المسطرة اقتصرت على مسؤولية ضباط الشرطة القضائيه ، ولذلك فان اعوان الشرطة القضائية لا يتابعون تأديبيا أمام الغرفة الجنحيه ، ذلك أن عملهم يقتصر على مساعدة رؤسائهم الضباط وعلى تنفيذ أوامرهم ، فاذا ارتكبوا مخالفة أثناء المساعدة أو تنفيذ الامر، توبعوا أمام الجهة التي تملك تأديبهم في وظائفهم الاصلية ، نعم يمكن متابعة ضباط الشرطة القضائية أمام الغرفة في حالة ارتكاب العون للمخالفة تنفيذا للامر غير القانوني الصادر من الضابط .

ثانيا : المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية ضباط الشرطة القضائيه الجنائية عن كل تصرف منصوص على عقابه في التشريع الجنائي ارتكبوه خلال قيامهم بمهام الشرطة القضائية كالاعتقال التحكمي وانتهاك حرمة المنزل واستعمال العنف ضد الاشخاص (م، 225 و 230 و 231 من القانون الجنائي) وافشاء الاسرار المتاصلة عن التفتيش أو من اجراءات البحث التمهيدي (م، 63 مسطرة و 446 جنائي) .

مسطرة المتابعة :

تختلف مسطرة المتابعة الجنائية ضد ضباط الشرطة القضائية باختلاف الوظائف الاصليه التي يمارسها هؤلاء الضباط .

وقد نظمت هذه المسطرة المواد من 267 الى 270 م،ج، المعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 وهي تشمل الضباط السامين وضباط الشرطة القضائية وبعض أعوان الشرطة القضائية على التفصيل التالي :

أ ـ اذا كانت الجريمة منسوبة الى عامل اقليم او عمالة أو الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو الى ضابط شرطة قضائية مؤهل لممارسة مهمته في مجموع التراب الوطني فان الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى يلتمس من الغرفة الجنائية بهذا المجلس أن تأمر باجراء التحقيق فاذا وافقت على الملتمس عينت عضوا أو عدة أعضاء من المجلس للقيام بالتحقيق وفق الاجراءات المنظمة للتحقيق الاعدادي وعند انتهاء العضو أو الاعضاء المعينين من مهمتهم يصدرون حسب الاحوال القرار بعدم المتابعة أو باحالة المعنى بالامر على المجلس الاعلى الذي يجتمع بكل غرفه للبت في القضية (م، 267 و 270 ـ فقرة ثانيه)٠

ب ـ اذا كانت الجريمة منسوبة الى نواب الوكيل العام لدى محكمة استئناف أو الى قاضي التحقيق ، فان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يرفع الامر الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى التي تحيل ـ عند الاقتضاء ـ الملف على محكمة استئناف غير التي تنتمي اليها الظنين ٠

وتتابع مسطرة التحقيق والمحاكمة وفق الاحكام المفصلة في المادة268٠

ج ـ اذا كانت الجريمة منسوبة الى وكيل الملك او احد نوابه (ضباط سامون) أو الى باشا أو قائد (ضباط عاديون) طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 269 ٠

د ـ اذا كانت الجريمة منسوبة الى ضابط غير من سبق ذكرهم أو الى خليفة باشا أو قائد (من أعوان الشرطة القضائية) اتبعت المسطرة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 270 ٠

هـ ـ أما اذا كانت الجريمة منسوبة الى عون من أعوان الشرطة القضائية ـ غير خليفة الباشا وخليفة القائد ـ فتتبع القواعد العادية للمتابعة .

الفهـــــرس

تـقـديـم 7

تمـهـيـد 10

أولا : التعـريـف بالمسطـرة الجنـائيـة 10

ثانيـا : أهـميـة المسـطـرة الجـنـائيـة 13

ثالثا : نشأة قانـون المسطرة الجنائيـة بالمغـرب 14

قـانـون 10 فـبـرايـر 1959 15

أ – سـريـة وعـلانيـة الاجـراءات 16

ب – آثـار المتـابـعـة 17

ج – تعـييـن القـاضـي الجـنـائـي 18

د – دور الفـرد في تـوجـيـه الاجـراءات 18

التعـديـلات الـلاحقـة بقـانـون فـبـرايـر 1959 19

رابعا : تطبيـق المسطـرة الجنائيـة من حيـث الزمـن 20

خامسـا : خـطـة الدراسـة 28

الفصـل الاول 29

الدعـوى العمـوميـة والدعـوى المدنيـة 29

الفـرع الاول 29

الـدعـوى العمـوميـة 29

تـمـهـيـد 29

المبحـث الاول : طـرفـا الدعـوى 30

المطلب الاول : من له حـق اثارة الدعـوى العموميـة 30

أولا النيـابـة العـامـة 30

1 – تنـظيـم النيـابـة العـامـة 31

2 – صلاحية النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها 37

أ – السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العموميـة 37

ب – تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية وأعـوانهـا 39

جـ ـ استنطاق المتهم وايداعه السجن 41
د ـ الامر بالاستقدام 42
هـ ـ تفتيش المنازل أو الاذن بتفتيشها 43
3 ـ مسئولية أعضاء النيابة العامة 44
ا ـ المسئولية الجنائية 44
ب ـ المسئولية التاديبية 44
السلطة التقديرية في اثارة المتابعة 45
تنفيذ الاوامر والتعليمات 45
مراقبة سير الدعوى العمومية 46
جـ ـ المسئولية المدنية 47
د ـ تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم 48
ثانيا : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استثناء باثارة الدعوى العمومية 50
1 ـ المتضرر 50
2 ـ بعض الجهات الادارية الخاصة 51
3 ـ محاكم الحكم 51
4 ـ مجلس النواب 51
5 ـ الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى والرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف 52
المطلب الثاني : من ترفع ضدة الدعوى العمومية 52
المبحث الثاني
قيود المتابعة 54
أولا : الحصانة القانونية 54
ثانيا : الاختصاص 55
1 ـ الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة 55
2 ـ الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين 56
ثالثا : توقف المتابعة على أمر أو اذن أو شكوى 57
1 ـ الامر 57
ا ـ القضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة 57
ب ـ طلب مراجعة الحكم الجنائي 57
2 ـ الاذن 58
3 الطلب 58

أ السب أو القذف الموجه ضد بعض الهيئات 59
ب ـ المس العلني بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب 59
4 ـ الشكوى 60
من يقدم الشكاية 60
تعدد المجني عليهم أو الجناة أو الجرائم 63
أ ـ تعدد المجني عليهم 63
ب ـ تعدد الجناة 64
ج ـ تعدد الجرائم 65
التعدد المعنوي 65
التعدد المادي 69
الجهة التي تقدم لها الشكوى 70
شكل وأمد الشكاية 71
أثر عدم تقديم الشكوى 72
المبحث الثالث 74
انقضاء المتابعة أو أسباب سقوطها 74
أولا : موت المتهم 74
ثانيا : التقادم 77
1 ـ بدء سريان التقادم 80
2 ـ قطع التقادم 82
أ ـ أن يكون الاجراء للتحقيق أو المتابعة 83
ب ـ ان تنجز الاجراء السلطة القضائية أو تأمر بانجازه 83
ج ـ أن يكون الاجراء صحيحا 84
3 ـ توقف سريان التقادم 85
ثالثا : العفو الشامل 88
رابعا : العفو الخاص 89
خامسا : سبق الحكم في الموضوع 89
سادسا : الغاء القانون 94
سابعا : الصلح وسحب الشكاية 95
أ ـ المصالحة 95

ب ـ سحب الشكوى 96
الفرع الثاني 98
الدعوى المدنية 98
المبحث الاول 98
طرفا الدعوى المدنية التابعة 98
المطلب الاول المدعي 98
أولا : أن يتوفر المدعي على شخصية قانونية وعلى أهلية التقاضي 99
ثانيا : ان يلحق المدعي ضرر شخص 102
1 ـ أن يلحق المدعي ضرر 102
أ ـ شرط الجدية في الضرر المعنوي 107
2 ـ أن يلحقه الضرر شخصيا . 109
ثالثا : ان يتضرر من الجريمة مباشرة 109
1 ـ أن يكون ضحية للجريمة 111
أ ـ الضرر الادبي 112
ب ـ الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على الشكوى 113
ج ـ اثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني 114
الحلول محل المتضرر 115
2 ـ أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع المتابعة 124
المطلب الثاني 129
المدعى عليه 129
أولا : المتهم 130
ثانيا : الورثة 132
ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية 134
من يمثل الشخص المعنوي العام 137
ادخال العون القضائي 138
شركات التأمين 139
المبحث الثاني 140
موضوع الدعوى المدنية 140
أولا : المصاريف والرد 140
1 ـ المصاريف : 140

2 ـ الـــــرد 141
ثانيا : التعويض الذي تحكم به المحكمة الزجرية دون أن يكون موضوعا لدعـوى مـدنيـــة 143
ثالثا : التعويض موضوع الدعـوى المدنيـــة 144
1) نـوع التعـويـــض 145
2) تقـديـر التعـــويـــض 146
أ ـ تحـديـد الضـــــرر 146
ب ـ تقـديـــر الضـــــرر 147
طبـيعـة الفعـل المنسبـب في الضـرر 151
فـقـر المتسبـب فـي الضـرر أو غنـــاه 151
3) تطبيق أحكام تجزئة المسئولية في التعويض المدنـي 152
4) التضـامـن في أداء التـعـويـــض 153
أ ـ هل التضامن لا يتقرر الا بين المحكوم عليهـم في نفس الجـريمة ؟ 154
ب ـ هل يكفي الارتباط بين الجرائم لقيام التضامن في أداء التعويض المدني 156
ج ـ متـى يجـوز للمحـكمـة أن تقـرر في الحـكـــم عـدم التضامـن بيـن المحـكـــوم عـلـيـهـــم ؟ 157
المبـحـث الثـالـــث 159
علاقة الدعـوى المدنيـة بالدعـوى العموميـــة 159
أولا : تبعيـة الدعوى المدنية للدعـوى العمـــوميـــة 159
1 ـ الاجـــــــراءات 159
2 ـ ارتباط الدعوبيين بالنسبـة لاصـــدار الحكـــم 160
3 ـ ارتباط الحكم في الدعوى المدنية بثبوت الجريمة 162
ثانيـا : استقـلال الدعـوى المـدنيـة 163
أ ـ انتهـاء احـدى الدعـوبيـن بحكـــم 164
ب ـ انتهاء احـدى الدعويين بغيـر حكـــم 165
انـتهـاء الدعـوى العمـوميـة 165
المبحـــث الـــرابـــع 167
شـــروط أو قبـول تعريف الدعـوى المدنيـــة 167
أولا : وجـود دعـوى عمومية قائمـــة 168
ثانيا : أن تكون الدعوى العمومية أمام قضاء جنائي عادي لا استثنائـي 169

1 ـ نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائيـــة 169
2 ـ المحاكم العادية الممنوعـة من نظر الدعوى المدنيـة 170
ثالثا : مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لاقامة الدعوى المدنيـة 171
1 ـ أمـــام قاضـــي التحقيـــق 171
ثـانيـــا : التقـــادم 179
ثـــار التـنـــازل 178
المبحث الخامس أسباب انقضاء الدعوى المدنيـة 175
أولا : التـنـــازل 176
ب ـ حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العموميـة 174
2 ـ أمـــام هـيـئـة المحـكـمـة 173
أ ـ حالة اثارة الدعوى العمومية 173
1 ـ فـتـــرة التقـــادم 179
أ : العـلـــم بحدوث الضـــرر 180
ب : العلـــم بالمسؤول عن الضـــرر 182
متى يبدأ التقادم اذا وجد مسئول مدني يسأل مع المتهم عن اداء التعويض؟ 182
متى يعتبر الشخص مسئولا عن التعويض ؟ 183
2 ـ توقف سريان التقادم وانقطاعـه 186
3 ـ آثـــار التقـــادم 188
ثالثـا : الحكـــم النهـــائـي 189
الفصـــل الثاني : البحـث التمهيـــدي 192
المبحـــث الاول : رجـال الشـرطـة القضائيـــة 194
اولا الضبـاط السامون للشرطـة القضائيـــة 194
اختصاصات الضباط السامين للشرطة القضائيـــة 194
في حـــالـــة التلبـس 195
في الحالـة العاديـــة 196
ثانيـا : ضباط الشـرطـة القضائيـة 197
ثالثا : اعـــوان الشرطه القضائيـــة 198
رابعـــا : الموظفون والاعـوان المكلفـون ببعض مهام الشرطة القضائيـــة 198
أ : مهندسون ومأمورو المياه والغابـات 199

ب : العامل 199
ج : الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة 200
المبحث الثاني : أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية 202
تمهيد 202
المطلب الاول : البحث التمهيدي 204
الفصل الثاني 192
البحث التمهيدي 193
اولا : الوضع تحت الحراسة 209
فترة الوضع تحت الحراسة 209
شروط الوضع تحت الحراسة 210
أ ـ أن تتطلبه حاجيات البحث 210
ب ـ العقاب على الجنحة بالحبس 211
ج ـ هناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة 211
ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة 211
ثانيا : تفتيش المنازل : 216
1 ـ المقصود بالمنزل 217
2 ـ ما هي حالة التلبس 218
أ ـ حالة انجاز الفعل أو على اثر انجازه 219
ب ـ ضبط الجاني حاملا أسلحة وأشياء أو آثار أو أمارات 220
شروط التلبس في الحالتين السابقتين 221
ضبط الجاني حاملا أسلحة وأشياء أو آثار أو امارات 221
أ ـ أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي أو يضبط
الجاني الحامل الاشياء أو آثار بصورة قانونية ومشروعة
ب ـ أن يطلع ضابط الشرطة أو أحد أعوانها على الجريمة أو يشاهد الجاني 222
الحامل للاشياء أو الامارات بنفسه 222
3 شروط وشكليات تفتيش المنازل 223
أ ـ الوقت القانوني 223
ب ـ اتخاذ التذابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني 227
أ ـ الوقت القانوني 224
ج ـ حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية

228 العسكرية
228 د ـ تحرير محضر بالتفتيش
229 هـ ـ حضور صاحب المنزل أن من ينوب عنه أو رضاه المكتوب بخط يد
229 حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه
230 رضاء صاحب المنزل بالتفتيش
231 4 ـ جزاء الاخلال بهذه الشروط والشكليات
232 محاضر البحث التمهيدي
234 المطلب الثاني
234 الانابة القضائية
234 أولا : الانتداب من قاضي التحقيق
237 ثانيا الانتداب من طرف المحكمة
237 المبحث الثاني
237 الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية
238 أولا : الاختصاص العادي
238 ثانيا : الاختصاص الاستثنائي
240 المبحث الرابع
240 مسئولية ضباط الشرطة القضائية
240 أولا : المسئولية التأديبية
243 ثانيا : المسئولية الجنائية
243 مسطرة المتابعة

رحمة الله على
الأستاذ م. أ.

النشر الإلكتروني من طرف

مجلة العلوم القانونية
www.revue-sci-juri.com
Revue des sciences Juridiques